عمدة الرابح في معرفة الطريق

هذا الشرح لشمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤

عام ١٠٠٠
خصوصي ٨٥١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام المفيض علينا من نعمه الجسام • احمده سبحانه وتعالى على الدوام • واشكره على صنوف الفضل والاكرام • واستغفره من الذنوب والاثام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مستمرة على ممر الليالى والايام • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث الى جميع الانام • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه السادة الكرام • وبعد فقد سالنى بعض الاعزة على من طلبة العلم المترددين الى ان اضع شرحا لطيفا على الرسالة المسماة بهدية الناصح وحزب الفلاح الناجح تاليف مولانا القطب الربانى العارف بالله تعالى سيدى احمد الزاهد نفعنا الله تعالى ببركته يحل الفاظها ويبين مرادها ويتمم مفادها خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل • راجيا به من الله تعالى حسن الختام • بالموت على الاسلام • والامن يوم الخوف والزحام انه على ما يشاء قدير • وبالاجابة جدير • وسميته عمدة الرابح • فى معرفة الطريق الواضح • والله اسال ان ينفع به كما نفع باصله • قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اى اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القران فى الفين وثلاثمائة وستين موضعا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبى عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدا بالبسملة والحمدلة اقتداء بالقران وعملا بسنة سيد ولد عدنان لما ورد من الخبر الصحيح فى هذا الشان كل امر ذى بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمد لله فهو اجذم اى مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس

أمْ للعهد على نعمة الدوام على الاسلام الذي هو مع
الوفاة عليه اعظم الانعام وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد هي جملة خبرية لفظا انشائية معنى والصلاة
من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
ومن المكلفين تضرع ودعاء ومحمد علم على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ويقال لمن خصاله المحمودة
خصه الله تعالى بهذا الاسم من بينهم كيف لا وهو
الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لواء الحمد
تحته ادم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه فقيل له لم سميت
ابنك محمدا ولم يكن من اسماء ابائك ولا قومك فقال
رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله
رجاءه خير الانام اي الخلائق من انس وجن وملك
فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم
يوم القيمة وعلى آله هم مؤمنو بني هاشم والمطلب
وقيل عترته وقيل جميع امته واصحابه جمع صاحب
والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
مؤمنا ومات على ذلك وان قل الزمن ولم يرو عنه
شيئا السادة الكرام اي ذوو السيادة والكرم
ولعل المص اتى بالتشهد في خطبته لفظا اكتفاء
عن اثباتها خطا فلا يعارضه خبر كل خطبة ليس فيها

تشهد

تشهد فهي كاليد الجذماء وبعد اتى بها اقتداء بغيره ٢
وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه
حتى رواها الحافظ عبد القادر الرهاوي عن اربعين
صحابيا واختلفوا في اول من ذكرها فقيل داود وقيل
يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي
وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ويجمع
بينها بالحمل اولية كل على تلك القبيلة واصلها اما
بعد والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمدلة والصلاة
لما فرغ الفقير الى رحمة ربه يعني نفسه بعون الله
اي باعانته وتوفيقه الذي هو خلق قدرة الطاعة في
العبد وضده الخذلان وفي الخبر لا يتوفق العبد
حتى يوفقه الله تعالى من تاليف كتاب بداية
المرشد اي طالب الرشد وهو لغة اصابة الخير الذي
هو نقيض الغي ولا ينافي ذلك قول الهروي انه الهدى
والاستقامة اذ هما بمعنى وهي اي البداية اخصر
الاختصار اجازة اللفظ مع كثرة المعنى والاطالة
كثرتهما والاول ممدوح شرعا لخبر اوتيت جوامع
الكلم واختصر لي الكلام اختصارا رسائل جمع
رسالة الفقير الستة ابسطها رسالة النور
المشتملة على عقائد وفقه وتصوف في اربعة
اسفار واوسطها هداية المتعلم وعمدة المعلم

المشتملة على فقه وتصوف في سفر وطلب الزاد يوم
المعاد في سفر والمعدة عند الشدة كذلك وكتاب
الستين مسئلة التي شرحها الوالد رحمه الله تعالى
وله عدة مصنفات غير هذه الستة المذكورة
المشتمل كل منها اي الرسائل الستة على بيان كثير
من احكام جمع حكم العبادات ما تعبد به المكلف
الواجبة وهي ما يعاقب على تركها اذا اراد الله تعالى
والمستحبة وهي ما يثاب على فعلها امتثالا ولا
يعاقب على تركها على مذهب اي طريقة مجاز
عن مكانه الذاهب ثم صار حقيقة عرفية
فيه الامام الشافعي امام الائمة رضي الله عنه
وعلى بيان كثير من الاذكار والدعوات المأثورة
اي الواردة ولو من طريق ضعيفة لانه يعمل به
في فضائل الاعمال ترغيبا فيها وعلى بيان الكبائر
جمع كبيرة وهي ما لحق صاحبها وعيد شديد
بنص كتاب او سنة الظاهرة من الاقوال كالنميمة
والافعال كالقتل والكبائر الباطنة المتعلقة بالقلب
وعلى بيان الصغائر الاتي ذكر البعض من كل منهما
في كلامه اخر الكتاب وبيان المناهي اي المكروهات
اذ المحرمات لا تخرج عن قسمي الكبائر والصغائر
فلا تكرار في كلامه وعلى بيان اداب المساجد

جمع

جمع مسجد دخولا واقامة وخروجا واداب
التلاوة اي القراءة واداب الذكر واداب الدعاء
الذي هو التضرع والابتهال واداب السلام
ابتداء وردا واداب العطاس حمدا وتشميتا واداب
الاكل والشرب والنكاح الاتي ذكرها في كلامه
المأخوذ اكثره من اذكار النووي اذ هو كتاب
لا يستغني مبتدي عن مثله وغير ذلك اي ما
تقدم مما اي من الذي لا بد لطالب معرفة طريق
الله منه اذ هو افضل العلوم مطلقا فاستخرت
الله تعالى الذي ما خاب من استخاره في جمع جمل
كثيرة من الاحكام الواجبة في العبادات
التي لا بد منها للمؤمن لتكليفه بها وبيان سننها
اي الاحكام وادابها ومكروهاتها وظاهر كلامه
افتراق السنة والادب في العبادات من حيث التأكيد
وان اشتركا في اصل الاستحباب وهو كذلك
ففي الروضة السنة يتأكد شأنها والادب دونها
وسميتها اي جمل الاحكام هدية الناصح وحرز
الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح اي البين
المستقيم على قوانين الشرع واثر التعبير بالجمل
بلفظ الجمع لاشتمالها على انواع من العبادات
من اصول وفقه وتصوف ولهذا اسماها بالهدية

لاشتمالها على انواع من الطرق وسميتها بالحزب
الى اخره لان الحزب الورد والفلاح الفوز والنجاة
والناجح الظافر بمقصوده ولما كان القصد لا يطلع
عليه لانه من اعمال القلب بين مراده بذلك
فقال وما قصدت بذكر عدد الرسائل التبجح الذى
هو الفرح والافتخار الذى هو التعاظم ولا قصدت
ايضا اظهار عدد مصنفات واستكثار منها بل
قصدت مع الاخلاص الذى هو العمدة فى القلوب
اظهار نعم ربنا اى مالكنا الغفار لذنوب من اراد
من عباده المؤمنين على توفيقى لذلك والغفار صفة
مبالغة اى كثير الغفر وهو الستر وعبر بالنعم
جمعا لانه فى مقام الاعتراف بها المناسب لذلك
وقصدت مع اظهار النعم الدلالة مثلثة الدال
على الخير المحصل للثواب من الاشتغال بالعلم وغيره
من كل طاعة لابد منها لعباده الاخيار لخبر الدال
على الخير كفاعله كما اخرجه البزار وغيره وشاهده
فى مسلم من حديث ابن مسعود بلفظ من دل
على خير فله مثل اجر فاعله اقول وبالله التوفيق
ومنه الفيض والتحقيق قال الله تعالى وهو
اصدق القائلين مما استدل به الاكثرون
على افضلية الفقه على غيره من العلوم بعد معرفة

الله

الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون لما كان نفر جميع المؤمنين لطلب التفقه
غير ممكن قال الله تعالى فلولا اى فهلا نفر من كل فرقة
منهم طائفة اى من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة
منهم لتحصل بهم الكفاية ليتفقهوا فى الدين ليتكلفوا
الفقاهة فيه ويتحملون المشاق لاخذها وتحصيلها
ولينذروا قومهم ليجعلوا غرضهم وصرف همتهم
فى التفقه انذار قومهم وارشادهم ونصحهم
وقد اشار المص لبعض ذلك بقوله فالزم اى اوجب
تعالى النفر فى ذلك اى طلب التفقه فى ذلك البعض
دون الكل لعدم امكانه كما مر ثم ينصرفون
اى بعد التفقه راجعين الى اوطانهم فيعلمون غيرهم
الذين لم ينفروا من اوطانهم وتاخير المص الاول
من مفعولى الزم اوقع فى الكلام وفرض الكفاية مهم
يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله ويجب
على الجميع ويسقط بفعل البعض لحصول الفرض
بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم والمراد به علم العمل الذى هو مشهور
وجوبه على المسلمين كما دل عليه التعريف بالالف
واللام وفى ايراده كلام ابن عباس بعده اشارة لذلك

على كل مسلم مكلف ومسلمة كذلك كذا هو في
مسند ابي يعلى الموصلي وابن ماجة بسند فيه
من ضعف بدون لفظة ومسلمة ولعل المص
وقف على رواية مشتملة على هذه الزيادة
وقال الفضيل ابن عياض في معناه كل عمل كان
عليك فرضا فطلب علمه فرض وما لم يكن العمل
به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب
وهذا معنى قوله وقال العلماء رضي الله عنهم
ما وجب عمله من عبادة وغيرها وجب عليك العلم
به اى علمه فورا عند امكانه وقال ابن عباس رضي
الله عنهما كفاك من علم الدين اى الشريعة ان تعرف
ما لا يسعك جهله اى ما لابد لك من معرفته
في اقامة واجبات الدين ويكفي في ذلك معرفة احكامها
الظاهرة ولا تجب معرفة دقائقها فالظاهر نحو
تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما بحيث يجزم
اعتقاده بذلك ولو عن تقليد وتعلم واجبات
الطهارة والصلاة وتعلم الصوم بان يعلم
ان وقته من الفجر الى غروب الشمس وان الواجب
فيه النية والامساك عن المفطرات من اكل وجماع
ونحوهما وان ذلك مستمر الى رؤية الهلال او تمام
العدة وتعلم واجبات ما لزمه من الزكاة وتعلم

كيفية

كيفية الحج اذا عزم على فعله بان يعلم اركانه وواجباته
والدقيقة نحو معرفة مال او ثمر نخل او كرم في عام مرتين
من انه لا يضم احداهما الى الاخرى في نصاب الزكاة
وفي الاثر يعني به المأثور الوارد عن بعضهم لا المعنى
المصطلح عليه عند اهل الحديث من عبد الله
تعالى بالجهل الباء للمصاحبة اى مع الجهل باركان
العبادة وشروطها كان ما يفسده منها اكثر
مما يصلح في زعمه الاصلاح المنتفي شرعا بفساد
بعضها وقال العلماء رضي الله من صلى اى اتى
بصورة صلاة لقوله جاهلا بكيفية الوضوء
اى الطهارة ليشمل التيمم والغسل والصلاة
الواو هنا بمعنى او لم تصح عبادته وفي نسخة صلاته
وان صادف اى وافق الصحة فيهما اى في
الوضوء والصلاة وتثنية الضمير مراعاة للوضوء
والصلاة المتقدمين في كلامه ويقاس عليهما ما
سواهما وذلك لفوات شرطهما لان العلم بالعبادة
من وضوء وصلاة ونحوهما شرط في صحتهما
ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط وقال العلماء
رضي الله عنهم المراد بالجاهل اى بالكيفية
الجاهل بفروض العين اى المفروض عينا
دون فرض الكفاية كرد السلام من جماعة

حيث سن ابتداؤه عليهم ودون السنن من نحو تشميت
العاطس اذ هو من الواحد سنة عين ومن المتعدد
سنة كفاية حيث سمع منه حمد الله تعالى ومن فرض
الكفاية تجهيز الموتى غسلا او تيمما عند تعذره
وتكفينا وصلاة ودفنا ونحو ذلك من حمل ونحوه
ونصبها على المصدرية ومحله في الغسل والصلاة في
غير شهيد المعركة وكون المراد بالجاهل ما ذكر صحيح
لان الجاهل بفرض العين اثم مطلقا بخلاف الجاهل
بفرض الكفاية فانما ياثم اذا عطله من لا يسقط
الفرض بفعله فلا اعتراض وما قررت به كلام المص
هنا سقط عنه به الاعتراض عليه بان عده تشميت
العاطس من فروض الكفاية سهو فعليك يا اخي
يعني به اخوة الاسلام بطلب العلم الواجب
عليك تعلمه شرعا الصحيح العقيدة والعبادة
لتسلم من العقاب المترتب بالمشيئة على تركه وتغنم
الثواب المترتب بالفضل على فعله ومحل الجار والمجرور
في بطلب العلم نصب على الاغراء بعليك واجاد المص
في التعبير به اذ هو امر للمخاطب بما يحمد عليه ففي
الحديث المرفوع من حفظ على امتي اربعين
حديثا من سنتي اي طريقتي يعني شريعتي ادخلته
يوم القيمة في شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم

ايضا

ايضا من حفظ على امتي اربعين حديثا
من امر دينها بعثه الله تعالى في زمرة الفقهاء
والعلماء وفي رواية في بعض طرقه الضعيفة
بلفظ بعثه الله فقيها عالما وفي رواية
من طريق ضعيف بزيادة وكنت له يوم القيمة
شفيعا وشهيدا وفي رواية من طريق
ضعيف بلفظ قيل له ادخل من اي ابواب
الجنة شئت ولا ينافيه الباب الريان يدخل منه
الصائمون دون غيرهم لان ما سواهم لا يشاء الدخول
منه حينئذ وفي رواية من طريق ضعيف بلفظ
كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
وهذا الحديث اختلف في متنه لاختلاف طرقه
قال النووي في اربعينياته اتفق الحفاظ على انه ضعيف
وان كثرت طرقه وقال البيهقي في الشعب انه
متن مشهور بين الناس وليس له اسناد صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم ايضا من نقل عني الى من
يلحقني من امتي اربعين حديثا كتب في زمرة العلماء
وحشر في زمرة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم
ايضا من ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم به سنة
او يرد به بدعة فله الجنة كذا ذكره بهذا اللفظ
الخطيب البغدادي من طريق ضعيف عن ابن عباس

مرفوعا وقال صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتى
حديثا واحدا كان له من الاجر كاجر احد وسبعين
نبيا كذا هو من طريق ضعيف الى ابن عباس ايضا
بزيادة صديقا في اخره وكل هذه الاحاديث
طريقها ضعيفة وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء
لطيف وقال ليس فيها طريق سالم من علة قادحة
واعلم ان قصدي بايراد هذه المتون المختلفة
باختلاف طرقها وان خرجت من طريق الاختصار
لاعرفك ان حفظ مسائل جمع مسئلة وهي اثبات
عرضي ذاتي لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها انه يسال
عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد التي يجب العمل بها اي مع تاديتها الى طالبها
في معنى حفظ الحديث في حصول الاجر المرتب على
الاخلاص في تعلمها وتعليمها فانها اي المسائل الفقهية
هي المقصودة من حفظ الحديث الالف واللام
فيه للجنس والمراد الاحاديث الصالحة لاستنباط
الاحكام الشرعية منها وفيه اي الحديث ايضا
من رواية ابي هريرة مرفوعا عند جمع بسند
ضعيف ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد

اشد

اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد
وعماد هذا الدين الفقه لكن قال البيهقي في الشعب
وتبعه المنذري في ترغيبه ان المحفوظ وفقه
على الزهري وفيه اي الحديث ايضا من رواية
معاوية مرفوعا بلفظ من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما انا قاسم والله يعطي كما هو من حديث
متفق عليه ولاشك ان ارادة الله بعبده خيرا
مغنية عنه فاذا راى نفسه ان الله تعالى اقامه
في طلب العلم كان ذلك دليلا على ان الله اراد به خيرا
وانه يتوفاه على الاسلام كما يستنبط ذلك من رواية
لمسلم مرفوعا من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة لان ذلك لا يكون
الا للمومن وفيه ايضا من تعلم بابا من العلم فعمل
به او علمه جاهلا يعمل به كان خيرا من ان
لو كانت الدنيا ما بين المشرق والمشرق ذهبا
احمر افانفقها في سبيل الله عز وجل وفيه ايضا
كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير من الدنيا وما
فيها وهما ضعيفان بل رفع الاول بعيد وقال تعالى
ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال مجاهد
مفسرا خيرا هو الفقه والعمل به والمراد به الحث
على العمل بما تضمنته الاوى في معنى الاتفاق

كما يشهد له ما قبل الاية وما بعدها والاحاديث
فى ذلك كثيرة اكثر من ان تذكر واشهر من ان تحصر
غير انها ضعيفة الا الحديث المتفق عليه المار بيان
تفصيل الجمل المقصودة بهذا التاليف جملة شرائط
التكليف الشرط فى اللغة العلامة وفى الاصطلاح
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته والشرائط جمع شريطة وشروط جمع
شرط ثلاثة احدها البلوغ وثانيها العقل وهو
صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ومحله القلب
فلا تكليف على صبى ومجنون لرفع القلم عنهما وثالثها
بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم الى توحيد الله تعالى
قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا جملة
احكام التكليف التى طريقها الاجتهاد والمتعلق
بافعال المكلفين خمسة كما هى عبارة الاكثر
واجب ومندوب ومحظور اى حرام ومكروه
ومباح اذ الحكم المذكور اما طلب او نهى او اذن
فى الفعل بلا ترجيح فالاول ان كان جازما فالواجب
او غير جازم فالمندوب والثانى ان كان جازما
فالحرام او غير جازم فالمكروه والثالث المباح وانما لم
يجعلها المص تسعة كما فعله بعضهم بزيادة
العزيمة والرخصة والصحة والفساد لاندراج

كل

كل من العزيمة والرخصة الواجبة كاكل الميتة للمضطر
واساغة اللقمة لمن غص بها بخمر لم يجد سواها ولو بولا
فى قسم الواجب واندراج كل من الرخصة الجائزة
كمسح الخفين وصحيح العقود فى المباح واندراج
فاسدها فى المحظور اذ تعاطى العقود الفاسدة حرام
فالواجب يرسم بانه الذى يثاب فاعله امتثالا
ويعاقب بمشيئة الله تعالى تاركه فخرج بالاول
الحرام والمكروه والمباح فلا يثاب تاركها وبالثانى
الحرام فيعاقب فاعله بقيده المار واخصر مما ذكر
ان يقال ما ترجح تركه على فعله فى نظر الشرع ويرسم
المحظور بانه الذى يعاقب بمشيئة الله فاعله
ويثاب تاركه امتثالا فخرج بالاول الواجب
والمكروه والمباح فلا يعاقب فاعلها بل يثاب على اولها
وبالثانى المندوب والمباح فلا يثاب تاركها ويرسم
المكروه بانه الذى يثاب تاركه ولا يعاقب
فاعله فخرج بالاول الواجب والمندوب والمباح
فلا يثاب تاركها وبالثانى الحرام فيعاقب فاعله
بقيده المار واخصر ما ذكره ان يقال ما ترجح تركه
على فعله فى نظر الشرع ويرسم المباح بانه الذى
ليس فى فعله وتركه ثواب ولا عقاب لف ونشر
مرتب فنفى الثواب للفعل ونفى العقاب للترك

[illegible]

فخرج بذلك الاحكام الاربعة قبله واخصر من ذلك
ان يقال ما استوى طرفاه فى نظر الشرع **جملة اركان**
الايمان اى اجزاوه التى تتركب منها ماهيته اى
حقيقته اللغوية والشرعية وهى بالاجماع تصديق
القلب بما علم ضرورة مجى الرسول من عند الله تعالى به
ومعنى تصديقه العلم بانه تعالى واجب الوجود
بذاته وقدمه ووحدانيته والوهيته وبصفاته
وبرسله وبان دين الاسلام حق وبان الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم صادقان فيما اخبرا به فلا يكفى
الاعتقاد من غير علم اذ اعتقاد صدق الله ورسوله
انما يصح بعد العلم بصدقهما فى اخبارهما وانما يكون
كذلك بعد العلم بانه حى والعلم بانه حى بعد العلم
بانه فاعل والعلم بذلك بعد العلم بالفعل وهو كون
العالم مخلوقا له والعلم بالفعل بعد العلم بانه قادر له
قدرة والعلم بانه قادر بعد العلم بانه مريد والعلم
بانه مريد بعد العلم بانه عالم له علم وكلما يتوقف العلم
بالله على معرفته فهو من شرائط الايمان ولا يعتبر ذلك
الا مع تلفظ القادر بالشهادتين سواء جعلناه شطرا
ام شرطا فجعل المص الصفات الاتية اركانا تجوز وانما
هى قواعده كما قاله فى مقدمة السنيتين مسئلة بمعنى
انها اصوله التى بنى عليها وهى الصفات المعنوية

الزائدة

الزايدة على الذات المقدسة التى لم يزل تعالى موصوفا
بها فى القدم وتقوم اشارة الاخرس مقام نطقه
وهى عند الاشاعرة **ثمانية يجب على العبد** المكلف **ان**
يعلمها بان يعتقد **بقلبه** اعتقادا جازما **ان الله تعالى**
حى لا يموت والحياة صفة ازلية تقتضى صحة العلم
لموصوفها **قادر** على كل شى اى ممكن له اذ عدم تعلق
القدرة بالمستحيلات انما هو لعدم قابليتها للتعلق
بها لا الكمال فيها والقدرة صفة ازلية تؤثر فى الشى
عند تعلقها به **متكلم** بكلام نفسى ازلى قائم بذاته
من غير حرف ولا صوت ولا انتهاء والكلام صفة عبر
عنها بالنظم المعروف المسمى بالقران غير مخلوق بمعنى
انه موجود ابدا وازلا مكتوب فى مصاحفنا باشكال
الكتابة وصور الحروف الدالة عليه محفوظ فى صدورنا
بالفاظه المخيلة مقروء بالسنتنا بحروفه الملفوظة
المسموعة على الحقيقة لا المجاز بمعنى انه ليس المراد
بالحقيقة كنه الشى كما هو مراد المتكلمين **سميع**
من غير جهة قرب ولا بعد سواء فى ذلك السر والجهر
لا تختلف عليه الاصوات والسمع صفة ازلية
تحيط بالمسموعات **بصير** من غير حدقة ولا
جارحة والابصار صفة ازلية تحيط بالمبصرات
فالله تعالى مبصر للاشيا بلا واسطة عادية التى

يخلق الله في الحي الابصار بها **عالم** بالجزئيات والكليات
والعلم صفة ازلية يكشف بها الشيء عند تعلقها
به ومعلوماته تعالى على اقسام اربعة اولها جملة
الموجودات ثانيها لو كان كل واحد من الموجودات
معدوما فكيف حاله ٣ فالاول والثاني علم بالواقع
والثالث والرابع علم بالمقدر الذي هو غير واقع
ومن امثلة الثاني قوله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده ومن امثلة الرابع قوله تعالى
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فكل واقع في الوجود
من اقوال وافعال وحركات وسكنات وهواجس
وخواطر وعدد انفاس المخلوقين علم الله به من الازل
اذ كل ما سواه مخلوق له وعلمه القديم محيط به
قبل ايجاده الا يعلم من خلق فمنكر العلم بالجزئيات
كافر اجماعا والاصح تنوع الكلام النفسي في الازل الى
امر ونهي وخبر وغيرها وانه يسمى خطابا حقيقة
تنزيلا للمعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود
لتحقق وقوعه **مريد** لكل واقع في العالم من خير
وشر وطاعة ومعصية وان كان لا يرضى المعصية
من خلقه والارادة صفة تخصص احد طرفي
الشيء من الفعل والترك بالوقوع ومذهب محققي اهل

ثالثها جملة المعدومات رابعها لو كان كل واحد من المعدومات موجودا فكيف حاله

السنة

11

السنة ان الارادة والمشيئة غير الرضى والمحبة
لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر مع قوله ولو
شاء ربك ما فعلوه والمراد بالرضى الارادة **باق**
اي واجب الوجود لذاته بغير زمان ولا نهاية
بمعنى انه لا يسبقه قدم ولا يلحقه عدم فهذه
الصفات الثمانية للذات المقدس قديمة لانها
قائمة بذاته لازمة له وقد نظمها بعضهم في قوله
حياة وعلم قدرة وارادة • كلام وابصار وسمع مع البقا
صفات الذات الله جل قديمة • لدى الاشعري الحبر ذي العلم والتقا
واعمها العلم والكلام لتعلقهما بكل واجب وجائز
ومستحيل وتعلق القدرة والارادة بالممكنات
دون الواجبات والمستحيلات ويتعلق البصير
بجميع الموجودات قديما كرؤيته تعالى ذاته وصفا
وحادثها كرؤيته تعالى ذوات خلقه وصفاتهم
وكل صفة من صفاته تعالى متحدة لا تعدد فيها
واما قوله تعالى وسع كل شيء علما فمن مجاز التشبيه
لان علمه تعالى واحد لا تعدد فيه ولا سعة
وانما الاتساع من حيث كثرة التعلقات بالمعلومات
فيجب تنزيهه تعالى عن كل نقيصة ذاتا وصفاتا
اذ له الكمال المطلق فيهما وقد وصف نفسه
بالاعلى لعلوه فيهما اذ ذاته اعلى الذوات قدرا وشرفا

وكذا كل صفة له ووصف نفسه بالوحدانية لتوحده
في ذاته وصفاته فلا شبيه له ولا نظير قديم لا يسبقه
قدم ابدي لا يلحقه عدم لا يجوز عليه التغيرات ولا
ولا تحل به الحادثات تعالى عن الجهة والحلول والهبوط
والصعود والقيام والقعود ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا منفصل عن العالم منزه عن الجسم والتحديد
والتقسيم فلا دهر يلحقه ولا شيء يستره ولا كشف
يظهره ولا عدد يجمعه ولا ضد يمنعه ولا حد
يقطعه ولا كون يحصره ولا عون ينصره ولا
يتقيد بزمان ولا يحويه مكان ولا يتصور في
الاوهام ولا يتكيف في الاذهان ولا يشغله شان
عن شان ولا يطرا عليه نسيان لا يحمله شيء من
مخلوقاته ولا يعزب عن علمه شيء من معلوماته
لا تاخذه سنة ولا نوم ولا يتوجه عليه عتب
ولا لوم تعالى عن الظلم والجور في شيء من افعاله
وعن التناقض في شيء من اقواله لا اعتراض عليه
في تصرفه في مخلوقاته بما اراده في الازل من
تقديراته افعاله لا تعلل كلماته لا تبدل لا يجب عليه
شيء يثيب من يشاء بفضله ويعذب من يشا
بعدله له الافضال بالنعم على مستحق النقم
لا قبح في شيء من افعاله بل كلها حسنة خيرها

وشرها

١٢

جملة اركان الاسلام

وشرها نفعها وضرها قليلها وكثيرها لا حق
لاحد عليه وله الحق على غيره له ايلام الاطفال
والدواب يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اعتراض
عليه ومن اعترض عليه زاد شقاوة واشتد بلاؤه
وعظم عناؤه ليست الربوبية مفيدة بمصالح
العبودية اذ لا حجر للعباد على ربهم حتى لا يفعل الا ما
يصلحهم لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية
وقد اجتمعت صفاته الثبوتية والسلبية
في ضمن سورة الاخلاص فالاولى في قل هو الله احد
الله الصمد والثانية في بقيتها **جملة اركان الاسلا**
هو لغة الاستسلام والانقياد وشرعا اعمال الجوارح
من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة
والزكاة والصوم والحج وغيرها **خمسة** لخبر بني الاسلا
على خمس اذ الاسلام هو الهيئة المركبة من الاجزاء
الخمسة **شهادة ان لا اله الا الله** برفع شهادة
هنا على البدلية من خمسة او خبر لمبتدى محذوف
ويجوز في ان المخففة هذه ان تكون تفسيرية
للشهادة لانها بمعنى القول والمعنى قول لا اله الا
الله وان تكون المخففة من الثقيلة بدليل المعطوف
عليها واسمها ضمير شان مقدر والجملة موولة
بمصدر متعلق بشهادة والتقدير شهادة

بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم
واعراب لا اله الا الله ان لا لنفي الجنس نصبا ولذلك
بنى اسمها وهو اله على الفتح والخبر محذوف في الاحسن
معبود بحق ولما كان الاصل النهي عن التشريك في
الالهية الثابتة لله وحده في الازل قدم النفي
اهتماما به لينطبق عليه الحصر الحقيقي وهو اثبات
الالهية لله تعالى اذ حقيقة التوحيد نفي الالهية
عما سواه واثباتها له وحده **وان محمدا رسول الله**
الواو عاطفة للجملة قبلها ومن تاويلها بمصدر
ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة الى الانس والجن
بالنص القاطع اما الملائكة فخلاف والارجح منه
عدم ارساله اليهم **واقام الصلاة** المفروضة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا هكذا ورد في احدى روايتي
الصحيحين وجرى عليها الفقهاء لان الصوم
اعم وجوبا لوجوبه على الفور وتكرره في كل عام
وفي رواية اخرى تقديم الحج على الصوم وانما لم
تقيد الثلاثة الاخيرة بالفرضية لان كلا منها
لا يكون الا فرضا وما ورد في رواية وتؤدي الزكاة
المفروضة اما ان تكون تاكيدا او لرفض ما كانت
العرب عليه من دفعها للسخاقبة بذلك على رفض

ما كانوا

جملة الاحسان

ما كانوا عليه وفرضية الحج اما عينا او كفاية ومراده
بكون اقام الصلاة ركنا في الاسلام وما بعد
ذلك من حيث الاعتقاد **جملة الاحسان** الذي هو
مراقبة الله في العبادة وهو **ان تعبد الله كانك تراه**
فان لم تكن تراه فانه يراك وقم بادب بين يدي الله
تعالى فانه ينظر اليك وقد ارشد بذلك العابد
الى انه ياتي بعبادته على الوجه الاكمل من الاخلاص
وفراغ القلب من شواغل الدنيا **ومن تحقق ذلك**
اي المراقبة المذكورة في عبادته عالما بانه يناجي ملك الملوك
ذهب اي انصرف **عنه الوسواس** الصادر عن الجهل
بمسالك الشريعة او نقصان في غريزة العقل وفسر
بانه برزخ بين اليقين والشك **وعقل** بفتح احرفه
الثلاثة اي تدبر **معاني ما يقول وحصل له الخشوع**
الذي هو سكون الاعضاء مع التذلل وفي البصر الى
الارض وخفض الصوت فاذا كانت عبادته كذلك
انفتح له فيهما من المعارف ما يقصر عن وصفه كل
عارف وهذه الصلاة المرادة بقوله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي خبر مسلم مرفوعا من حديث
ابي هريرة ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم واختصاص القلب
والعمل بالنظر اليهما لان القلب محل الاخلاص والجوارح

جملة شرائط الاسلام ستة

التي بها العمل محل الخشوع جملة شرائط الاسلام
ستة احدها العقل فلا يصح اسلام مجنون ولو
بالغا وثانيها البلوغ فلا يصح اسلام صبي وصبية
ولو مميزا الا في تبعية الصبي والصبية لابيه المسلم
او امه المسلمة قربا او بعدا سواء الوارث وغيره او كان
الاقرب حيا او ميتا ومثلهما المجنون تبعا لسابيه
المسلم حيث لم يكن في تلك الغنيمة اصله الكافر
وكذا تبعا للدار وعلم من التعبير بالتبعية عدم
صحة اسلام الصبي استقلالا ولا يستشكل عليه
ما قيل من اسلام علي رضي الله عنه بمكة قبل الهجرة
صغيرا لان الاحكام قبلها كانت منوطة بالتمييز
وبعدها كانت منوطة بالبلوغ وثالثها الاختيار
فلا يصح مع الاكراه الا في حق الحربي ومثله المرتد
فيصح اسلامهما معه لانه بحق ولعل ترك المص
المرتد لفهمه من الحربي بالاولى ورابعها التلفظ
بالشهادتين فلا يحصل بنحو لا اله الا الله او امنت
بالله او الرحمن او انا مومن او مسلم باللسان ذكره
لدفع توهم الاكتفاء بذكر ذلك بقلبه والا فالتلفظ
لا يكون الا باللسان الا في حق الاخرس فيصح اسلامه
باشارته المفهومة وخامسها الترتيب بين الشهادتين
بان يومن بالله ثم برسوله فلو عكس بان امن بنبينا

محمد

١٤

محمد صلى الله عليه وسلم قبل الايمان بالله لم يصح
ايمانه ويشترط موالاة بينهما خلافا للحليمي ومن
تبعه وسادسها النطق بالشهادتين بالعربية للقادر
عليها مع معرفة معناها فلو لقن الاعجمي الشهادتين
بالعربية فتلفظ بهما ولم يعرف معناهما لم يصح والمراد
بالعجمية ما سوى العربية اما العاجز فيصح منه
باي لغة كانت ولابد من نحو العيسوي مع ذلك
من التبري من كل دين يخالف دين الاسلام واعترافه
ببعثته صلى الله عليه وسلم الى كافة الخلق ويجب
على من لم يسبق حكم باسلامه بعد تكليفه النطق
بالشهادتين مرة في العمر وان طال لتحقق وجود
الاسلام منه وقياسه وجوب الاشارة بهما مرة
في حق الاخرس ثم ما ذكره من وجوب ذلك اشارة الى
عدم وجوب تكرار ذلك بالنسبة لصحة الايمان فلا يكون
مكررا مع ما مر اذ ذلك بالنسبة للصحة وهذا النفي
وجوب التكرار وبعض المتعلمين قرر هذا الموضع
على خلاف ما قررناه على وجه كلام فقهائنا صريح في رده
جملة شعب بضم المعجمة جمع شعبة وهي القطعة
من الشي والمراد بها هنا الخصلة اي خصال الايمان
الشعبة عنه بضع وسبعون كما في الخبر الاتي في كلامه
اخر ولما ذكر المص الاسلام والايمان المتلازمين

جملة شعب الايمان

وقواعدهما وشروطهما ناسب ذكر ما يتشعب اى يتفرع
عن الايمان تتميما للفائدة احدها شهادة ان لا
اله الا الله والاقرار بان محمدا رسول الله اى بالشروط
المارة وثانيها الغسل من الجنابة ونحوها من حيض
ونفاس وثالثها الوضوء او بدله وهو التيمم بشروطه
ورابعها الصلاة المفروضة وخامسها صوم
رمضان وفى ذكره من غير شهر اشعار بعدم كراهته
وهو كذلك وسادسها الجهاد عينا او كفاية وسابعها
الحج المفروض عينا او كفاية والعمرة كذلك وثامنها
الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام لمن لم يقدر على
اظهار دينه وقد يكون تركها افضل حيث قدر على
اظهار دينه وقد تحرم حيث قدر على الامتناع فى دار
الحرب والاعتزال ولو هاجر لصار موضعه دار حرب
فتجب عليه الاقامة حينئذ وتاسعها الاستقامة
اى المداومة على طاعة الله تعالى وعاشرها اقامة
الجماعة بحيث يظهر بها الاشعار فى البلد او القرية
فلو تركها اهلها قوتلوا وحادى عشرها النصيحة
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وثانى عشرها
الامر بالمعروف الشامل للايمان وقول الحق ومكارم
الاخلاق وصلة الارحام وثالث عشرها النهى عن
المنكر حيث كان مجمعا عليه او اعتقد الفاعل تحريمه

من غير تجسس ولا اقتحام دور وذلك بحسب قدرته
مع الامن على نفسه او ماله فاعلا ذلك ازالته باليد
واوسطه قوله او باللسان حيث عجز عن الاول و
اضعفه قوله او بالقلب حيث عجز عنهما كما اخذ
من خبر من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان اما المختلف فيه فلا ينكره حيث كان الفاعل
معتقدا حله ورابع عشرها العدل فى الاقوال والافعال
والاحكام وخامس عشرها اداء الامانة الى اهلها
لخبر اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وسادس عشرها الصدق فى الاقوال والافعال خيرا
كان او شرا وغيره وسابع عشرها الوفا بالعهد
الذى عقده الانسان بينه وبين الله او بينه وبين
ادمى لقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان
مسؤلا وثامن عشرها كف الاذى عن المعصوم
منه او من غيره لانه صدقة من الاول واغاثة
ملهوف فى الثانى وتاسع عشرها بر الوالدين
اى طاعتهما فيما ليس بمعصية والاحسان اليهما
وان قاعضبهما لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا
وعشروها صلة الرحم اى القرابة وان بعدت
وانتفى ارثها واعلا الصلة الاحسان ثم الزيارة ثم ارسال

السلام وقطعها من الكبائر ويترتب على فعلها ثواب
الله وفضله وزيادة العمر والرزق وحادي عشريها
اكرام الجار ولو اجنبيا الى اربعين دارا من كل جانب
لاطلاق خبر من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره والاقرب مسكنا اولى به من غيره
وثاني عشريها اكرام الضيف النازل به لخبر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويندب
الترحب به وحمد الله على حصوله له ضيفا عنده
وسروره به وثناوه عليه لجعله اهلا لتضيفه
وخدمته بنفسه وان كان دونه وثالث عشريها
الصمت وهو السكوت على ما لا يعنيه من كل ما لا
يتعلق بذكره مصلحة ورابع عشريها العي وهو
قلة الكلام والبذا هو الفحش وفي الخبر الحيا والعي شعبتان
من الايمان والبذا والبيان شعبتان من النفاق والبيان
كثرة الكلام مثل هولا الخطبا الذين يخطبون
فيتوسعون في الكلام ويتفصحون فيه من مدح
الناس فيما لا يرضي الله تعالى وخامس عشريها الغيرة
بفتح المعجمة وهي هيجان النفس بسبب حرارة القلب
يثيرها الغضب والمراد بها المحمودة شرعا وهي الحاصلة
مع الريبة لخبر ان الله يغار لغيرة المسلم فليغر لنفسه
وخرج بالمحمودة المذمومة وهي الحاصلة من سوء الظن

بالمرأة

بالمرأة من غير ريبة وسادس عشريها ترك اي الاعراض
قولا وفعلا عن كل ما لا يعني اي يهتم شانه لخبر من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وسابع عشريها التقوى
لتكرر الامر بها في الكتاب والسنة وهي درجات اعلاها
ترك الشرك ثم الكبائر ثم الصغائر ثم الشبهات ثم
فضول الحلال ثم ما سوى الله وعن ابن عمر لا يبلغ
العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر
اي اضطرب ولم ينشرح له الصدر وثامن عشريها
الورع وهو ترك ما فيه شبهة واطلق المص كغيره
الورع ومرادهم به المحمود ليخرج غيره فقد راى
عمر رجلا يعرف زبيبة فمقته وقال ان من الورع
ما يمقته الله وتاسع عشريها القناعة المفسر
بها الحياة الطيبة في اية النحل والقناعة المحمودة
هي التي تكون مع الغنا زهدا وثلاثوها الايمان بالله
تعالى اي بوحدانيته بالقلب اذ هو محل التصديق
بذلك وحادي ثلاثيها الايمان بالصفات الثبوتية
والسلبية وثاني ثلاثيها الايمان بالقضاء والقدر
اي بالمقضي والمقدور خيرا كان او شرا نفعا
او ضرا وثالث ثلاثيها الايمان بالانبياء اي بنبوة
الانبياء صلى الله عليهم وسلم وعطف عليه قوله والرسل
كلهم من عطف الاخص على الاعم اي والايمان

بارسال الرسل وافاد بالتوكيد الشامل للموصوف
والمعطوف عليه تناولها اقصهم الله على نبيه صلى الله
عليه وسلم والذين لم يقصصهم ورابع ثلاثيها الايمان
بكتب الله المنزلة اى الايمان بانزالها على رسله على
لسان الروح الامين وخامس ثلاثيها الايمان
بالملايكة اى بعبوديتهم عليهم السلام وسادس
ثلاثيها الايمان بان القران العظيم ناسخ لما قبله
اى من الكتب المنزلة ما سوى اصول التوحيد
اذ الكتب المنزلة كلها مطابقة عليها وعطف
على نسخ ما قبل القران به فى غير ما ذكر قوله وان
شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما
قبلها من الشرايع اى المعلقة بفروع الاحكام
الا ما وافق منها هذه الشريعة كرجم المحصن
الذى ان قيل بان شرع ما قبلنا شرع لنا اذا ورد
فى شرعنا ما يقرره وسابع ثلاثيها الايمان بالجن
والشياطين اى بعبودية كل منهما والجن جمع
واحده جنى سموا بذلك لاستتارهم عن الاعين
والشياطين جمع واحده شيطان اسم كل عات
متمرد وعطفه الشياطين على الجن عطف تفسير
لا عطف مغايرة اذ الجن هم الشياطين وثامن
ثلاثيها الكف اى فى الجهاد فى القتل عمن قال

لا اله

لا اله الا الله اى محمد رسول الله لخبر امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الخ
وتاسع ثلاثيها انه لا يكفر بالبناء للمفعول اى
لا نحكم بتكفير احد من اهل القبلة بالذنوب
وان كبرت لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واعلم ان فرق المبتدعة
ان يقطع بكفره كمنكر العلم بالجزئيات او بعدم كفره
وهو من لا يبلغ ببدعته انكار اصل الدين
واما ان يكون على خلاف كالمجسمة والاصح عدم
تكفيرهم واربعوها النية فى كل عبادة تتوقف
عليها سوا ازالة النجاسة فانها من باب التروك
ولا يرد الصوم حيث اعتبرت فيه النية لتمييز
العبادة عن العادة وحادى اربعيها الاخلاص فى
العمل وهو تصفية القلب من الريا قال الفضيل
ابن عياض ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل
لاجلهم شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما
وثانى اربعيها التوبة التى هى لغة الرجوع عن الشى وعرفا
الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود والخروج من
مظلمة الادمى ان تعلقت به ولا تختص بالكبائر
ويصح تبعيضها وبعد نقضها وقبولها ظنى فى حق
المسلم وباسلام الكافر قطعى وثالث اربعيها

الصبر على المصائب لقوله تعالى واصبر على ما
اصابك ان ذلك من عزم الامور محكمها ومتقنها
ويكفي في فضل الصبر خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال ما اعطى احد شيا هو خير
واوسع من الصبر و رابع اربعيها الشكر الذي هو
الثناء على المنعم في مقابلة انعامه ويكون باللسان
والجوارح والقلب فشكر اللسان التحدث بالنعم
للثناء على الله تعالى وشكر الجوارح اعمالها في طاعة الله
تعالى واجتناب معاصيه وقد علم ان شكر كل عضو
بحسب ما يليق به فيما امر الله به او نهى الله عنه و
خامس اربعيها الزهد الذي هو ترك الحلال وسادس
اربعيها التوكل وحقيقته ترك الاعتماد على ما سوى
الله و سابع اربعيها الخوف والرجا اي خوف عذاب
الله ورجاء رحمته اي الطمع فيها ويكون الرجاء
في حالة المرض اكثر ويستوي مع الخوف في الصحة
وقد يراد بالرجا الخوف كما في قوله تعالى فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل و ثامن اربعيها المحبة لله ومعناها
استدامة طاعته واجتناب مخالفته وتاسع اربعيها
حب الرسول صلى الله عليه وسلم لخبر لا يؤمن احدكم
حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن علامة
محبته صلى الله عليه وسلم الاقتداء به واستعمال

سنته

١٨ سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه والتادب بادابه في عسره ويسره ومنشطه
ومكروهه و خمسوها الحب في الله والبغض في
الله لخبر البخاري وروى البيهقي مرفوعا اوثق
عرى الايمان ان تحب في الله وان تبغض في الله و حادي
خمسيها حب الانصار لخبر اية الايمان حب
الانصار واية النفاق بغض الانصار و ثاني خمسيها
حب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما في مسلم
عنه انه قال والذي فلق الحبة وبرى النسمة انه
لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني
الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق و ثالث
خمسيها حب الصحابة رضي الله عنهم لخبر
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه اي
يقرب وهو بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة
ومعنى اذى الله فعل ما يتاذى منه من يجوز عليه
التاذي تعالى الله عن ذلك و رابع خمسيها ان
افضل الخلق منهم اي من الصحابة وغيرهم
من هذه الامة بالاولى خلفاؤه الاربعة

على ترتيبهم في الخلافة فاولاهم ابوبكر ثم عمر ثم
عثمان ثم على رضي الله عنهم واطلاقه الخلفاء على
الاربعة من باب التغليب والا فالمعروف اطلاق
ذلك على اولهم واما باقيهم فيقال لكل منهم امير المومنين
ثم الافضل بعدهم تمام العشرة من غير ترتيب
وهم طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابى
وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم اجمعين
وخامس خمسيها ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه لخبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وسادس خمسيها الدخول
تحت طاعة الامام وان كان جايرا فيما ليس
بمعصية لقوله تعالى واولى الامر منكم وسابع
خمسيها صحة القول اى العدل فيه لقوله
تعالى واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وثامن
خمسيها ترك الكذب الذى لا يحتاج اليه اما
المحتاج اليه لنحو صلاح زوجة ما لم يكن فيه ضياع
حق وقد يجب لنحو انقاذ مظلوم من ظالم وتاسع
خمسيها الحيا بفتح المهملة مع المد والرفع لانه يحمل
على الصدق وترك الفواحش ولذلك خص بالذكر
في الخبر المتفق عليه وفي بعض النسخ بدله والخيانة

بكسر

بكسر المعجمة والجر عطف على ما قبله لكنه مستغنى
عنه بذكر الامانة السابق وستوها حسن الخلق
بضم المعجمة سيما عند الغضب وحادى ستيها
الاحسان ولو بصلة الرحم القاطع والعفو عن
الظالم وثانى ستيها الذكر وافضله القران ثم كلمة
التوحيد ثم التنزيه وخفيه افضل لبعده عن الريا
وثالث ستيها العلم المنتفع به ورابع ستيها
اليقين الجازم بان يعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك مع النطق بالشهادتين
وهذا حقيقة المومن المحكوم بايمانه ونجاته
من الخلود في النار وخامس ستيها كراهة الكفر
ككراهة القائه في النار لخبر البخاري بذلك وسادس
ستيها الايمان بفنا اى اعدام العالم الدنيوى
الشامل للعلوى والسفلى لقوله تعالى كل شئ
هالك الا وجهه اى المعنى ان الله يعدم كل شئ
سواه وسابع ستيها الايمان بالبرزخ وهو
ما بين الدنيا والاخرة من وقت الموت الى
البعث فمن مات فقد دخل البرزخ وثامن ستيها
الايمان بدوام بقاء الارواح فيه اى فى
البرزخ بعد موت الجسد عالمة بما هي فيه من نعيم
او عذاب فلا تفنى ابدا على الراجح وتاسع ستيها

الايمان بوقوع عذابه اى البرزخ للكفار مع استمراره
وعدم انقطاعه عنهم الا بين النفخات الثلاثة
ولمن شاء الله عذابه من عصاة المؤمنين و كذا
بوقوع سؤال فتانى القبر منكر ونكير لكل
مكلف وان لم يقبر حيث كان مكلفا الا شهيد
المعركة سميا بذلك لانكارهما على المؤمن عصيانه
من غير توبة وعلى الكافر كفره اما المؤمن الطائع
فلا يدخل عليه الا مبشر وبشير لانهما يبشرانه
برحمة الله وثوابه وفيه اشعار بتعدد ملائكة
السؤال والاقرب انهما الملكان فقط وانما تختلف
صفتهما بحسب المدخول عليه فيدخلان على
العاصى فى صفة منكر ونكير وعلى الطائع فى صفة
مبشر وبشير و سبعيها الايمان بالبعث من القبور
او غيرها كالغرقى واكل الوحوش والحريق للدلالة
القطعية عليه وعلى بعث الاجساد الاصلية
مع الارواح ولا ينافيه قوله تعالى كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لان الجلود
المبدلة مخلوقة من لحومهم فكلما احرق جلدا
بدله الله من لحم الكافر جلدا اخر هكذا و حادى
سبعيها الايمان بيوم القيمة للدلالة القاطعة
على ذلك والوعيد الشديد على منكره و ثانى سبعيها

الايمان بالحساب وهو العرض كما جاء مفسرا
به من حديث عائشة المتفق عليه و ثالث سبعيها
الايمان بالصراط وهو جسر منصوب على متن
جهنم اى ما ارتفع منها وفى رواية بين ظهر
اى جهنم اى وسطها عليه كلاليب قال
بعضهم انها شهوات بنى ادم يجسمها الله كلاليب
على الصراط انما تخطف من امرت به وفى بعض
الاخبار انها من نار وتكون بايدى الملائكة ثم
يخطفون بها من شاء الله وقال ابو سعيد بلغنى
انه ادق من الشعرة واحد من السيف كما هو
فى الترمذى من حديث عائشة مرفوعا ورقته
كناية عن رقة الاعمال التى بسببها يمر عليه
كطرف العين او كالبرق الى اخره وحدته
كناية عن سرعة امتثال الملائكة امر الله اى
ان سرعة امتثالهم امره جل وعلا اسرع من قطع
السيف وبهذا يجمع بينه وبين ما ثبت فى الخبر ان
المؤمن يعطى على الصراط نورا بقدر موضع
قدميه واما مسافته فقيل خمسة عشر الف
سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف
مرور وخمسة الاف هبوط لا يجوز عليه
الا كل ضامر مهزول من خشية الله تعالى

الايمان

وقيل ثلاثة الاف سنة الف سنة صعود والف
سنة مرور والف سنة هبوط ويمكن الجمع
بينهما في المسافة باعتبار البطوء والاسراع بحسب
المارين او بانها كناية عن شدة اهواله وصعوبة
المرور عليه بحيث يبلغ في الشدة والصعوبة ببعض
المارين عليه بقدر ما يحصل من قطع المسافة
المذكورة لو كانت واما حقيقة الصراط فقد
افاد الحافظ برهان الدين الحلبي في ضبط الفاظ
الشفا انه شعرة من جفون عين مالك عليه السلام
ورابع سبعيها الايمان بالحوض الثابت هو وعدد
كيزانه بالاخبار المتفق عليها يرده المومنون وخامس
سبعيها الايمان بالجنة والنار للدلالة القطعية
عليهما في الكتاب والسنة ومذهب اهل السنة انهما
مخلوقتان الان للنصوص الدالة على نحو اعدت
للمتقين اعدت للكافرين وقصة ادم وحوى
في اسكانهما الجنة واخراجهما منه بلا فناء
كما هو احد قولين بل هو باقيتان والثاني انهما يفنيان
عند فناء الخلائق ولا يبقى سوى الله واستدل له
بقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه واجاب الاول
بانه محمول على ما يقبل الهلاك وسادس سبعيها
الايمان بالنظر الى وجهه الكريم اي ذاته

المقدس

المقدس من غير كيف ولا اين ولا احاطة ولا جهة
ولا خروج شعاع من الحدقة ولا انطباق صفة
المرئي في حدقة الرائي من كل ما هو محال عليه تعالى اذ
هذه شروط عادية لا عقلية لامكان حصول
الرؤية بدونها عقلا وقد استفاضت الاخبار
الصحيحة بثبوت الرؤية للمؤمنين في الاخرة وقال
تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واجابوا
عن قوله تعالى لا تدركه الابصار بان المعنى لا
تحيط به الابصار وسابع سبعيها اماطة
اي تنحية الاذى بالمعجمة عن الطريق المسلوك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله
وادناها اماطة عن الطريق كذا هو عند الاربعة
من رواية ابي هريرة الا انه بلفظ الايمان بضع
وستون او وسبعون شعبة وادناها اماطة
الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والبضع
بكسر الموحدة في الافصح وهو ما بين الثلاث
الى التسع وقيل غير ذلك قال عالم ابهم لان
الابهام من مقاصد العقلا ادناها ماخوذ من
الدنو الذي هو القرب اي اقربها اليكم لا من
الدناءة التي هي السفالة لان الايمان الشرعي

ليس فيه شيء دني انما هو ماخوذ من القرب
كما مر اى اقرب كما قال الله تعالى فى حق رسوله
صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى
واو هنا ابهامية اى لو راه الرائى لالتبس عليه
مقدار القرب ولما فرغ المص من بيان ما لابد منه
فى الاعتقاد وما يصلحه من الاعمال شرع فى
بيان ما لابد للمكلف من معرفته من الفروع
الفقهية فقال جملة اقسام الماء باعتبار الطاهرية
والطهورية وسلب ذلك وكراهة استعماله وتحريمه
خمسة لانه اما طهور بفتح المهملة واما طاهر
غير مطهر واما نجس اى متنجس والاول اما
حرام اى التطهر به شرعا واما مكروه اى التطهر
به شرعا فالاول هو الماء الطهور المباح بملك
او اذن المطلق بمعنى الطهور وهو المفهوم
اى ما يفهم من قولك ماء فقط بلا قيد لازم
كماء الزعفران والورد فلا يضر القيد الاضافى
كماء السماء والبحر والعين وضابطه قولك ما
نزل من السماء او نبع من الارض القسم الثانى
الماء الطاهر غير المطهر وهو ما اى الذى استعمل
من الماء المطلق فى فرض المراد به ما لابد منه
اثم تاركه ام لا كالغسلة الاولى من احد

اعضاء

اعضاء الوضوء اذا كانت تامة اى حصل
بها تمام غسل العضو فان لم يحصل الا بزيادة
من العدد فبجميعه مرة واحدة وكالغسلة
الاولى من غسل عن حدث اكبر كذلك اى
تامة وهو حينئذ طاهر فى نفسه اى ذاته
غير مطهر لغيره حدث او نجس ويشمل ما لو
توضى به الصبى والحنفى الذى لا يعتقد وجوب
النية وما اغتسلت به الكافرة ليحل وطيها
ولا يحكم بالماء المغسول باستعماله اى بسبب
طهوريته الا باربعة شروط احدها ان
ينفصل انفصالا كليا عن المحل المغسول
فما دام الماء مترددا على العضو الواحد من
الحدث او انفصل عنه الى بعضه فهو حينئذ
طهور على الاصح فيرتفع به حدث البعض
المنفصل اليه فلو انغمس فى ماء قليل وتجدد
له حدث قبل خروجه منه كان له رفع
الحدث المتجدد او اخذ بكفه ونوى فله
غسل ساعديه وبدن الجنب كعضو محدث
نعم محل ذلك فيما يغلب فيه التقاذف فلو
انتقل من احدى يديه الى الاخرى صار
مستعملا ومقابل الاصح انه غير طهور

وثانيها ان يرتفع به الحدث ونحوه اى حكمه
فالمستعمل فى نفل الطهارة كالغسلة الثانية
والثالثة والوضوء المجدد والاغتسال المسنون
طهور فى الاصح اذ لم يستعمل فيما لابد منه
فاشبه الطهورية الماء على حائل بجنبه وبين بشرة
المحدث ويستثنى من اطلاقه كغيره الماء المزال به
نجس معفو عنه فانه مستعمل مع نفلية الازالة
وثالثها ان ينوى به اى الماء رفع الحدث اوغيره
من الكيفيات الاتية فى محلها ولو اى ولو كان الناوى
صبيا او حنفيا اوغيره ممن لا يعتقد وجوب
النية فى الاصح سواء نوى ام لا ومقابله لا يصير
مستعملا لعدم تأثره ورابعها ان لا يبلغ الماء
قلتين فالكثير المراد به فى اطلاقهم قلتان
فاكثر اذا جمع ابتدا فى حوض اونحوه بمنغمس
اى لاجل الانغماس فيه اولغيره اى لا الانغماس
كالاغتراف منه لا يضر قطعا لبقائه على اطلاقه
ولخبر اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا
فافهم انه متى لم يبلغهما حمله وقلال هجر وهى قرية
بقرب المدينة الشريفة تسع القلة منها قربتين اوشيأ
فاحتاط امامنا وجعل الشىء نصفا والمراد بذلك
قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد على مائة رطل

غالبا

غالبا فهما خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فيعفى
عن نقص رطل ورطلين والكثير انتهاء لا يضر
على الاصح لصدق اسم الكثير عليه حتى لو اجتمع
المستعمل فبلغ قلتين بلا تغير جازت الطهارة
منه كما لو جمع النجس كذلك وكلامه فى المحكوم عليه
بالاستعمال ل شروطه القسم الثالث الماء النجس
اى المتنجس يقينا صفة لمصدر محذوف اى نجسا
يقينا كرؤية نجاسة عينية فيه او حكمية شوهد
حصولها فيه فيجتنبه وجوبا وكذا المشكوك
فيه اى نجاسته اى بان اشتبه طهور بنجس
فيجتنبه الى ان يجتهد بينهما وجوبا ان عجز عن طهور
يقين وجوازا ان قدر عليه كالاوانى اى كما يجتهد
فى الاوانى المشتمل بعضها على طهور وبعضها على ما
له اصل فى التطهير والثياب بالجر عطفا على ما
قبلها اذا تنجس بعضها واشتبهت واستفيد
من تعبيره بالجمع فى المثال عدم اشتراط التعدد فى
المجتهد فيه وهو كذلك ابتداء ودواما الى انقضاء
اجتهاده والاجتهاد والتحرى والتوخى بذل المجهود فى
طلب المقصود وعلم ايضا فى كلامه اعتبار ان يكون
للعلامة فيه مجال فلو اشتبهت زوجته بنسوة
لم يكن له وطء احداهن بالاجتهاد او محرمه باجنبيات

محصورات لم ينكح واحدة منهن او بغير محصورات
فله نكاح من شا ولو بلا اجتهاد الى ان يبقى عدد محصور
واطلاقه يقتضي جواز الاجتهاد للاعمى والبصير
ومنه القليل من الما الطهور المراد به في اطلاقهم
ما دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة غير معفو
عنها فانه ينجس سواء التغير ام لا واحترز بذلك
عن المعفو عنها كميتة لانفس لها سائلة كذباب وبعوض
وبق ونمل ونبات وردان وخنافس وعقرب ووزغ
فلا تنجس ماء او مائعا حيث وقعت بنفسها وان ماتت
فيه ولم تغيره او نجاسة لا يدركها طرف ولو من
مغلظة على الراجح ويفارق عدم العفو عن قليل دخان
النجاسة والشعر النجس وغبار سرجين ومنفذ
طائر وقع بما قليل وفم هرة اكلت نجاسة وغابت
زمنا يمكن فيه طهر فمها وان كان الاصل بقاء نجاسته
ومنه الما الكثير اذا وقعت فيه نجاسة اي مطلقا
وغيرت احد اوصافه الثلاثة طعما او لونا او ريحا
لخبر الما لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه
واستفيد من كلامه عدم اشتراط اجتماعها وهو
كذلك ويشمل اطلاقه التغير الحسي والتقديري القسم
الرابع الما الحرام في الشرع استعماله وهو الما المغصوب
من مالكه ولو على شاطئ النهر والما المسبل للشرب

فقط لا مطلق الانتفاع به فيجوز منه التطهير وغيره
ولو لم يجد مريد التطهير غيره اي الماء الحرام الشامل
لما ذكره في الطهارة وغيرها والمسروق والماخوذ
بعقد فاسد يتيمم حينئذ حتما لعجزه عن استعمال
الموجود شرعا القسم الخامس الما المكروه استعماله
في البدن شرعا وتصح الطهارة به قطعا بلا اثم بل
يجب استعماله عند فقد غيره واحتياجه للطهارة الواجبة
وهو المشمس ولو بنفسه حيث اثرت فيه الشمس بحيث
يخشى منه البرص وهو ببلد حار في زمن حار
ولا بد ان يكون في انا منطبع اي مطرق كحديد
او رصاص لكن محل ذلك في غير انية الذهب
وانية الفضة فلا يكره فيهما لصفا جوهرهما وانتفا
المعنى الذي لاجله كره في غيرهما ومحل الكراهة ما دام
حارا فان برد زالت الكراهة وعلم مما تقرر ان المراد
بالمشمس ما سخنته الشمس وانه لا يكفي في الكراهة
مجرد انتقاله من حالة الى اخرى كتنديد برد خيف
برده وانه لا يكره في بلد بارد كالشام ولا معتدل
كمصر ولا خزف او حجر او جلد او خشب ولا في
جامد او في غسل ثوب ولا فرق بين الحي والميت والابرص
وغيره والما والدهن ونحوه ويكره في غير ادمي

ان كان يلحقه البرص او خيف لحوق ضرر منه ولا يكره
المسخن بالنار ابتداء نعم يكره مفرط حرارة او
برودة ثم ما تقرر من كراهة المشمس هو المذهب
ولكن النووي في زوائد الروضة المختار من حيث
الدليل عدم كراهته مطلقا لعدم صحة دليل
فيه جملة احكام النية اباحة ومنعا يجوز استعمال
كل اناء طاهر من حيث كونه طاهرا اذ لا يرد عليه
استعمال اناء مغصوب او مسروق او متخذ
من نحو جلد ادمي من خزف ومن في كلامه بيانية
لما ذكر بفتح المعجمة والزاي ومن جلد يطهر بالدبغ
وان لم يدبغ لكنه يكره استعمال غير المدبوغ في الاشيا
الجافة ومن نحاس وحديد ورصاص ومن خشب
ولو نفيس صنعة غير انية الذهب وانية الفضة
فيحرم استعمالها عند وجود غيرهما للرجل اي الذكر
ولو صبيا والمراة اي الانثى ولو صغيرة فيمتنع
على ولي الصغيرة تمكينها من استعمال ذلك وكذا
يحرم اتخاذهما ولا اجرة لصانعهما ولا ارش على
كاسرهما والاصل في ذلك خبر لا تاكلوا في انية
الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافهما
ويلحق بالانية غيرها حتى الميل اي المرود الذي
يكتحل به والمكحلة المتخذان منهما من كل من الذهب

والفضة سواء كانت المكحلة كبيرة او صغيرة ومثلهما 25
في تحريم ذلك الابرة والخلال والمراة والمعلقة نعم
لو اتخذ ميلا منهما لنحو جلاء العين جاز ولو ضبب
شيا بذهب حرم مطلقا او بفضة لحاجة جاز وان
امكن بغيرها مع صغرها بلا كراهة ومعها مع كبر ولو لم
يجد سواهما جاز ويستحب تغطية ما وضع
في الانية من مطعوم ولو اي ولو كان بعود سواء
كان فيها ماء ام غيره ليلا كان ام نهارا يعرض ببنائه
للمفعول اي العود عليها اي الانية ويكتفى به في
تحصيل سنة التغطية لخبر الصحيحين عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقا
وفي رواية لهما خمر انيتك واذكر اسم الله ولو تعرض
عليه عودا قال الائمة وفائدة ذلك من ثلاثة اوجه
احدها ما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان لا يحل سقا ولا يكشف اناء ثانيها
ما جاء في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليها
غطاء او سقا ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوبا
قال الليث بن سعد احد رواته في مسلم فالاعاجم
يتقون ذلك في كانون الاول قال بعض المتاخرين
وهو كيهك ثالثها صيانتها عن النجاسة ونحوها

وقد عمل بعضهم بالسنة فى التغطية بعود فاصبح
وافعى ملتفة بالعود ولم تنزل فى الانا ولكن لابد ان
يقول عند وضعه بسم الله هذا غطاؤك بكسر اوله
والمد وفتح مريدا به المطعوم المقصود بالتغطية
فان السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية
ويقول عند استيعاب غطائه تبارك بسم الله
مقتصرا عليها فقط من غير احتياج الى زيادة هذا
غطاوك ويسن ايضا ايكا السقا واطفاء النار عند النوم
واغلاق الباب عند المغرب وجمع الصبيان والمواشى
جملة الاحداث بالنظر الى ايجاب الوضو فقط
والغسل فقط والحدث لغة الشى الحادث وشرعا
هنا الاسباب التى ينتهى بها الطهر غالبا اربعة
احدها ما يوجب الوضوء فقط وهو كما سياتى
بيانه فى كلامه خمسة وثانيها الجنابة وثالثها
الحيض ورابعها النفاس وهذه الثلاثة موجبة
للغسل وستاتى كلها فى كلامه جملة اقسام
النجاسة التى هى جمع نجاسة وهى لغة المستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
ثم هى باعتبار التغليظ وغيره والمعفو عنه وعدمه
اربعة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة
ومعفو عنها وهو تقسيم صحيح فالاولى نجاسة

كلب

كلب ولو معلما وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب
سوا فى ذلك جملته ولعابه وعرقه ودمه وغير ذلك
والفرع منهما او من احدهما اذ الفرع يتبع اخس اصليه
فى النجاسة ويجب غسلها ولو بتحريكها فى الماء الكثير
الراكد سبع مرات ان زالت بها العين والا فما زالت
به العين لا يحسب سوى مرة واحدة ويكمل السبع
احدها بتراب يتكدر به الما ويصل بواسطته
الى جميع اجزاء المحل ولا فرق بين الطين الرطب وغيره
ويكفى غبار رمل وان تعدد الوالغ او لاقته نجاسة
اخرى والاصل فى ذلك خبر طهور انا احدكم
اذا وقع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب اى بان تصاحب السابقة لرواية السابعة
بالتراب للمعارضة لرواية اولاهن فى محله فيتساقطان
فى تعيين محله ويكفى فى واحدة من السبع وخرج
بالتراب غيره من نحو اشنان وصابون ونخالة
ودقيق فلا ولو غمس المتنجس بماء كثير جار كدر فمر
عليه سبع جريات كفى ولو ولغ كلب فى انا فيه ماء
كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الاناء
وان اصاب جرمه المستور بالما او فى انا فيه ماء
قليل ثم بلغ قلتين طهر الما لا الاناء طهور
فلا يكفى نجس ولا مستعمل ولا يكفى مزج التراب

على المحل ولا دلكه به من غيرها بل لابد من الماء
كما اشار اليه بقوله **ممزوج بماء طهور** فلا يكفي مزجه
بنحو خل الا اذا مزجه بعد ذلك ام اخذ الماء الكدر
من موضع وغسل به ام وضعه على المحل ثم اورد
عليه الماء وغسل بهما ومحل ما ذكر في غير الارض الترابية
اما هي فلا حاجة الى تتريبها اذ لا معنى لتتريب التراب
ويؤخذ منه عدم الفرق بين التراب المستعمل وغيره
فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية
والرملية التي لا غبار بها فلا بد من تتريبها والمراد
بالترابية ما كان بها تراب **والاولى** بفتح الهمزة من
الاولوية **ان تكون غسلة التراب** اى الغسلة الممزوجة
بالتراب **في الغسلة الاولى** لعدم احتياجه بعد ذلك
الى تتريب ما يترشش من بقية الغسلات اذ حكم
المحل المنتقل اليه حكم المنتقل عنه طهارة وضدها
الثانية من اقسامها المتوسطة وهي **ما** نكرة موصوفة
اى اي شي **يخرج من قبل او دبر** او من منفذ ولو
مع انفتاح الاصلي **من بول** للام يصب الماء عليه
ولو غائطا ومثله سائر الارواث ولو من طير ماكول
او مما لا نفس له سائلة او سمك او جراد اما مني غير
المغلظ فطاهر **وكذا الدما** السائلة بانواعها ولو
تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى او دما مسفوحا

اى سائلا الا دمه صلى الله عليه وسلم وكذا فضلاته
كما جرى عليه جمع وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان ذهب الشيخان الى خلافه ويعفى عن الدم الباقي
على اللحم وعظامه لمشقة الاحتراز عنه وخرج
بالمسفوح في الاية الكبد والطحال **والخمر** وهو المشتد
من عصير العنب ولو محترمة وهي التي عصرت
لا بقصد الخمرية ومثله باطن حبات عنقود ومنعقدة
والنبيذ المسكر قياسا على الخمر بجامع المشقة المطربة
وخرج بذلك الجامد كالحشيشة ولو مذابة والبنج
والافيون فانها وان اسكرت طاهرة **وغير ذلك**
من انواع النجاسة كالقيء والمذي والودي ولبن
ما لا يوكل غير الادمي ومني مغلظ اما لبن الادمي
ولو من صغير وميتة ورجل وخنثى فطاهر واما
لبن الماكول ولو من ثور فكذلك **والميتات كلها**
نجسة ولو نحو ذباب ودود خل مع شعرها وصوفها
ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها
وسائر اجزائها والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياتها
لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير الماكول ومذكى
الماكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم
الا ميتة الادمي ولو كافرا فطاهرة لقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم والخبر لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن

لا ينجس حيا ولا ميتا وانما غسل لتكرهته وازالة الاوساخ
عنه ولا ميتة السمك والجراد للاجماع على طهارتهما
ولو كان السمك طافيا والمراد بالسمك ما لا يعيش
الا في البحر واذا اخرج منه صار عيشه عيش مذبوح
وان كان على غير الصورة المشهورة وحصره الاستثنا
في الثلاث صحيح فلا يرد عليه جنين المذكاة والصيد
الذي مات بظفر الكلب ونابه لانها مذكيات
شرعا ويجب غسلها اى النجاسة العينية فلا
تطهر بالنار ولا بالريح بل بالماء حتى تزول منه
اى المحل من ثوب او بدن اوصافها طعما ولونا وريحا
احوالا وعلم منه اشتراط ازالتها عند الامكان
حتى لو توقف ذلك على حت او قرص او اشنان او
صابون وجب والا كان مستحبا فان عسر
اللون وحده كلون دم حيض او الريح وحده
كريح الخمرة العتيقة وبعض انواع الغائط لم يضر
بقاؤه للضرورة فيصير طاهرا حقيقة لا نجسا
معفوا عنه حتى لو اصابه بلل لم ينجس وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو
كذلك وان اجتمعا اى اللون والريح ضر لدلالة ذلك
على بقاء العين فلا يطهر المحل وان بقي الطعم وحده
ضر ايضا لما ذكر وشمل كلامه النجاسة المخففة

فلا

فلا بد من ازالة اوصافها كغيرها اما النجاسة الحكمية
وهي التي لا تحس كنقطة بول جف فيكفي فيها جري الماء
على محلها ويستحب بعد ازالة عينها واثرها
غسلها مرة ثانية وثالثة واوهم تقديمه ذلك
على النجاسة المخففة عدم ندب التثليث فيها
والاوجه خلافه وظاهر كلامه ايضا ندبه
في المغلظة والمعتمد عدمه لان المكبر لا يكبر
كالمصغر لا يصغر الثالثة من اقسامها المخففة
وهي بول الصبي الذي لم يطعم اى الذي لم يتغذ
بالطعام وهو معنى قوله اى لم يستغن به اى
الطعام عن اللبن قبل مضي حولين اما الرضاع
بعدها فبمنزلة الطعام ولا يضر تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وخرج الانثى والخنثى والغائط
فلا بد من غسله ولا فرق في اللبن بين كونه طاهرا
او نجسا ولو من مغلظة ويكفي حينئذ في تطهير
هذه النجاسة بالرش اى النضح مع غلبة الماء
بحيث يعم جميع المحل وان لم يسل وبه فارق
الغسل الرابعة من اقسامها النجاسة المعفو عنها
لعموم البلوى ومشقة الاحتراز وذلك كدم براغيث
بضم الموحدة وفتحها ونحوه من قمل وبق
وبعوض ودماميل وقرح وبثرات وفصد

وحجامة وان كثر وانتشر بعرق مالم يكن مغلظا
فلا يعفى عن شى منه **ويستحب تطهير هذه النجاسة**
خروجا من الخلاف وتحصيلا للاكمل **ولا يجب**
غسلها لوقوعها فى محل العفو **ويشترط فى تطهير**
النجاسة ورود الماء القليل بنفسه او بارادة فان
وردت عليه تنجس بملاقاتها كما علم مما مر فلو طهر
انا ادار الما على جوانبه اما الما الكثير فلا فرق فيه بين
كونه واردا او لا **ولا يرفع حكم حدث** الاحداث
ولا نزال نجس بفتح الجيم وكسرها من النجاسات
الا بالما المطلق اما الحدث فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية واما فى النجس فلخبر صبوا
عليه ذنوبا من ما والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة
ما او القريبة من الامتلا امر بصب الما فلو رفع غيره
لم يكن للتنصيص عليه فائدة اما طهر الخمر بانقلابها
خلا والجلد باندباغه فمن باب الاحالة لا الازالة وانما
اقتصر على الحدث والنجس لانهما الاصل والا فيشترط
لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الما المذكور
واما الاستنجا بالاحجار فسياتى فى كلامه والمراد
بالمطلق ما يقع عليه اسم ما بلا قيد لازم كما دل
عليه قوله **المفهوم من قولك ما** ويشمله قولك ما نزل
من السماء او نبع من الارض فشمل ذلك المترشح

من

من غليان الما والنابع من اصابعه صلى الله عليه وسلم
وهو اشرف المياه وماء زمزم فهو كغيره نعم ازالة
النجاسة به خلاف الاولى فلا يضر تغيير ما لا يمنع
الاسم ولا تغيير بمجاور وهو ما تميز فى راى العين كعود
ودهن ولو باوراق اشجار متناثرة ولا بملح ما ولا
بمقره وممره كطين وطحلب **جملة** احكام **الاستنجاء** ماخوذ
من نجوت الشجرة اذا قطعتها اذ المستنجى يقطع الاذى
عن نفسه **وهو واجب** واشار الى ضابط ما يستنجى
منه بقوله **من كل عين** نجسة معتادا كان الخارج
كبول وغائط ام نادرا كدم وقيح فلا يجب من اثر
كريح بل ولا يندب ايضا **ملوثة** فلا يجب من غيره
كدود وحصاة وبعرة بلا لوث نعم يندب خروجا
من الخلاف **خارجة من السبيلين** اى القبل والدبر
يعنى منهما او من احدهما وكذا مما قام مقامه حيث
خلق الاصلى منسدا ويكفى **بما** على الاصل **فى ازالة**
النجاسة او حجر غير مبلول لانه صلى الله عليه وسلم
جوز الاستنجا به حيث فعله وامر بفعله وعلم من
كلامه ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما ذكر وهو
كذلك لان الخارج من ثقبة منفتحة يتعين فيه
الما ولهذا امتنع الحجر فى قبل المشكل وشمل الحجر ما لو كان

جملة الاستنجاء

من ذهب او فضة لم يطبع او من ارض الحرم او ما يقوم
مقامه اى الحجر مما فى معناه من جامد لا مائع غير الما
ولا تراب متناثر اما التراب المنعقد فيجزى طاهر
لا نجس و لا متنجس الا اذا اراد جمعه مع الما فيحصل
به اصل السنة قالع للنجاسة لا غيره كزجاج
وقصب املس غير مطعوم للانس او الجن فخرج
المطعوم غير المكتوب وغير محترم لا محترم كاوراق
علم وجزء حيوان متصل وجلد لم يدبغ فلا يجزى
شيى من ذلك ويعصى به فى المطعوم والمحترم ولا يجزى
بالمبتل ايضا والواجب فى الاستنجاء بالما الانقا
لانه يزيل العين والاثر وفى الاستنجاء بالحجر ثلاث
مسحات ولو باطرافه لقبله بضم القاف
والموحدة وثلاث مسحات لدبره وان هذه
واصلة اى تجب الثلاث وان انقى المحل بدونها
لان الشارع اذا علق الحكم بعدد فقد يكون لمنع النقص
كما هنا وكالتيمم ويعفى عن الاثر بحيث لا يبقى الا ما يزيله
الماء او صغار الخزف فان لم ينق المحل بضم حرف
المضارعة المنصرف من ماهية الرباعى زيد وجوبا
الى ان يحصل الانقا والانقا واجب فيه ولو بشفع
والوتر مستحب فان حصل الانقا به فذلك
او بشفع سن الايتار ويقول ندبا عند ارادة دخول

الخلاء

الخلاء بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث
واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى
وعافانى ويقدم يساره عند الدخول ويمينه او بدلها
عند خروجه وشرط الاجزاء به اى الحجر وما فى معناه
ان لا ينتشر الخارج الى غير محله وذلك بان يجاوز حشفة
فى البول والالية فى الغائط بانتشار متعلق
بيجاوز الباء للسببية اى بسبب انتشاره او ينقطع
فان لم يجاوزهما واتصل اجزاء الحجر وان تقطع اجزا
فى المتصل بالمحل دون غيره وان لا يجف نجاسة
فان جفت تعين الما نعم لو بال ولم يستنج ثم بال
ثانيا واصاب الثانى ما اصابه الاول اجزا الحجر وان
لا ينتقل عن محلها كما علم مما مر وان لا يطرا عليها
نجاسة اخرى اجنبية اذ النجس يقبل التنجيس
فان وقع شيء من ذلك تعين الماء اما لو طرا عليه
شيئ طاهر فان كان ثم به رطوبة تعين الما والا اجزا
الحجر ولا يرفع مريد قضاء الحاجة ثوبه عن عورته
حتى يدنو اى يقرب من الارض ويرخيه اى يسبله
عند قيامه وجوبا فيهما اى
فى الرفع والارخا وما ذكره من الوجوب محمول على ما
اذا اقتضى عدمه الى نظر اجنبى عورته والا كان مندوبا
فسقط القول بان كلامه متفرع على مرجوح ويجب

وضع الحجر على موخر الدبر عند الاستنجاء به لئلا
يتلوث بالنجاسة قبل استنجائه به وهذا مبنى
على ان الخلاف فى كيفية البداءة انما هو فى الوجوب
والاصح انه فى الاستحباب فياخذ حجرا يبدا به
من مقدم صفحته اليمنى ويديره قليلا قليلا
الى ما بدا به وواحدا يبدا به مقدم اليسرى كذلك
ويمر بالثالث على الصفحة والمسربة جميعا وقيل واحد
لليمنى وآخر لليسرى وآخر للوسط ولا بد على كل قول
من تعميم المحل بكل مسحة ويحرم على قاضى الحاجة
فى الفضاء استدبار القبلة واستقبالها تعظيما
لها لخبر لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن
شرقوا او غربوا ولو تعارض الاستقبال والاستدبار
استدبرها ولو كان ذلك طريقا لمنع وصول نحو رشاش
بول جار الا ان يكون بينه وبينها حائل من جدار
او شجرة او ذيل مرتفع ثلثى ذراع فاكثر لحصول
الستر ويدنو اى يقرب منه اى من الحائل حتى
يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها فلا
يحرم حينئذ بخلاف ما اذا كان دون ثلثى ذراع
وتباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولو فى محل
مسقف او يمكن تسقيفه فيحرم الا ان يكون
بيتا اى محلا معدا لذلك اى لقضاء الحاجة فيجوز

بدون

بدون ذلك مع الكراهة فى راى والاصح خلافه
والحاصل ان استقبالها واستدبارها فى فضاء
غير معد لذلك بلا ستر حرام او فى غير معد لذلك بستره
خلاف الاولى او فى معد بلا ستره لا حرمة ولا
كراهة ولا خلاف الاولى وخرج ما كان قبلة
ونسخ فيكره استقباله واستدباره وتنتفى
الكراهة فيه بما تنتفى به الحرمة ثم ويكره استقبال
القمرين دون استدبارهما جملة شروط صحة
الوضوء الذى هو بالضم اسم للفعل وبالفتح
لما يتوضا به فى الاشهر لغة النظافة وشرعا
غسل اعضاء مخصوصة بشرائط مخصوصة
مع النية ثلاثة عشر وينضم اليها فى كلامه
اخرا فى بعض النسخ اثنان فتصير خمسة عشر
كما يوخذ من الروضة وغيرها احدها الاسلام
فلا يصح من كافر كبقية العبادات وثانيها
التمييز فلا يصح من غير مميز لعدم صحة عبادته
بنفسه وهو اى المميز المتصف بالتمييز الذى
يفهم الخطاب معه ويرد الجواب واحسن ما
قيل فيه ان يصير بحيث ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجى وحده وثالثها العقل وهو
صفة يميز بها ما بين الحسن والقبيح ومحله

جملة شروط الوضوء

القلب فلا يصح من مجنون ورابعها العلم بكيفيته
اى غسلا ومسحا وخامسها تمييز فرائضه من
سننه فلو اعتقد العامى ان جميع افعاله فرض
صح او نفلا فلا او البعض فرض والبعض نفل صح
مالم يقصد بفرض نفلا وسادسها ويختص بالانثى
النقاء عن حيض ونفاس فلا يصح من حائض ونفسا
وسابعها ان لا يكون على اعضاء الوضوء نجاسة
غير حائلة فتعتبر ازالتها ولا يكفى لهما غسلة واحدة
وهذا وجه ضعيف والاصح خلافه فتكفى الواحدة
لهما عينية او حكمية سواء فى ذلك الحى والميت حيث
كانت بها بها اما الحائلة فمحل وفاق وليست مرادة
للمصنف هنا لدخولها فى الشرط الاتى بعده
فلا تكرار فى كلامه وثامنها ان لا يمنع مانع من
جريان الماء على العضو من هذه بيانية
لقوله دهن كثيف كشمع ونحوه اى الدهن
كالحنا الثخينة فخرج بعقيد الكثيف المائع كالزيت
على العضو اذا جرى عليه الماء ولم يثبت فيصح
الوضوء وتاسعها ان يكون بعد تيقن الحدث
فلو شك فيه فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث
لم يصح لتردده وقد زالت الضرورة بالتيقن
وعاشرها الماء المطلق الا تعريفه وانما عده هنا

شرطا

شرطا وعد فى التيمم التراب ركنا لانه ليس لنا
طهارة تستقل بالتراب سواه بخلاف الماء
وحادى عشرها العلم باطلاقه اى الماء
فيما لو اشتبه عليه ما طهور بمستعمل او
بنجس فلا بد حينئذ من معرفة المطلق من غيره
يقينا او ظنا بان يجتهد بينهما فلو تطهر باحدهما
بلا اجتهاد لم يصح وان بان ما تطهر به ماء
طهور لتلاعبه كنظيره فى القبلة والوقت
اما المشكوك فى طهوريته بلا اشتباه كما لو
وقعت نجاسة فى ماء ولم تغيره وشككنا فى كثرته
فلا يضر ويصح التطهر به عملا بالاصل وثانى
عشرها دخول الوقت فى وضوء سلس بكسر اللام
اى مسترسل نحو البول وفى وضوء المستحاضة
والمراد دائم الحدث لان طهارته للضرورة ولا
ضرورة لفعلها قبل الوقت كالتيمم وكذا
الوارد فى اثنائها او بعدها بطلت طهارته
وثالث عشرها دوام النية حكما بان لا يطرا
عليها مناف لها كقطعها فان قطعها فى اثنائه
صح له غسل ما مضى من اعضائه ونوى
وجوبا البقية اى لغسل بقية اعضائه بنية
جديدة اى مستانفة بناء على الاصح من جواز

تفريقها ورابع عشرها عدم صرف النية الى غير
المنوى وذلك باستصحابها حكما لا ذكرا بضم المعجمة
وخامس عشرها عدم المنافى لها كما اذا اوضاته
زوجته اوامته مع لمسه بلا حائل لانه مانع
لحصول النية المقترنة به او قاطع لها بان وضاته
فى اثنائه بلا حائل بعد نية معتبرة وهذان الشرطان
الاخيران مستغنى عنهما بما قبلهما لانقطاع
الديمومة فيهما ولذا حذفهما كثير وذكر بدلهما
اشتراط تقديم حشو المنفذ قبل او دبر بسيل
منه حدث دائم ان لم يكن صاحبه صائما واشتراط
موالاته للحشو والاستنجا والوضوء ثم عد
بعضهم من الشروط العلم بالمنوى محل نظر لان
استدامة النية المشترطة لا تكون الا فى معلوم
فهى مغنية عنه جملة فروضه اى الوضوء وهى
جمع فرض والمراد به هنا الركن ستة الاول النية
بتشديد الياء فى الافصح لخبر انما الاعمال بالنيات
ولانه عبادة فعلية محضة فاعتبرت فيه النية
وهى تشتمل على خمسة فروض مراده ان الكلام عليها
من سبعة مواضع الاول فى حكمها وهو الوجوب
اى وجوب الاتيان بها الثانى فى حقيقتها الشرعية
وهو القصد مع العزم المتصل بالفعل

فان

فان قصده وتراخى عنه فعزم الثالث فى محلها
وهو القلب اذ لا يتاتى القصد مع غفلة القلب
ويسن النطق بها فلو جرى بالقلب شئ وفى اللسان
غيره اعتد بما جرى فى القلب الرابع فى وقتها وهو
عند اول غسل الوجه لتعتد به سواء كان
من اعلاه ام غيره فلو وجدت فى اثناء غسله دون
اوله كفت ووجب اعادة المغسول ويجب
اقترانها به اى باول مغسول كما مر الخامس ان
لا ياتى بما ينافيها كانتقاله من نية الفرض الى نية
التبرد فتبطل مع غفلته عن نية الفرضية لا مع
ذكرها ونحوه اى التبرد كالردة فيجب استئنافها
لغسل ما بقى من اعضائه فى كل ذلك والسادس
انها شرعت لتمييز العبادة عن العادة او لتمييز
رتب العبادات بعضها عن بعض واما كيفياتها
فكثيرة ليس هذا التعليق محلا لاستيعابها منها
نية رفع الحدث وان لم يقيده بالاصغر
لانصراف الاطلاق له غالبا او المراد رفع حكمه
ويشمل اطلاقه ما اذا عينه وليس عليه سواه
او عين حدثا ما عليه وان نفى عليه او عين حدثا
ليس عليه غلطا وان لم يتصور وقوعه منه
وهو كذلك او نية الطهارة للصلاة او غيرها

مما يتوقف عليها كطواف ومس مصحف اونية
الطهارة عن الحدث او ادائها او استباحة
الصلاة وان عينها ونفى فعل غيرها او نية فرض
الوضوء او اداء فرض الوضوء او اداء الوضوء او
الوضوء ومحل ذلك فى وضوء الرفاهية اما وضوء
الضرورة فتمنع فيه نية رفع الحدث وفى غير المجدد
اما هو فيمتنع فيه نحو رفع الحدث الفرض الثانى
غسل الوجه الماخوذ من المواجهة ومراده هنا
بذلك وفى بقية الاعضاء الاتية الانغسال
والانمساح وهو يشتمل على ثلاثين فرضا
المراد بها فى جميعها ما لابد منه الاول فى حده
طولا وهو من منابت شعر الراس اى غالبا وهو
معنى قوله المعتاد ويمتد الى منتهى اللحيين
والذقن بذال معجمة مجتمع اللحيين وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وافاد
قوله المعتاد ان موضع الغمم وهو ما نبت عليه
الشعر من الجبهة داخل فى حد الوجه وان موضع
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس
ليس من الوجه الثانى فى عرضه وهو من وتد
الاذن الى وتد الاذن بكسر المثناة الفوقية
والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين

ولا

ولا يندب والمراد بوتد الاذن الناتى مما يلى الصدغ
والغايتان غير داخلتين فى عرضه ويجب غسلهما
اى الوتدين معه اى مع الوجه استيعاب عرضه
الثالث غسل جزء من راسه ومن حلقه اى
رقبته ومن سائر اى باقى ما يحيط بوجهه
حتى يتحقق غسل جميعه اى الوجه اذ ما لا
يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب
الرابع غسل البياض اليسير الذى بين العذار
بالمعجمة اسم للشعر النابت على العظم الناتى بقرب
الاذن وبين الاذن الخامس غسل موضع
التحذيف بذال معجمة وهذا ما رجحه الرافعى فى
المحرر والصغير ولكن المرجح كما فى الروضة والمنهاج
انه من الراس وهو ما بين النزعة والعذار متصل
بالصدغ ويعرف بان تضع طرف خيط على راس
الاذن وطرفه الاخر على زاوية الجبين فما نزل عن
ذلك فهو منه السادس غسل ما ظهر من حمرة
الشفتين لدخوله فى حد الوجه السابع غسل
ما ظهر بقطع شفة لصيرورته ظاهرا الثامن
غسل ما ظهر بقطع انفه لما مر قبله التاسع
غسل ما ظهر من انف اجدع بجر المضاف اليه
بالفتح لمنع صرفه للوزن وهو بالذال المعجمة

وهو الذى قطع انفه كله العاشر غسل راس
انفه وهو ما على منه وغسل مارنه اى الانف
وهو ما لان منه الحادى عشر غسل ما غار من
ظاهر اجفانه لحصول المواجهة به الثانى عشر
اخراج الرمص بالمهملة اى العمش من اجفان عينيه
الحاصل من رطوبتها ليصل الما الى البشرة الثالث
عشر ٣ غسل كحل نجس العين او متنجس بمخالطة
نجس ولو غير مائع رطبا بكحل اى مرود من عاج وهو
ناب الفيلة ولا يسمى غير نابها عاجا ونحوه اى
العاج كعظم ميتة الخامس عشر غسل عينيه
مما يحول بين الما والبشرة فان لم يكن حائل فتعهد
ذلك بسبابتيه مندوب واما ق العين بالمد
اطراف اجفانها السادس عشر غسل اسارير
جبهته وهى خطوط الجبهة وتكسرها واحدها
سر وسرور والجمع اسرار واسارير جمع الجمع السابع
عشر غسل ما غم جبهته كلها او غم بعضها والغمم
حصول نادر من شعر تضيف به الجبهة او القفا
ويجب مع غسله غسل البشرة من تحته وان كثف
الشعر لندرته الثامن عشر غسل الشعر النابت
على الخدين وان كان كثيفا وغسل ما تحته من البشرة
وان كثف لندرته التاسع عشر والعشرون

٣ غسل ما عليها اى العينين من كحل ...
حائل بين الما والبشرة الرابع عشر

ما عماها خ

والحادى

والحادى والثانى والثالث والرابع والخامس والعشرون
هو لف ونشر ضمنه قوله غسل شعر الوجه اى
كلها ظاهرا وباطنا حالان من معمول لان المصدر
كثفت او خفت لندرة كثافتها واشار الى لف
نشر اللف بقوله من كل هدب راجع للاول وهو بضم
الها واسكان المهملة الشعر النابت على الاجفان ومن
هنا بيانية للمذكور فما بعده وحاجب راجع للثانى
منه سمى بذلك لحجبه عن العين شعاع الشمس وشارب
راجع للثالث منه والشعر النابت على الشفة العليا وافرده
تبعا للجمهور وثنية الروضة كاصلها له اما بالنظر
لما على الشفتين واما بالنظر لجانبي العليا وعنفقة
راجع للرابع منه وهو الشعر النابت على الشفة السفلى
وعذار راجع للخامس منه وهو بالذال المعجمة
الشعر النابت على العظم الناتى المحاذى للاذن بين
الصدغ والعارض الاتى ذكره وغسل كل من سبالبيه
راجع للسادس والسابع منه وهما الشعر الممدود غالبا
من طرفى الشفة العليا وقوله ظاهرا وباطنا ايضاح
والا فهو معلوم من تقييد شعر الوجه به السبالين
السادس والسابع والعشرون لف ايضا ونشر
قوله غسل عارضيه بالتثنية للعدين المذكورين
وهما الشعران المنحطان عن محاذات الاذنين فيجب

غسلهما ظاهرا وباطنا عند الخفة مع البشرة ايضا
وظاهرهما عند الكثافة الثامن والعشرون غسل
لحية خفيفة وهي التى ترى بشرتها عند التخاطب
مواجهة فيجب غسلها ظاهرا وباطنا مع البشرة
ايضا وان خف البعض منها وكثف البعض وجب
غسل ما خف من شعرها ظاهرا وباطنا مع البشرة
وغسل ظاهر ما كثف من شعرها فقط دون البشرة
التى لا ترى عند المواجهة للتخاطب وان لم يتميز
شعرها الخفيف من الكثيف وجب حينئذ غسل
الجميع للاحتياط هذا كله اذا لم تخرج عن حد الوجه
فان خرجت اكتفى بغسل ظاهر الكثيف وان ندرت
كثافته التاسع والعشرون افاضة الماء اى اسالته
وعبر بالاغلب وقوعا والا فالشرط سيلانه ولو
بدون فعل على ظاهر ما استرسل اى نزل منها
اى اللحية عن الوجه الثلاثون غسل سلعة بكسر
السين غدة تخرج بين اللحم والجلد من الحمصة الى
البطيخة نبتت اى خرجت على عضو مفروض
غسله وجها او غيره الفرض الثالث غسل اليدين
مع المرفقين لاية وايديكم الى المرافق والغاية بمعنى
مع كما اشار اليه تعبير المص والمرافق اسم لمجموع العظمين
وهما اى اليدان يشتملان على فرضين الاول

غسلهما

غسلهما مع غسل رؤس الاصابع وتعبيره هنا
بمع دون من الافادة دخول الغاية فى المغسول مع
غسل جزء يسير من كل من العضدين ليتقن
الاستيعاب والعضد والساعد وهو ما بين المرفق
الى الكتف وخرج بقوله جزء باقيه فيندب غسله
لئلا يخلو العضو عن طهارة الثانى غسل ما طال من
اظافير عن رؤس الاصابع واظافير مجرور بالفتحة
لمنع صرفه للوزن وغسل ما تحتها اى الاظفار بعد
ازالة ما فيهما من وسخ ونحوه مما يمنع وصول الماء
الى البشرة فلا يصح الوضوء بدون ازالته وبما
قررت به عبارة المصنف زال الايهام ويجب تحريك
خاتمه اذا كان ضيقا بحيث يعلم انه لم يصل الماء
الى ما تحته الا به اى التحريك فان علم وصوله بدونه
كان مندوبا الرابع مسح القليل مما ينطلق عليه
اسم المسح من بشرة الراس ولو مستورة بالشعر
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسح القليل من
شعر ولو شعرة واحدة ويتصور بما لو طلى شعره
بنحو حنا ولم يبق منه سوى واحدة فامر يده على راسه
المطلى فانمسح بعض تلك الشعرة الا ان شرط اجزاء الممسوح
ان لا يكون نازلا عن حد الراس كالدوابة بضم
المهملة ومد الهمزة وتخفيف الموحدة فانه لا يجزئ

المسح عليها **فيجب ان يكون الشعر داخلا في حد الراس**
ولو جاوز منبته الا ان يكون متجعدا بحيث لو مد
الممسوح لخرج عن حد الراس فلا يجزي حينئذ
الخامس غسل الرجلين لقوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين ومحل ذلك فيمن لم يلبس الخفين اما
هو فيخير بين المسح عليها حيث لم يتعين وبين غسل
الرجلين **مع الكعبين** وهما العظمان الناتيان
عند مفصل الساق والقدم وفي كل رجل كعبان
وهما اى الرجلان **يشتملان على فرضين الاول**
ادخال الكعبين في الغسل كما علم من المعية قبله
فاعادته توطئة لقوله **مع غسل جزء من الساقين**
ليتحقق الاستيعاب المامور به **الثاني ايصال الماء**
والمراد به لازمه وصوله ولو بلا فعل فتعبير المصنف
جرى على الغالب **الى ما تحت الشقوق** بعد ازالة ما
فيها من حنا ثخين او شمع ان كان اما مجرد لون الحنا
فلا اثر له **والى باطن** القشف الكثيف المانع **والى باطن**
تذبح بفتح المعجمة وضم الموحدة المشددة وبالحاء
المهملة وهو ما يشبه فتيل النواه **في باطن الرجل**
بالدلك فيه وفيما قبله اذا علم ان الماء لا يصل
الى باطنها الا بالدلك فان علم وصوله بدونه كان
مندوبا **السادس الترتيب** اى ترتيب هذه الفروض

الخمسة المقترن اولها بالنية لما في الخبر ابدؤا بما بدا الله به
ولان الله ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق
المتجانسات لا ترتكبه العرب الا لحكمة وهي هنا وجوب
الترتيب ولان عادتهم الانتقال من الاقرب لما يليه
وكان مقتضى ذلك وجوب مسح الراس بعد الوجه
فترك ذلك لحكمة وهي ما مر فلو تركه عمدا او سهوا
حصل الوجه فقط حيث قارنته النية
فان فعل شيئا ثانيا بعده على مقتضى الترتيب
اعتد به **وسقط** اى الترتيب **في موضعين الاول**
اذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث الاصغر بعد
انغماس الوجه فيصح **وان لم يمكث** بان خرج في الحال
في الاصح لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة
ومقابل الاصح لا بد من زمن يمكن فيه الترتيب
حقيقة **الثاني اذا انغمس في الماء بنية رفع**
الحدث الاكبر غلطا بان ظن انه عليه فيصح وان
لم يمكث بخلاف ما لو تعمد فلا يصح لتلاعبه وشمل
اطلاقه الانغماس انه لا فرق بين الماء القليل
والكثير وهو كذلك ولا يرد على كلامه ما لو غسل
جنب بدنه الا عضوا من اعضاء وضوئه ثم
احدث فانه لا يؤثر الحدث فيه فيغسله عن
الجنابة مقدما ومؤخرا ومتوسطا ويقال وضوء

خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان ولا
علة بهما العدم سقوط الترتيب حقيقة خلافا
لمن زعم سقوطه **جملة مبطلات الوضوء**
تعبيره بالمبطلات مجاز حمله عليه الفرار من التعبير
بالنواقض لما قيل من انه لا يقال نقض كما لا يقال
على الاصح بطل وانما يقال انتهى كما يقال اذا غربت
الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل **خمسة** لا يخالفه
قول من جعلها كالمنهاج اربعة لان المنطوق غير
الممكن مقعدته هو مفهوم الا نوم ممكن مقعدته
احدها **الخارج** الذي من شانه الانفصال وان لم
ينفصل **من احد السبيلين** سوا الخارج المعتاد
والنادر من قبل او دبر قال تعالى او جاء احد منكم
من الغائط حتى لو اخرجت دودة راسها ثم عادت
انتقض اما الخارج الذي ليس من شانه الانفصال
كمقعدة المبسور فلا ينقض ان لم يخرج معها
من الباطن فان خرج ذلك معها انتقض كما قاله
القفال والصيمري او منها اي فلا كما صرح به الصيمري
واقره في البيان **الا المني** من نفسه الخارج اول
مرة فلا نقض به لانه اوجب اعظم الامرين
وهو غسل جميع البدن بخصوص كونه منيا
فلو يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه

خارجا

خارجا كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين وهو
الرجم بخصوص الاحصان لم يوجب ادونهما بعموم
الزنا وهو الجلد وخرج بمني نفسه مني غيره وبالخارج
اول مرة ما لو استدخله مني نفسه ثم خرج منه
فينقض **و** ثانيها **نوم غير الممكن مقعدته من الارض**
او الدابة او غيرهما لخبر العينان وكا (كذا) بالمد ما يشد
من خيط او غيره والدبر والمعنى ان اليقظة هي
الحافظة للدبر من ان يخرج منه شي لا يشعر به
وخرج بما ذكر نوم الممكن مقعدته فلا يبطل
وضوءه فلو نام على غير قفاه ممكنا مقعدته
من مقره ولو في الصلاة او مستند الى شي بحيث لو
ازيل لسقط لم ينتقض الا اذا زالت احدى
البيه عن مقره قبل الانتباه فينتقض وحقيقته
استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفا
الكلام وليس في معناه النعاس وحديث النفس
فانهما لا ينقضان بحال والصحيح انه مظنة
للحدث لا حدث ولو شك هل نام او نعس او نام
ممكنا او لا لم ينتقض **و** ثالثها **الغلبة على
العقل** بحيث زال **بسكر** انتفى معه الشعور اما
اوائل النشوة فلا نقض به **او جنون** وهو مرض
يزيل شعور القلب مع بقاء القوة والحركة

في الاعضاء او اغماء وهو مرض يزول به شعور
القلب مع فتور الاعضاء وكالسكر زواله بشرب
دواء الحاجة فينتقض ورابعها لمس بشرة المراة
الكبيرة بشرة الرجل ولو سهوا او كافرة وعجوزا لا تشتهي
وميتة غير المراة المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا نقض بلمسها ويبطل بذلك وضوء اللامس به
والملموس والبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللثات
ولحم الاسنان وباطن العين وخرج بها الشعر
والسن والظفر فلا تبطل بلمسها وبالكبيرة لمس
المراة صغيرة لا يشتهى وخرج الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر والمراة وبغير المحرم المحرم
فلا يبطل الوضوء بلمسها وهي حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتابيد
عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وعمتها وبالمباح
عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فان كلا منهما
تحرم عليه على التابيد وليست بمحرم له لعدم اباحة
السبب اذ الوطء بشبهة المحل كالجارية المشتركة
او بشبهة الطريق كالجارية المشتراة بشرا فاسدا
وحراما والوطء بشبهة الفاعل كان ظنها زوجته
لا يوصف باباحة ولا تحريم وبحرمتها عن الملاعنة
فان تحريمها للتغليظ لا لحرمتها وقوله بغير حائل

متعلق بالمصدر المضاف فلا نقض بلمس البشرة
بحائل ولو رقيقا ومراد المص باطلاقه كغيره
لمس البشرة المتصلة فلا نقض بلمس عضو مبان
منها وخامسها مس بعض الفرج بجزء متصل
بباطن الكف وهو ما انطبق عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير ولمسه
من يد شلا ومراده بالكف الجنس لا الواحدة
حتى لو كان له كفان عاملتان انتقض بكل منهما
او احداهما عاملة فقط فكذلك ان سامت
غير العاملة والا انتقضت العاملة دون غيرها
وبجزء من باطن الاصابع ولو من زائدة مسامتة
الاصابع وخرج حرف الكف ورؤس الاصابع
وما بينهما فلا يبطل بذلك لخروجه عن سمت
الكف وهذا معنى تقييده باطنهما بقوله فقط
يستوي فيه المس بذلك من فرج نفسه ومن غيره
ولو واصلة ولو كان الغير ابن يوم او لحظة
والى التقييد بالبعض كما تقدم اشار بقوله او
بعضه اي الفرج ولو قلفة متصلة تزال بالختان
لا بعد انفصالها فلا نقض بها ولو اي ولو
كان الممسوس فرجه ابنه او ابنها حيا او ميتا
قبلا كان الممسوس او حلقة دبر باسكان اللام

جملة ما يحرم بالحدث

على الافصح وهي ملتقى المنفذ فلا نقض بمس ما حولها
ولا بمس ما منهما وبين القبل ولا بالعانة والانثيين
والاليين والمراد بقبل الرجل ذكره ولو مبانا لبقاء
اسم الذكر وبقبل الانثى ملتقى الشفرين على المنفذ
نفسه دون ما حواليه نعم لو ابين فلا نقض بمسه
ان لم يطلق عليه فرج وتناول اطلاقه القبل الاشل
منهما ولا فرق في نقض الماس لفرج نفسه او غيره بين
كونه ذكرا او انثى ولا بين وقوعه **عمدًا او سهوًا**
ولا بين حصوله **بشهوة وبغيرها** لاطلاق النص
في فرج نفسه وقيس عليه فرج غيره لانه افحش
جملة ما يحرم بالحدث اى الاصغر **خمسةٌ** احدها
الصلاة فرضا او نفلا او صلاة جنازة ومثلها
سجدة التلاوة والشكر ثانيها **خطبة الجمعة**
بناء على انها بدل عن ركعتين وخرج بها خطبة غيرها
من عيد او كسوف او استسقاء فيندب الطهارة
لها وثالثها **الطواف** بانواعه فرضا او نفلا ولو
في نسك لانه في معنى الصلاة **و**رابعها **مس المصحف**
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولو غير المكتوب
كالحواشي وما بين الاسطر ويحرم مس جلده وعلاقته
وخريطته وصندوق هو فيه وشمل اطلاقه
غير اعضاء الوضوء وخرج منسوخ التلاوة

والتوراة

جملة موجبات الغسل

والتوراة والانجيل والاحاديث **و**خامسها **حمله**
اى المصحف لان الحمل ابلغ من المس ومثله في ذلك
ما كتب للدراسة كلوح ويستثنى به من ذلك
الصبي المحدث فلا يمنع من مسه وحمله لحاجة
التعلم ومحل الحرمة ما لم تدع ضرورة الى حمله
والا حمله مع الحدث حيث لم يتمكن من الطهارة
لخوفه عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر او
سارق بل قد يجب لانه من تعظيمه اما اذا امكن
من التيمم فانه يكون واجبا وكحمله تحريكه
من مكان الى اخر فيحرم **الا ان يكون** المصحف
تابعا لغيره بان يكون في متاع ولم يقصد به حمله
فقط فلا يحرم حينئذ وتحته ايضا جواز حمل
حامل المصحف وقضية اطلاق التبعية شمول
حمله في تفسير فيجوز ان كان التفسير اكثر ويجوز
حمل الدراهم الاحدية والتمائم **جملة موجبات**
الغسل بضم المعجمة على الاشهر عند الفقهاء
وحقيقته شرعا جريان الماء على البدن بشرائط
مخصوصة مع النية وقوله **الواجب** بعد موجبات
ايضاح او رفع به توهم ارادة موجبات لسببه
عشرة اى بالنظر الى تقسيمه الى **خمسة** منها
على الرجال والنساء اى مشتركة بينهما **وخمسة**

منها على النساء اى مختصة بهن فقط فالمشترك
اوله التقا الختانين وان لم ينزل لخبر اذا التقاء
الختانان فقد وجب الغسل والتقا وهما تحاذيهما
وان لم يتضاما لان ختانيهما اعلا من مدخل الذكر
وكالتقائهما دخول حشفة الواضح اوقدرها
من مقطوعها فى اى فرج كان قبلا او دبرا
من ادمى واضح ومن خنثى فى دبر فقط ومن
حيوان فى احدهما ولو فرج ميت وان لم ينزله
فلا غسل بدخول حشفة الخنثى فرجا قبلا
او دبرا ولا بدخول حشفة الواضح قبل خنثى
لا على المولج ولا المولج فيه الثانى انزال اى خروج
المنى اى منى نفسه اول مرة ولو بعد اغتساله
فيعيده حتما سواء اخرج قبل البول او بعده
وصفته ماء ابيض ثخين وقد يخرج دما عبيطا
لضعف الشهوة عن قصارته ويكفى لوجوب
الغسل وجود احدى اوصافه خواصه
سواء فى ذلك الذكر والانثى كرائحة العجين رطبا
وبياض البيض جافا او تدفقه حالة خروجه
او تلذذ بخروجه سواء خرج من طريقه
المعتاد وهو الاحليل او من غيره كثقبة
فى صلبه المنكسر او فى الخصية وماذكره تبع فيه

الروضة

الروضة والمنهاج لكن المجزوم به فى التحقيق
وصوبه فى المجموع انه لا يجب من غير طريقه المعتاد
الا اذا انتقض الوضو به وهو المعتمد نعم المنفتح هنا
فى نفس الصلب كالمنفتح ثم تحت المعدة فيجب
الغسل به واتيان المص بهمزة بعد سواء او بدل ام
لغة قرى بها قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم
تنذرهم وقال الجوهرى سواء على قمت او قعدت
والافصح ادخال همزة التسوية على الفعل وابدال او
بام ولو هذه وصلية اى ولو كان الخارج قطرة
يسيرة فى يقظة باستنزال ام ملاعبة او نظر بشهوة
او فكر او غير ذلك او فى منام اى باحتلام ولو قاعدا
الثالث الموت الا فى شهيد المعركة والذمى والسقط
حيث لم يظهر فيه مبدا خلق ادمى الرابع والخامس
لف ونشر قوله تنجس اى نجاسة كل البدن بما لا
يعفى عنه وهو للرابع او بعضه اى البدن واشكل
اى خفى عليه موضعه اى المتنجس من البدن فيجب
غسل كل بدنه حينئذ وهو للخامس واطلقه
المص ومحله اذا علم نجاسة البعض باحساس لا روية
فان راه لم يجب حينئذ الا غسل ما امكنه رويته
من بدنه بخلاف روية نجاسة بعض الثوب
اذا خفى عليه موضعه حيث يجب عليه غسل

جميعه لوضوح الفرق بينهما ثم عده الرابع والخامس
من موجبات الغسل لا حاجة اليه اذ الواجب
ازالة النجاسة لا الغسل عينا حتى لو فرض كشط
جلده كان كافيا والمختصة بالنساء اولها
الغسل من الحيض ويجب بالخروج مع الانقطاع
وجوبا موسعا ومع القيام الى الصلاة وجوبا
مضيقا وثانيها النفاس لانه دم حيض مجتمع
وثالثها الولادة ولو بلا بلل في الاصح لان الولد
مني منعقد ولا يخلو عن رطوبة وان خفيت
وكالولادة القاء علقة ومضغة ومقابل الاصح
فيهما لا يجب لانه لا يسمى منيا ورابعها السقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمام اشهره وهو
ماخوذ من السقوط وذكره لذلك بعد ما مر ايضاح
والا فهو معلوم مما قبله ولعل حكمة ذكره شمول
المار للعلقة والمضغة ولا شبهة في عدم وجوب
غسلهما وان وجب الغسل بالقائهما ويجب
غسله حيث ظهر فيه مبدأ خلق الادمي كما يجب
بالقائه وخامسها خروج المني اي مني الرجل من
قبلها بعد اغتسالها بسبب جماع فيه لا في دبرها
فلا يجب اذا خرج منه بعد غسلها سابق على اغتسالها
منه بشرطين احدهما اذا كانت ذات شهوة

لاصغيرة

لا صغيرة وثانيهما اذا قضت به اي الجماع السابق
على الغسل وطرها اي شهوتها به بان يكون مكث
قليلا بعد انزاله وقبل نزعه اذ الظاهر حينئذ اختلاط
منيها بمنيه فان اختل شرط منهما لم يجب الغسل
قطعا وشروط الغسل اي الواجب والمندوب
ما هذه موصولة اي الذي سبق بيانه من شروط
الوضوء عددا وتحريرا سوا اي بالنصب على المصدر
اي استوت شروطهما استواء او على الحال من المجرور
المضاف والمضاف اليه ويجوز رفعه على تقدير هي
سواء جملة فروضه اي الغسل اي اركانه ثلاثة
على ما رجحه الرافعي واثنان على ما رجحه النووي في
كتبه وهو المعتمد كما ستعرفه الاول النية
اي نية رفع جنابة وان يعين سببها او استباحة
مفتقر الى طهر او فرض الغسل او الغسل المفروض
او اداء فرض الغسل او اداء غسل او رفع الحدث
وان لم يقيده بالاكبر فان نوى الغسل فقط
لم يكف هذا في حق السليم اما سلس المني فينوي
الاستباحة فقط كما هو ظاهر ويوخذ منه
اشتراط دخول الوقت لصحته كالتيمم ومن
عليها حيض فقط او جنابة فقط ونوت احدهما
فقط كفى فان نوت غير ما عليها عمدا لم يصح

لتلاعبها او غلطا صح جزما ومحلها القلب كما مر في
الوضو ويجب اقترانها بغسل اول ليعتد به فالمراد
به اول جزء منه اقترنت به النية فلا اعتداد بغسل
سابق عليها ويعتد بما قارنها ويعيد المغسول قبل
ذلك فالمعتبر اقترانها باول غسل جزء مفروض
لا مندوب كباطن فم وانف فان اقترنت بمفروض
من البدن كفى سواء كان من اعاليه ام من اسافله
ولو حالة استنجائه لان بدنه كعضو واحد
فلا ترتيب فيه ولا يضر عزوبها اى غيبتها عن الذهن
بعد مبني على الضم لقطعه عن الاضافة اى
بعد اقترانها بمفروض ويستحب اى بعد اقترانها
استصحابها بالقلب الى الفراغ منه كالوضوء
اما استصحابها حكما فشرط فيهما كما مر ثم
الثاني ازالة النجاسة غير الحائلة من على بدنه
على ما رجحه الرافعي ان كانت عينية بحيث يزيلها
الماء ولو قليلا بمجرد مروره عليها او حكمية
اى محكوم بها على المحل لا ترى بالعين كبول جف
مغلظة كانت النجاسة او متوسطة ولم
يتعرض للمخففة للاكتفا بالنضح فيها شرطها اى
الازالة السابق بيانه في موضعه من طهورية
الماء وايراد القليل على المحل والترتيب مع التسبيع

في

في المغلظة وانما قيدنا اطلاقه بغير الحائلة لانه
مراده بدلالة تصريحه بالحكمية ولانه محل الخلاف
بين الشيخين اما الحائلة فمحل وفاق بينهما والثالث
ايصال الماء هو جري على الغالب والا فالمراد الوصول
ولو بلا فعل الى باطن جميع شعوره اى المغتسل
وظاهرها وان كثفت حتى لو بقيت شعرة واحدة
لم يصبها الماء لم يصح غسله فان قلعت وجب
غسل منبتها والا وجب غسلها الا انه يعفى عن باطن
عقد شعره واستثنى من اطلاقه ما نبت في انف
او عين من شعر فلا يجب غسله وعطف على فرضية
وصول الما الى شعوره قوله وبشرته مراده بها
ظاهر الجلد فيجب تعميمها مع الاظفار بالما حتى
ما تحت قلفة بضم القاف اسم للجلدة الساترة
لحشفة غير المختون التي تزال عند ختانه وكذا ما
ظهر من فرج الثيب بالمثلثة اذ قعدت لحاجتها
من بول او غائط وكذا باطن سرة ولو صغيرة وباطن
خرم ثقب في اذن من انثى او ذكر وباطن شق ظهر
في رجل وهو مثال والمراد في بدن ونحوه اى الشق
كظاهر صماخ اذنين وانف اجدع ولو تلبد شعره
اى تعقص بقاف بعد مهملة بمعنى دخل بعضه
في بعض بحيث لا يصل الما الى باطنه الا بنقضه

وجب حينئذ بعضه اى تخليص بعضه من بعض
ليصل الماالى باطنه ولا يجب ان وصل بدونه
جملة ما يحرم بالجنابة ثمانية منها ما حرم بالحدث
الاصغر وهى الخمسة المتقدمة وسادسها قراة
القران مما لا تنسخ تلاوته باللسان لا بالقلب لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا
من القران ولو اى ولو كان المقرو بعض اية ولو قصيرة
سواء كانت القراة سرا بان يسمع نفسه او جهرا
بان يسمع غيره ومحل ما ذكر فى غير فاقد الطهورين
اما هو فيقرا الفاتحة فقط فى الصلاة اما منسوخ
التلاوة كاية الرجم فلا يحرم وسابعها يحرم
الاشارة به اى البعض من الاية من اخرس لان
اشارته كنطقه فى جميع الاحكام الا فى الصلاة والشهادة
والحنث بالكلام ويجوز للناطق وغيره اجرا القراءة
على قلبه ونظره فى المصحف من غير مس لشيء منه
ويحل اذكاره ومواعظه واحكامه وان لم يوجد
نظمه الا فى القران كسورة الاخلاص واية الكرسى
بقصد التبرك فقط او لا بقصد شيء من القران
كالتسمية عند ابتداء الاكل ونحوه وقول الحمد
لله رب العالمين عند تمام الاكل وقول سبحان الذى
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

المنقلبون

المنقلبون عند ارادة ركوب الدابة وقول انا لله وانا
اليه راجعون عند اصابة المصيبة من موت
او غيره اما اذا قصد القران وحده او مع الذكر فيحرم
وثانيها يحرم عليه اى الجنب المسلم البالغ المكث
ولو لحظة فى المسجد ولو مشاعا نعم لو احتلم فيه
وخاف من خروجه منه على نفسه او ماله ولم يجد غير
تراب المسجد لم يحرم المكث حينئذ ويحرم التيمم بتراب
المسجد وهو الداخل فى وقفه لا المجتمع من هبوب
ريح ونحوه وكالمكث التردد فيه اى وفى جوانبه
فيحرم على من ذكر دون الكافر والصبى الجنب ويجوز
للجنب المرور فيه ولو من اطول بابيه ومع وجود
طريق غيره للحاجة بان كان اقرب طريقيه او ينادى
رجلا فيه ولا يكلف الاسراع فى مشيه فوق عادته
وعبوره خلاف الاولى وخرج بالمسجد الرباط
جملة الحيض
ومصلى العيد ونحوها فلا يحرم المكث فيها جملة
احكام الحيض الذى هو لغة السيلان وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة فى اوقات مخصوصة
من غير علة ولا ولادة واقوى الوانه الاسود ثم الاحمر
ثم الاشقر ثم الاصفر ثم الاكدر اقل سن تحيض
فيه اكثر بنات ادم صلى الله عليه وسلم سواء كانت
الانثى مقيمة ببلاد حارة ام باردة تسع سنين

قمريّة تقريبا فلو رأته قبل استكمالها بزمن لا يسع
حيضا وطهرا كان حيضا واقتصر على بيان اقله
اذ اكثره لا حد له لجواز ان لا تحيض المراة اصلا ويأسها
اى من تحيض اى سن يأسها منه اى الحيض اثنان
وستون سنة كاملة بناء على تصحيح اى ترجيح
النووى فى المنهاج كالروضة ان المعتبر ياس كل النسا
بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم لعدم
امكانه ومقابله ان المعتبر يأس عشيرتها فقط
من الابوين ان علم ذلك لتقاربهن بناء على ما
صححه اى ما رجحه الرافعى فى المحرر وتبعه الحاوى
الصغير والمذهب الاول واقل مدة مكث الحيض
مقدار يوم وليلة متصلة وهو اربعة وعشرون
ساعة فلكية واكثره اى الحيض اى اكثر مكثه مقدار
خمسة عشر يوما بلياليها ولو مع التقطع من غير مجاوزتها
بان ترى يوما دما ويوما نقا او يومين دما ويوما نقا
او بالعكس ونحو ذلك الى تمام الخمسة عشر فكله
حيض وغالبه اى غالب مكثه ست او سبع
وحذفه الهاء منهما وهو الافصح لحذفه المذكور
المعدود الذى دون احد عشر قال الله تعالى ان لبثتم
الا عشرا فان ذكر المعدود فالافصح اثباتها قال
تعالى فى ستة ايام واقل زمن طهر فاصل بين دم

الحيض

الحيض خمسة عشر يوما لانه اقل ما ثبت وجوده
ولا حد لاكثره اى الطهر لجواز تباعد الاقراء وغالبه
اى الطهر بقية ايام الشهر غالب الحيض فحيث كان
غالبه فى شهر ستا فغالب الطهر بقيته وهو اربعة
وعشرون او سبعا فثلاثة وعشرون يوما واقل
زمن الحمل ستة اشهر اى ولحظتان من وقت
اجتماع الزوجين لحظة لامكان الوطء ولحظة
للوضع وغالبه تسعة اشهر بتقديم الفوقية
على السين لانه الغالب فى الوجود واكثره اربع
سنين للاستقراء واقل زمن النفاس بكسر
النون وهو الدم الخارج بعد ولادة المراة ما تنقضى
به العدة لحظة وعبر عنه بدفعة او مجة وقد
تلد المراة ولا يخرج لها دم وغالبه اربعون يوما
اى بلياليها واكثره ستون يوما بلياليها للاستقراء
ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم على الجنب وهى
الثمانية المتقدمة فى كلامه والتاسع الصوم
بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة والفرق
بينهما تكررها فتشتد المشقة فى قضائها بخلافه
والعاشر دخول المسجد قبل انقطاعه ولو ذمية
ان خافت تلويثه لعدم احكامها السد او غلبة
الدم صيانة للمساجد عن النجاسة فان امنت

تلويثه جاز لها عبوره من غير مكث مع الكراهة
كعبورها له بعد الانقطاع وقبل الغسل ومثل
الحائض في ذلك كل من به نجاسة يخشى من عبوره
تلويث المسجد والحادي عشر الوطء ولو بعد
انقطاعه وقبل الغسل والثاني عشر الاستمتاع
والمراد به المباشرة وهي التقا البشرتين وان كان
بدون شهوة اذا النظر بشهوة استمتاع وليس
بحرام بما بين السرة والركبة وعلم من البنية اخراج
السرة والركبة وهو الاصح ولا يكون استمتاعها
بما بين سرته وركبته كاستمتاعه بذلك خلافا
للاسنوي والثالث عشر الطلاق اي قبل انقطاعه
وتثبت هذه الاحكام بمجرد روية الدم فان لم توجد
شروط الحيض غيرنا الحكم ويتعلق بالحيض وانقطاعه
احكام للمذكور منها عشر احكام احدها البلوغ
باقله وثانيها وجوب الاغتسال عند انقطاع
الدم اي النقا منه وثالثها التيمم عند النقاء
منه بسبب العجز عن استعمال الما حسا او شرعا
ورابعها وجوب الصلاة بعد النقاء منه عند
فقد الطهورين الما والتراب لوجوبها على كل مكلف
فقدهما لحرمة الوقت مع اقتصارها على الفاتحة
كالجنب المار وخامسها وجوب العدة به

لطلاق

لطلاق او فسخ او وطء شبهه وسادسها وجوب
الاستبرا به لحل استمتاعه بامة ملكها بشرطه
وسابعها حصول براءة الرحم به في العدة والاستبرا
وعلم من تعبيره بالبراءة تصويره في غير حيض الحامل
اذ اقلنا به وهو الاظهر وثامنها قبول قولها فيه
ابتداء وانقطاعا في وقت امكانهما ويترتب على ذلك
احكامه حتى في وقوع طلاقها المتعلق به وان كذبها
الزوج لتقصيره حيث علقه به وتاسعها سقوط
فرض من الصلاة عنها ومثلها النفسا بالاجماع
ومراده بالسقوط عدم الوجوب لانه وجب عليه
ثم سقط وكذا عدم وجوب طواف الوداع اي
عليهما ان لم يطهرا قبل مفارقتها بنيان مكة فان
طهرتا قبل مفارقته لزمهما العود لفعله وان
طهرتا بعد مجاوزته ولو دون مسافة القصر
لم يلزمهما عود لانهما حال مجاوزتهما كانا غير اهل
لذلك الطواف وعاشرها انه لا يمنع احتساب
مدة الايلا بل تضرب له مدته مع وجوده ولا
يقطعها طروه فيها بل يطالب بالفيئة بعد اربعة
اشهر اذا كان العذر زائلا وقت المطالبة وكالحيض
في ذلك النفاس ومما يحرم ايضا تحريم اجابة
الزوج الى الوطء فيه لانه اعانة على معصية

وتحريم غسلها فيه بنية التعبد لتلاعبها الا لتنظف
جسدها او احرامها بنسك وتحريم تمكينها الزوج
بعد انقطاعه عند فقدها الطهورين ويجب
قضاء الصوم بعد انقطاعه وقبل الغسل
وهو بامر جديد ويحل طلاقها بعد انقطاعه
وقبل غسلها ولا ينقطع بحيضها تتابع صومها
في كفارة القتل ويندب لمن وطيها في اول الدم
التصدق بدينار وفي اخره بنصفه ويجوز لها
حال حيضها حضور المحتضر خلافا لجمع **جملة**
شروط التيمم الذي هو لغة القصد وشرعا
مسح الوجه واليدين بالتراب بشرائط مخصوصة
مع النية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
وهو رخصة لا عزيمة وعطف على المضاف
اليه قوله **وفروضه ومبطلاته** ليفيد ارادته
المغايرة بين الفرض والشرط وهو كذلك **فشروطه**
عشرة احدها وهو في الحقيقة المبيح فقط
العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وله اسباب
معلومة من كلامه الاتي **وثانيها وجود العذر من**
مرض يخاف معه من استعمال الما وتلف نفس **او**
نحوه كتلف عضو او منفعة او يخاف شيا فاحشا
في عضو ظاهر او بطوء برء ولا بد في ذلك من اخبار

جملة شروط التيمم

عدل رواية عارف ويجوز له اعتماد نفسه اذ كان
عارفا بالطب والا لم يتيمم وتناول اطلاقه
العذر في السفر اما لفقد الما فيه او لاحتياجه
لعطش حيوان محترم حالا او مالا او لطبخ او فت
كعك حالا اما عطش غير محترم كزان محصن وقاطع
طريق وتارك صلاة وكلب عقور وخنزير وساير
الفواسق الخمس فلا اثر له **وثالثها طلب الما بعد دخول**
الوقت يقينا فلو طلب شاكا في الوقت لم يصح والمراد
وقت الصلاة التي يطلب الما لطهارتها وقد يجب
كما في الخادم الطلب قبله كما لو كانت القافلة
عظيمة لا يمكن قطعها الا بالمبادرة به قبل
الوقت واعتبار الشرط المذكور في تيمم فاقد
الما **لا في تيمم مريض** لاباحته له مع وجوده **ولا في**
تيمم متيقن العدم اي ولو مقيما لان الطلب
حينئذ عبث **ورابعها دخول وقت الصلاة**
ولو مجموعة جمع تقديم ان فرغ منهما بطل الجمع
والتيمم وسواء كانت **من فرض عين** مع العلم
بدخول وقته يقينا ولا بد من اخذ التراب
بعد دخوله ايضا لا قبله وان مسح به في
الوقت فلو تيمم او اخذ التراب شاكا في دخول
الوقت لم يصح فيهما وان صادفه وكفرض العين

فيما ذكر نذر وتعلق بوقت معين ولو تيمم للخطبة
بعد الزوال صح او قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة
جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة
انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة
مثلا قبل ستر عورته او اجتهاده في القبلة
ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام
العدد التي تنعقد به الجمعة او من فرض الكفاية
كصلاة الجنازة ووقتها بعد غسل الميت
او تيممه فلو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل
وقت حاضرة او تيمم لحاضرة فتذكر فائتة
او لجنازة فحضرت جنازة غيرها فله ان يصلي
في الصور المذكورة ما شاء منها او سنة موقتة
بسبب كالكسوف ووقته بانكساف البعض
وان لم يتم انكسافه والاستسقاء وقت في حق
من يفعلها او نافلة مطلقة اى في اي
وقت الا وقت الكراهة فلا يصح فيه حيث
قصد به فعلها ذلك الوقت وخامسها
عدم الحيض والنفاس فلا يصح منهما قبل
الانقطاع كمبدله الا في غسل مسنون كالاحرام
فيجوز تيممهما له حال حيضهما قياسا على جواز
اغتسالهما له حينئذ نعم يندب لهما تاخير

احرامها

احرامها الى طهرهما ونحوه كمس مصحف او حمله
اى حيث اراد المحدث التيمم لاجله وسادسها
عدم ما يمنع وصول التراب الى البشرة كمبدله
واولى الا ان يكون عليها جبيرة او دم كثيف
يمنع وصول التراب فانه يمسح حينئذ وسيأتي
في كلامه على الجبيرة حكم اعادته في هذه الصور
وسابعها تقديم الاستنجا اى عليه فلو عكس
لم يصح كما في زوائد الروضة في الاستنجا وهو
المعتمد وكذا تقديم ازالة النجاسة عن اعضا
الوضوء وبقية البدن فلو تيمم وعلى بدنه
نجاسة لم يصح تيممه وثامنها اسلام المتيمم
كمبدله وهذا شرط لكل عبادة فذكره هنا
توطئة لقوله لا في تيمم كتابية انقطع حيضها
او نفاسها لتحل مباشرتها لمسلم من زوج او
سيد فيصح منها وتنوى للضرورة فان
امتنعت اجبرها عليه ونوى عنها على الراجح
كمجنونة مسلمة غسلت حيث يجب على مغسلها
النية عنها وقوله لمسلم ليس بقيد فيما يظهر
وتاسعها التمييز كما في مبدله لا في تيمم
مجنونة انقطع حيضها لتحل لواطئ من زوج
او سيد وعاشرها ان يكون اى التيمم بتراب

اى بجميع انواعه وان اختلف لونه حتى الابيض
المأكول سفها والارمني للماكول تداويا طاهر
كما يستفاد ذلك من قوله الاتي مطلق خالص
من خليط كرمل ناعم يلتصق بالعضو كما في
المجموع عن الاصحاب وما في فتاوى النووي من
جوازه بعد سحقه محمول على ما لم يلتصق بعده
وكالرمل الناعم الزعفران والدقيق ونحوها وان
قل الخليط خاف اى غير ندى ولو على ظهر
كلب لم يعلم ملاقاته لرطوبة من عرق اوغيره
فان علم التصاقه بها فلا لتنجسه حينئذ
وان شك لم يضر عملا بالاصل وليس هنا ظاهر
يعارضه مباح فيحرم بمملوك لغيره لم ياذن فيه
وان صح كما في مسد له ويقوم مقام الاذن قرينة
دالة عليه كاراضي القرى الموقوفة والمملوكة
للمسامحة به عادة مطلق اى طهور فلا يصح
بمستعمل وهو ما بقي بعضه او تناثر منه بعد
امساسه البشرة ولا بد مع طهوريته ان يكون
له غبار يعلق بفتح اوله واسكان ثانيه اى
يتعلق بالوجه واليدين اى الممسوحين به ولو
هذه واصله اى ولو كان بغبار رمل اى
خشن فلا يكفى الرمل الخشن الذى لا يرتفع منه

الغبار

الغبار وفروضه اى التيمم اى اركانه سبعة
كما في الروضة وستة كما في المجموع باسقاط التراب
هنا كالماء في الوضوء وبان النقل يغني عن القصد
احدها القصد اليه اى الى التراب فلو سفته
ريح عليه ذلك فرده ونوى لم يجزه وثانيها
نقل التراب الى وجهه ويديه بنفسه او
بماذونه اذا نوى عند نقل ماذونه فلو احدث
بعد نقله بنفسه احتاج الى نية اخرى اما حدثه
او حدث ماذونه بعد النقل وقبل المسح
فلا يكون مؤثرا ولو نقل من وجه الى يد او
عكسه او من بعض عضو الى بعضه الاخر صح
وثالثها نية استباحة الفرض ولو مطلقا
من غير تعيين او النفل او هما او الصلاة لا رفع
الحدث ولا التيمم وحده ولا يستبيح الفرض
الا بنيته وحده او مع النفل والا فالنوافل
فقط والجنازة هنا كنفل مع مقارنة النية
للضربة ويعتبر مع المقارنة استدامتها
الى مسح شيء من الوجه لانه المقصود وما قبله
وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه فلو عزبت
فيما بينهما لم يضر على المعتمد ورابعها استيعابه
في المسح بالتراب كالوضوء حيث وجب فيه الاستيعاب

بالماء ومنه البياض الذي بين الاذن والعذار وكذا
ما اقبل من المارن على الشفة وخامسها نية
الفرضية اى فرض التيمم على احد الوجهين
ويكون كما لو تيمم للنفل والاصح عدم الصحة
بهذه النية لانه غير مقصود فى نفسه الا ترى
انه لا يطلب تجديده بخلاف الوضوء ومحل
الخلاف انما هو فى اعتبار هذه النية للاستباحة
لا فى ركنيتها فعد المؤلف لهذا من اركانه غير
صحيح وسادسها مسح الوجه للاية وقد بينت
السنة استيعابه ويجب مسح ظاهر ما استرسل
من اللحية كما فى الوضوء وكذا مسح اليدين
للاية والسنة والاجماع ويجب استيعابهما
مع المرفقين كمبدله وحملا للمطلق فى التيمم
على المقيد فى الوضوء لاتحاد سببهما وان
اختلف الحكم ويجب للوجه واليدين ضربتان
وسابعها الترتيب بين الوجه واليدين كمبدله
ولو عن جنابة لان العضوين متعددان بخلاف
بدن الجنب فانه فى الغسل كعضو واحد
فلو تركه سهوا لم يصح على المذهب ولو قدم
السادس ٣ وعبر مع ذلك بالتثنية فى الاستيعاب
لشمل العضوين حينئذ اذ الاستيعاب

وجعله مكان الرابع والرابع مكان السادس

لا يكون

لا يكون الا بعد الشروع فى المسح لكان انسب
وما عدا ذلك من الاركان سنن فيه كما ياتى
ومبطلاته اى التيمم كلما ابطل الوضوء
اى تمام بيانه ويزاد على ذلك وجود الماء الطهور
او توهمه فى غير الصلاة وان ضاق وقتها
ما لم يقترن بمانع شرعى كعطش حيوان محترم
وتسبيل ماء لشربه وسماع قائل اودعنى فلان
ماء وهو يعلم غيبته او حسى لحيلولة سبع ونحوه
فلا يبطل حينئذ فان سمعه يقول عند ماء
لفلان بطل تيممه او وجوده فى صلاة لا تسقط
تاديتها به اى التيمم كان تيمم بمكان يغلب
فيه وجود الماء فان اسقطها كتيممه بموضع
يقل فيه وجود الماء لم يبطل بوجوده ويبطله
زيادة على المار الردة اعاذنا الله منها ويتيمم بالبناء
للمفعول ليشمل من تيمم بنفسه وبماذونه
اى يجب لكل فريضة ولو نذرا ويشمل كلامه
الخطيب فلا يجمع بينها وبين الخطبة بتيمم
واحد بل لا بد من تيممين وهو كذلك نعم
يستثنى من اطلاقه ما لو نسى واحدة من الخمسة
فياتى بهن بتيمم واحد ويجمع الجنائز مع
الفرض وتمكين حليلها من الوطئ مرات بتيمم واحد

ويصلي به اى التيمم ما شاء من انواع النوافل
بلا حصر لانها فى حكم صلاة واحدة قبل
وبعد مبنيتان على الضم لقطعهما عن الاضافة
اى قبل الفرض وبعده وصاحب الجبائر
جمع جبيرة وهى خشبة او قصبة توضع
على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر ومثلها
اللصوق على الجرح ان امكنه النزع وجب وان لم
يمكنه يمسح بالماء عليها جميعها وجوبا وقت
غسل عضوها ويغسل صحيح العضو حتما
حتى ما تحت اطراف الجبيرة ولو مع تحامل قطنة
ونحوها قبل المسح او بعده مع التيمم عن الجريح
وجوبا ولا ترتيب للجنب بينهما اما المحدث فيتيمم
وقت غسل صحيح العضو رعاية للترتيب
فان كان فى الوجه امتنع تاخيره عن البدن او
فى اليدين تعين كونه بعد الوجه وقبل مسح
الراس او فى الراس تعين تاخيره عن اليدين
وتقديمه على الرجلين وتقديم التيمم على غسل
العضو افضل ولا يعيد صاحب الجبيرة
فى الاظهر ان وضعها على طهر كامل كما مسح
الخف بل اولى لمكان الضرورة ومحل الخلاف
ان لم تكن من اعضاء التيمم فان كانت عليه

ابر

وجب القضا بلا خلاف لنقصان البدل
والمبدل جميعا وفهم من كلامه وجوب القضاء
فيما اذا وضعها على حدث وتعذر نزعها وهو
كذلك ويعيد فاقد الطهورين ما صلاه من الفرض
لحرمة الوقت وجوبا اذا وجد ما طهورا مطلقا او
ترابا بمحل يسقط بالتيمم فيه الفرض لانه عذر
نادر فان وجده بمحل لا يسقط به امتنعت
الاعادة لانتفاء الفائدة فيها حينئذ وصلاته
عند فقدهما صحيحة يبطلها ما ابطل الصلاة
وكذا المقيم المتيمم للعدم اى عدم الما بموضع
يندر بضم المهملة اى يقل فيه الاعواز اى
الحاجة اليه لندرة عدم الما فى الاقامة وخرج بقيد
المقيم المسافر فيقضى حيث تيمم ولو عن جنابة
بموضع يكثر فيه الماء لا بموضع يقل فيه وقول
الاصحاب يقضى المقيم لا المسافر جرى على الغالب
من كثرة وجود الماء فى الاقامة وقلته فى السفر
حتى لو انعكس الحال انعكس الحكم وكذا المسافر
العاصى بسفره ولو قصيرا لانتفا الرخصة فى
حقه وكذا المقيم العاصى باقامته يلزمه القضا
حيث كان بمحل يقل فيه وجود الما وخرج العاصى
فى سفره فله الترخص وحكمه فى القضا وعدمه

حكم غير العاصي وكذا المقيم للبرد ولو في السفر
على الاظهر لندرة فقد ما يسخن به الما او يدثر
به اعضاه ومراده بالاعادة في جميع هذه الصور
القضا لا الاصطلاح الاصولي **جملة الواجبات**
على كل مكلف **داخل الحمام** المباح دخوله للرجال
المكروه للنساء من غير حاجة وقد يعرض وجوبه
او ندبه كما لو خاف من استعمال الما البارد محذور
او كان جنبا او طاهرا او اغتسل لنحو جمعة وكراهته
كما لو دخله وهو صائم او قبل المغرب او بين المغرب
والعشا وحرمته كما لو دخله مكشوف العورة او
فيه من لا يستر عورته **وهي اربع فرائض** احدها
ستر العورة وهي ما بين السرة والركبة ولو منفردا
فيه لاحتمال طرو داخل عليه **و**ثانيها **غض**
البصر عن رؤية شي من **العورات** ولا حرج على من سبق
نظره الى رؤيتها من غير قصد في المرة الاولى بخلاف
ما لو عادها **ويحرم كشفها** اى العورات ولو في
الخلوة **من غير حاجة** اليه بخلاف ما لو احتاج
الى ذلك لاغتسال واستحداد او لتداو ونحو ذلك
فانه لا يحرم **و**كذا يحرم **مباشرة غيره لها**
اى لعورته بلمس بلا حائل ولا حاجة وكذا
تمكين غيره من ذلك كما يقع لكثير من الناس

في الحمام

في الحمام وغيره الا ان يكون بحائل ولو صفيقا او
لحاجة الختان او لتداوي فيجوز ومما ينبغي التفطن
له حرمة كشف ما سوى محل الفصد من المراة عند
حاجتها اليه وتمكينها من ستره بلا ضرر **و**ثالثها
الامر بالمعروف برفق مع امنه على نفسه وان علم
عدم امتثال المامور **و**رابعها **النهي عن المنكر** ان كان
مجمعا عليه او اعتقد الفاعل تحريمه على ما مر قبله
والحمام مذكر **جملة شروط وجوب الصلا**
المفروضة **اربعة** احدها **الاسلام** فلا يجب على
كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا وان وجبت
عليه وجوب عقاب في الاخرة اذ هو مامور بازالة
المانع والاتيان بالعبادة **و**ثانيها **البلوغ و**ثالثها
العقل فلا تجب على صبي ومجنون ومغمى عليه
لدفع القلم عنهم **و**رابعها **الطهارة** اى النقا
عن حيض ونفاس فلا يجب على حائض ونفسا
ولا قضا عليهم بعد زوال المانع وان قصر
زمن الجنون والاغما ولو لحظة بان بلغ مجنونا وقد
بقي من الوقت لحظة نعم يجب قضا زمن جنون المرتد بخلاف
زمن ردة الحائض فلا قضا فيها لان اسقاط القضا
عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد
ليس من اهلها ولا قضا ايضا على من زال عقله

مطلب شروط الصلاة

بسكر لا اثم به ولا قضاء جملة شروط صحتها
اى الصلاة ثمانية احدها التمييز كغيرها من العبادات
وهو اى التمييز الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب
كما مر له ذكره فى شروط الوضوء ايضا وتقدم
ما فيه وثانيها معرفة فرضيتها اى الصلاة التى
دخل فيها فلو جهل فرضيتها لم تصح وثالثها
تمييز فرائضها من سننها فان لم يميز واوقع
الفرض لا بقصد نفل صحت كما مر ورابعها معرفة
كيفيتها اى اعمالها اقوالا وافعالا وترتيبا وخامسها
معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا بالاجتهاد
وسادسها ستر عورة الرجل والحرة والامة
عند القدرة فان عجز المصلى عنه صلى عاريا
الفرض والنفل قائما او قاعدا مع اتمام ركوعه
وسجوده ولا اعادة عليه وعورة غير الحرة
من السرة الى الركبة ذكرا كان او امة ولو مبعضة
والخنثى هنا كالانثى فلو اقتصر الحر الخنثى على ما
بستره الرجل لم تصح صلاته وهما اى السرة
والركبة داخلات فيها اى العورة على وجه
ضعيف والاصح انهما ليسا منها وان وجب
بعض كل منهما فى الصلاة وغيرها تتميما للواجب
وشرطهما اى السترة من الاجرام ان تمنع

ادراك

ادراك لون البشرة من بياض او سواد لا حجمها
واندفع بقيد الاجرام الظلمة المانعة من ادراك
اللون فلا يكفى وان تشتمل اى السترة ولو طينا
مع وجود ثوب على جميع العورة من العلو والجوانب
ولا يجب سترها من اسفل فلو رويت عورته
منه لكونه فى علو لم يضر ولو وجد كافى سوءتيه
فقط تعين لهما او كافى احداهما فقبله وعورة
الحرة جميع بدنها وشعرها الا الوجه والكفين
فليسا بعورة هنا اما فى النظر فعورة منها ولو مع
الامن كما فى المنهاج وهو المعتمد وسابعها استقبال
عين القبلة فى حق القادر بجميع صدره يقينا
فى القرب وظنا فى البعد فلو انحرف عنها بصدره
مع القدرة بطلت الا فى صورتين احدهما
صلاة شدة الخوف ولو ماشيا وان لم
يلتحم القتال وخافوا ادراكهم لو انقسموا
فرقتين وكان بسبب العدو فلو انحرف
الراكب لجماح دابته وطال الزمان بطلت والا
فلا ويسجد للسهو على المعتمد وثانيهما صلاة
النافلة فى السفر وان قصر واقتضى اطلاقه
عدم الفرق بين كونه ماشيا او راكبا ولم يمكنه
الاستقبال عليها واتمام ركوعه وسجوده كالراكب

فى محل واسع وجب نعم لو اشتبه عليه الحال صلى
بالاجتهاد الى اى جهة كانت ويقضى ان ظهر
خطاوه و ثامنها **طهارة كل البدن** من الحدث
الاكبر واعضاء الوضوء من الاصغر ومما اصابه
من نجاسة غير معفو عنها ولو وشم فى حال عدم
تكليفه فلا حرج عليه بعد ذلك ولا يكلف
ازالته وان امكن بغير مشقة او فى حال تكليفه
باختياره كلف الازالة ان امكن ولم يخف محذور
تيمم والا صحت طهارته وصلاته **و**كذا طهارة
الثوب او بعضه من نجاسة غير معفو عنها
فان تنجس بمعفو عنه صحت بشرط ان لا يكون
بفعله مع الكثرة وان يحتاج مع ذلك للبسه
والا فلا عفو كما لو حمل المصلى مستجمرا **و**كذا
طهارة **موضع الصلاة** من النجاسة
التى لا يعفى عنها نعم لو عمت البلوى بذرق
الطيور فى المساجد ونحوها وتعذر الاحتراز
عنه عفى عن ذلك كطين الشارع المتيقن نجاسته
وتصح الصلاة معه بشرط ان لا يجد عن ذلك
معدلا وان يمشى كيف اتفق من غير تعمد للمشى عليه
وان لا يكون ثم رطوبة والا فلا عفو والمبطل
للصلاة حمل النجاسة او ملاقاتها وان كان

جاهلا

جاهلا بالحال فلو لم يعلم بذلك الا بعد فراغه
منها وجبت عليه الاعادة نعم لو مات قبل علمه
بذلك ففى فتاوى البغوى ان المرجو من فضل الله
تعالى عدم المواخذة فى الاخرة مع وعده سبحانه
برفع الخطا والنسيان عن هذه الامة واقره فى
الخادم ولو حبس فى مكان نجس وما بالسجود
فان لم يكن معه الا ثوب طاهر فرشه عليها
وصلى عاريا ولا اعادة عليه ان قدر **جملة
فروضها** اى الصلاة اى اركانها التى تحصل بها
ماهيتها اى حقيقتها **ثمانية عشر** ركنا ويعبر عنه
بانه ما كان داخل الماهية وينقضى شيا فشيا
بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية
ويشترط مقارنته لكل معتبر سواه وقد يجتمعان
فى ان كلا منهما لا بد منه ولا يرد على الحصر مقارنة
النية للتكبير ولجعله من واجبات النية وما ذكره
من عدها ثمانية عشر لا ينافيه جعل الروضة
سبعة عشر ولا المنهاج ثلاثة عشر اذ الطمانينة
اما ركن مستقل كصنيع الروضة او جزء من الركن
كصنيع المنهاج ومقارنة النية ماخوذ من كلامهما
والموالاة شرط لا ركن وهى **النية والقيام للقادر
وتكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة والركوع** ـ

جملة فروضها

وطمانينته والاعتدال وطمانينته والسجود
وطمانينته والجلوس بين السجدتين وطمانينته
والتشهد الاخير وجلوسه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والترتيب
والموالاة وشرع في بيان كل منها بقوله واعلم
اى المريد لتعلم ما لابد منه ان كل فرض من هذه
الفروض التي جملتها ذلك يشتمل على فروض
او فرضين كما في بعضها الاتي وانما ذكر هذه
الكلية نظرا للاغلب اذ في بعضها الاتي ما لم
يذكر فيه شيا على ان عدم ذكره ذلك لاينافي
اشتماله على شيء اخر ذكره غيره ومراده بفروض
هذه الاركان ما لابد منه لا الركن المتقدم
المصطلح عليه عندهم بدليل تعبيره في
بعضها الاتي بالشروط فالنية اى اول الاركان
تشتمل على ثلاثة شروط وعلى واجبين
اما الشروط الثلاثة فقصد الفعل اى
فعل الصلاة بالقلب والتعيين اى تعيين
الصلاة من ظهر او عصر ونحوه ونية المكلف
الفرضية ليتميز عن ظهر الصبي اما هو فلا
تشترط الفرضية في حقه كما صوبه في المجموع
وصححه في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في الروضة

كاصلها

كاصلها واما الواجبين فاحدهما مقارنة
النية للتكبير حقيقة بان يستحضر فعل الصلاة
وايقاع قصدها ونية الفرضية مع الهمزة الجلالة
الى تمام الراء من اكبر فلا تكفي المقارنة العرفية عند
العوام وان جرى عليه جمع وثانيهما استصحابها
اى النية ذكرا بضم المعجمة حتى يفرغ من التكبير
والقيام الذي هو ثانيها شرطه في فرض القادر عليه
ولو معادة او صلاة صبي نصب فقار بفتح الفاء
اى عظام ظهره ولا يضر مع ذلك اطراق
راسه من غير انحناء فان تقوس اى اعوج
ظهره لكبر في السن او نحوه اى الكبر كمرض
حتى صار في انحنائه كراكع وقف كذلك وجوبا
وزاد كذلك الانحناء ولو يسيرا بحسب قدرته
للركوع ويزيد عليه لاجل السجود ان قدر
قيد فيهما فان لم يقدر على الانحناء لهما قام ثم
وفعلهما بقدر امكانه فيحني صلبه قدر الامكان
فان لم يطقه حنى رقبته وراسه فان لم يطقه
اومئ اليهما براسه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور
وتكبيرة الاحرام التي هي ثالثها تشتمل على
ستة عشر شرطا المراد به ما لابد منه لما مر
وليجامع قوله ثلاثة فرائض وعلى ثلاث سنن

وفاتت رابعة وهي رفع اليدين عندها كما
سيذكره في موضعه من سنن الصلاة **فالفرائض**
احدها **الاتيان بتكبيرة الاحرام** اي بجميع
حروفها **قائما** اي عند وجوبه وهو منصوب
على الحالية **فان وقع حرف منها في غير القيام**
الواجب كانقاع او لطا قبل تمام القيام او اخرها
في اقتداء مسبوق ركع قبل اتمامها كما يقع
كثير من الجهلة **لم تنعقد صلاته فرضا**
قطعا ولا نفلا على الاصح ومقابله اما ثالث
او ثالث مفصل جرى عليه المؤلف جازما
به ظنا منه انه الاصح بقوله **وتنعقد نفلا**
لجاهل التحريم دون عالمه وهو ضعيف
وخرج بتقييد الواجب المزيد في كلامنا ما اذا وقع
بعضها في القيام ثم عجز عنه فاتمها قبل قعوده
او بعده فانه تنعقد صلاته **والثاني**
جزم الراء من اكبر فلو رفعها لم تنعقد وهذا
ما جرى عليه جمع اخرون تبعا لابن يونس في شرح
التنبيه وهو اي مرجوح والاصح خلافه
ولا ينافيه خبر التكبير جزم اذ المراد به الجزم في
الاعتقاد ويلزم على القول بالاول عدم انعقادها
بلفظ الله الاكبر والله الجليل اكبر والله عز وجل

اكبر والقول ببطلانها بعكوس لفظ التسليم
منها وقد وافق القائل به الشيخين وغيرهما
على الصحة بجميع ذلك **والثالث اسماع نفسه**
بها اي التكبير ان كان صحيح السمع ولا مانع
من لغط وغيره والا فيجب رفع صوته بقدر
ما يسمعه لو لم يكن اصم ورابع شروطها كونها
بلفظ الجلالة فلو قال الرحمن اكبر لم تنعقد
وخامسها كونها بلفظ اكبر فلو قال اجل او اعظم
لم تنعقد وسادسها كونها بصيغة افعل
فلو قال الله الكبير او اكبر بتشديد البا وكسرها
لم تنعقد وسابعها كونها بلغة العربية للقادر
عليها وثامنها تقديم لفظ الجلالة على اكبر
فلو عكس لم تنعقد وتاسعها عدم مد همزة
الجلالة وعاشرها عدم مد الباء من اكبر وحادي
عشرها عدم تشديد الباء من اكبر وثاني
عشرها عدم تشديد الراء لكن المعتمد كما
قاله ابن العماد انه لا يضر لان الراء حرف تكرير
فزيادته لا تغير المعنى وثالث عشرها عدم
زيادة واو ساكنة او متحركة بين كلمتيه
ورابع عشرها عدم الفصل بينهما بضمير
الفصل فلو قال الله هو اكبر لم تنعقد كما

قاله ابن الرفعة في الكفاية وتوبع عليه وخامس
عشرها عدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما
قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه
ان اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي
الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه وسادس
عشرها دخول وقت الصلاة اي المفروضة
والنافلة الموقتة وسابع عشرها ايقاعها
بجميع حروفها بعد الاستقبال الواجب
وثامن عشرها تاخيرها في الاقتداء عن تكبيرة
الامام فلو قارنه فيها لم تنعقد **والسنن** احداها
ادراجها اي التكبيرة بسرعة ولا يضر المد في
موضعه وثانيها **مبادرة الماموم** بان يشتغل
بها **عقب تحرم امامه** من غير وسوسة
ظاهرة مع اشتراط حضوره تكبيرة الامام
وانما تركه المؤلف كغيره للعلم بان العقب
لا يكون الا بحضورها لينال فضيلة الادراك
ومع هذا لا يندب لقاصد الجماعة الاسراع
بل يمشي بسكينة وان خاف فوت الجماعة فان
خشي خروج وقت الفرض اسرع كما لو خاف
فوت الجمعة وخرج بقيد الوسوسة الظاهرة
اليسيرة فلا تمنع ادراك فضلها وثالثها

استحباب

استحباب الجهر بها للامام بحيث يسمعها
من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبها وخرج بقيد
الامام الماموم فيكره له الجهر بها لئلا يشوش
على غيره **والفاتحة** التي هي رابع الاركان **تشتمل
على ثلاثة وعشرين فرضا** اي بالنظر الى عد كل
اية منها فرضا وكل شدة من شداتها فرضا
وذلك حينئذ احد وعشرون فرضا مع ما
ياتي من الترتيب والموالاة ومراده بالفرض ما لا
بد منه فيوافق تعبير غيره بالشرط المراد به هنا
احدها قراءة كل اياتها التي هي **سبع ايات**
اولها بسم الله الرحمن الرحيم واخرها ولا الضالين
بجميع حروفها وهي مائة واحد واربعون حرفا
غير التشديدات فلو اسقط منها حرفا
لم تصح قراءته **و**ثانيها مراعاة تشديداتها
التي هي **اربع عشرة شدة** اذ الحرف المشدد
حرفان اولهما ساكن فلو خففت واحدة
منها لم تصح قراءته سواء كان عامدا او ناسيا
نعم لو ترك التشديد من اياك عالما عامدا
معتقدا معناه كفر لان الايا بالتخفيف ضوء
الشمس فكانه قال نعبد ضوء الشمس فان كان
ناسيا او جاهلا سجد للسهو اي للاخلال

ولابد من قراءته على الصواب فيما يظهر وثالثها
ترتيبها اى الايات السبعة فى قراءتها فلو اخر
مقدما عمدا ابطلت قراءته ولزمه اتمامها مالم
يطل الفصل عرفا والا استانفها ورابعها
موالاتها اى القراءة بان تتصل كلماتها فلو
تخلل بينها اجنبى او سكوت طويل او قصير
قصد به قطع القراءة قطع الموالاة اما ما
يتعلق بمصلحتها كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه بعد سكوته فلا يضر وخامسها
عدم ابدال الحرف بحرف فان فعل مع القدرة
على النطق به لم تصح قراءته كما نبه عليه الاسنوى
وسادسها قراءتها بالعربية على النظم المخصوص
فلو قراها بلغة غيرها بطلت صلاته وان
يحسن سوى ذلك بل يجب العدول الى البدل
وسابعها عدم اللحن المغير للمعنى كضم تا انعمت
او كسرها او كسر كاف اياك فلا تصح مع ذلك
قراءته وتبطل صلاته ان كان عامدا والا وجبت
اعادة القراءة وثامنها عدم القراءة بالشاذ المغير
للمعنى وتاسعها عدم الصارف فلو عطس
فحمد الله تعالى لم يصح البنا عليه ولزمه استئنافها
وعاشرها اسماع نفسه بجميع حروفها ان كان

صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع
صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم وحادى
عشرها ايقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب
فلو اوقع منها حرفا فى غير انتصاب لم تصح
قراءته ولزمه استئنافها منتصبا الى كمالها
والركوع الذى هو خامسها يشتمل على اربعة
فرائض احدها ان ينحنى القائم المعتدل الخلقة
مع قدرته على الانحنا الصرف حتى تنال راحتاه
اى باطن كفيه ركبتيه لو اراد وضعهما فلا
يكفى الاصابع الا ان اراد البدل بمجموعها كما افاده
العراقى فى تحريره وخرج بقيد القائم القاعد
فواجبه الانحناء بحيث تحاذى جبهته ما قدام
ركبتيه وبقيد القدرة العاجز عن الانحنا المذكور
فواجبه مقدوره بقدر الانحناء الصرف
ما لو انخنس واخرج ركبتيه فلا يكون ذلك
ركوعا لان نيلهما لم يحصل بالانحناء الثانى
ان لم يقدر على الانحنا الصرف لوجع بظهره
او غيره الا بمعين له عليه او اعتماده على شيء
كعصى او غيرها او بان ينحنى على شقه الايمن او
الايسر لزمه ذلك اى الانحناء الى الحد المذكور
الثالث ان عجز عن الانحناء المقدور عليه

في حالة الصحة والمرض اومأ حينئذ بطرفه اى
بصره من قيام ونوى بقلبه بايماء طرفه
الركوع تمييزا له عن العادة الرابع ان لا يقصد
بهويه من قيامه غير الركوع فلو هوى لتلاوة
فجعله بعد بلوغه حد الراكع ركوعا لم يكف
بل يجب عليه العود الى القيام ليركع فان لم
يعد بطلت فان قصد بهويه غيره اى الركوع
كان هوى لاخذ شيء او وضعه او اصلاحه
بطلت صلوته لزيادة فعلا من جنس افعالها
والاعتدال الذى هو سادسها يشتمل
على فرضين الاول ان يعود بقصده الى
ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع من قيام
او قعود سواء كان فرضا او نفلا فلو لم يقصده
بان رفع فزعا من شيء لم يصح للصارف فيجب
العود الى الركوع ثم الاعتدال بقصده فان
لم يفعل بطلت الثاني ان لا يطول الاعتدال
فان طوله بسكوت او ذكر غير مشروع بطلت
لانه ركن قصير وهو مقصود من حيث
ان غيره لا يقوم مقامه غير مقصود من حيث
تبعيته لغيره اما تطويله بذكر مشروع كقنوت
ونحوه فلا تبطل به والسجود الذى هو

سابعها

سابعها يشتمل على عشرة شروط المراد بها
ما لا بد منه الاول ان يباشر مصلاه اى موضع
سجوده ولو عودا ببعض جبهته ولو بما يقع
عليه الاسم من اعلاها او اسفلها لا طرفاها
فليسا منها مكشوفة اى مكشوفا ذلك
البعض حيث لا عذر فلو عصبها لجرح ونحوه
اجزاه السجود عليها بلا اعادة ولو سجد على شعر
نابت على جبهته اجزاه مطلقا وان لم يستوعبها
الثاني ان يتحامل عليها اى على الجبهة على موضع
السجود بثقل راسه او عنقه حتى تستقر
جبهته بحيث لو كان على قطن او حشيش
او شيء محشو بهما لانكبس وظهر اثره وترتفع
مع ذلك اسافله على اعاليه اى هيئة التنكيس
المطلوبة من القادر عليها فلو كان به علة لا تقدر
على السجود معها الا برفع اعاليه اتى بمقدوره
ولا يكفي امساس جبهته من غير تحامل للخبر
اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر
نقرا واحترز بقوله عليها عن التحامل في بقية
اعضاء السجود فلا يجب بل يندب فان تعذرت
الهيئة المطلوبة اى وهي التنكيس مع ثقل الراس
لمرض او غيره نظر ان امكنه وضع شيء ولم يمكنه

التنكيس حينئذ خفض القد والممكن بانتهاء الراس
من غير وضع الجبهة على شئ ولو عجز عن وضعها
اى الجبهة على الارض وقدر على وضعها على وسادة
ونحوها مع التنكيس لزمه ذلك بلا خلاف الثالث
والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن
لف ونشر لاوله وثانيه عضوات المشار اليهما
بقوله وضع اليدين ولثالثه ورابعه عضوات
المشار اليهما بقوله والركبتين وخامسه وسادسه
عضوات المشار اليهما بقوله والقدمين بناء على
صنيعه فى عده كل عضو من هذه الستة فرضا
فيجب وضعها على موضع السجود بها فلا بد
من الطمانينة بها كالجبهة ولا تصح الصلاة مع
رفعها عن موضع السجود ولا يجب وضع الانف
على الارض لزيادته على الاعضاء السبعة لكن
يستحب وضعه مكشوفا بعد وضع اليدين
وقبل الجبهة فلو اقتصر عليه دونها لم يصح
قطعا والواجب فى وضع اليدين والركبتين
والقدمين وضع جزء ولو يسيرا من كل منهما
كالجبهة حالة وضعها فلو وضعها ورفعها
قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف
لانها اعضاء تابعة للجبهة والاعتبار فى كل

من اليدين

من اليدين بباطن الكف وفى كل من الرجلين
ببطون الاصابع وقضيته عدم الاكتفاء فى
اليدين بباطن الراحة فقط وليس كذلك ولو
سجد على حرف الكف ورؤس اصابع قدميه
لم يصح ولا يجب حيث اوجبنا وضعها كشف
باطن اليدين ولا كشف باطن الركبتين والقدمين
عند الوضع لكن يستحب كشف باطن اليدين
والقدمين خف عليهما مع ندب ابرازهما من
ذيله فى السجود مكشوفتين واشار الى قصر
الاستحباب على هذه الاربعة دون الركبتين بقوله
فقط بل يكره كشفهما التاسع ان لا يقصد
بهويه من الاعتدال غير السجود فلو سقط
الى الارض من الاعتدال وسجد من غير قصد
الهوى للسجود لم يحسب سجوده ووجب
العود الى الاعتدال والسجود منه اى الهوى كما
فى الروضة العاشر ان لا يسجد على متصل به
حيث يعد كالجزء منه ككمه وطرف عمامته
الطويل وطرف ردائه الطويل فيبطل اذ تحرك
لحركته فى قيامه او قعوده مع علمه وعمده
فان كان جاهلا او ناسيا لم تجب اعادة السجود
كما قاله السبكى وخرج بقيد التحرك بحركته

انقضائه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومثله
ما لو سجد على عود او منديل بيده والجلوس بين
السجدتين الذى هو ثامن الاركان مشتمل
على فرضين الاول ان لا يقصد برفعه راسه
من السجدة شيا اخر غير الجلوس فلو رفع
فزعا من شيء لم يكفه بل يجب عوده الى السجود
ليرفع بقصده الثانى ان لا يطوله لانه ركن
قصير فان طوله بزائد على ذكره الماثور وكان
حذف قوله على ما قبله لايهامه الصحة
فيما لو طال الاولى وساواه بهما من غير زيادة
وليس كذلك ولا يعتبر لصحته كونه بعد رفع
يديه بعد السجدة فلو فعله مع وضعهما
على الارض صح خلافا لما فى التعقبات واما الطمانينة
التى هى تاسعها فى الركوع وعاشرها فى الاعتدال
وحادى عشرها فى السجود بالاعضاء السبعة
وثانى عشرها فى الجلوس بين السجدتين حال
كون المصلى قائما او قاعدا او مضطجعا او موميا
ومستلقيا فاقلها المجزى سكون بعد
حركة اعضائه وهذا حقيقتها الذى
لا يجزى سواه واكملها الزيادة لياتى بما ورد
فيها من قول سبحان ربى العظيم فى الركوع

ثلاثا وقول سبحان ربى الاعلى فى السجود ثلاثا ثلاثا
وذلك ادنى الكمال فيهما والحكمة فى تخصيص العظيم
بالركوع والاعلى بالسجود ان الاعلى افعل تفضيل
والسجود نهاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة
التى هى اشرف الاعضاء على مواطى الاقدام ولهذا
كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ
ومن قول رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى
وارزقنى واهدنى وعافنى بين السجدتين
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه
الالفاظ السبعة بين السجدتين ومعنى اغفر لى
استر ذنبى وامحه عنى من غير مواخذة ومعنى
ارحمنى اثبنى بفضلك ومعنى اجبرنى اغننى
وسد وجوه فقرى ومعنى ارفعنى رفع المكانة
اى اجعلها لديك رفيعة ومعنى ارزقنى اعطنى
من خزائن فضلك ما قسمته لى فى الازل حلالا
بحيث لا تعذبنى عليه ومعنى اهدنى ادمنى
على هدايتك الى الاسلام التى هى اعظم النعم
ومعنى عافنى ادفع عنى كل ما يكره وليحذر المصلى
فرضا او نفلا ترك الطمانينة فى جميع محالها
الاربعة من الصلاة للامر بها فى كل صلاة
فى خبر المسيء صلاته سيما بكسر المهملة

وتخفيف التحتية اى خصوصا عند اى فى
اعتداله من ركوعه وفى جلوسه بين سجدتيه
وخصهما بالتأكيد لكثرة التساهل بتركهما فى الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يقيم
صلبه فى ركوعه ولا فى سجوده فقال له منذ
كم صليت هذه الصلاة فقال منذ عشرين
سنة قال عليه الصلاة والسلام ما صليت
ولو مت مت عاصيا على غير الفطرة التى فطر الله
عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ولعل المصنف
روى ذلك بالمعنى لا باللفظ اذ المحفوظ بحسب
ما رايت انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو
يصلى فقال صلى الله عليه وسلم لو مات
هذا على حاله هذا مات على غير ملة محمد صلى الله
عليه وسلم كما هو فى خبر الطبرانى فى الكبير
وابى يعلى باسناد حسن وصححه ابن خزيمة
وفى قول البخارى من قول حذيفة رضى الله
عنه ما يشهد له وفيه اى الحديث ايضا
من رواية ابى مسعود البدرى مرفوعا
لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى
الركوع والسجود كما رواه جمع وصححه

منهم

منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى
والبيهقى وقال الترمذى حسن صحيح وفيه
ايضا من طريق اخر بلفظ لا تجزى صلاة
حتى يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود
وهو بمعنى الذى قبله وفيه ايضا من طلق
مرفوعا لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم
فيها صلبه فى الركوع والسجود كما هو عند
الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله ثقات فيما قال
المنذرى الا انه بلفظ بين ركوعها وسجودها
وله شاهد من حديث ابى هريرة مرفوعا
لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه
بين ركوعه وسجوده كما هو عند الامام احمد
باسناد جيد فيما قاله المنذرى وفيه ايضا
من رواية ابى قتادة مرفوعا اسوء الناس
سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا كيف
يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
كما رواه جمع منهم ابن خزيمة فى صحيحه وصححه
الحاكم ايضا الا انه بلفظ قالوا يا رسول الله كيف
يسرق من الصلاة وبزيادة شك من الراوى
فى قوله او قال لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
وله شاهد عند ابن حبان فى صحيحه والطبرانى

في الاوسط من رواية ابي هريرة بدون الزيادة في
المشكوك فيها وقد استكثر المص من الروايات هنا
لغلبة التصوف عليه واهتمامه بالنصح والواجب
في التشهد الاخير الذي هو ثالث عشرها
خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله كذا في المحرر لكن الراجح في رواية
المنهاج اسقاط لفظة اشهد الثانية من الواجب
لثبوته في مسلم بدونها وقضية كلام المصنف
كالمنهاج وجوب الاتيان بالظاهر في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن المعتمد الاكتفاء في
بالضمير في قوله وان محمدا رسوله والركن الرابع
عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاخير
ولفظها الواجب اللهم صل على محمد او وصلى
الله على رسوله كما في الروضه او صلى الله على النبي
كما في التحقيق والافضل الاتيان بالسيادة
كما افتى به المحقق الجلال المحلي واما خبر لا تسيدوني
في الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله بعض
الحفاظ ولا بد من تأخير الصلاة على النبي
عن التشهد كما في المجموع واكمله اى التشهد

التحيات

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله بدون
واو عطف فيهما السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بتعريف السلام فيهما اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله باثبات اشهد
الثانية وكيفية الصلاة في الاخير اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كما ورد
ذلك في خبر الصحيحين من رواية كعب بن عجرة
مرفوعا بدون وعلى آل ابراهيم في العالمين في
الموضعين والركن الخامس عشر قعود التشهد
الاخير والسادس عشر التسليمة الاولى ولفظها
الواجب السلام عليكم بالتعريف ولو معكوسا
فلو اخل بحرف من هذه الحروف لم يجزه ويجب
ايقاعه مستقبل القبلة بصدره فلو تحول
به عنها قبل اكماله بطلت ولعل المص
ظن ادراجهما قاعدة تفصيل الاركان بدلالة
قوله السابع عشر الترتيب اى في الاركان بان يبدا
بالقيام الواجب ثم بالنية مقترنة بتكبيرة
الاحرام ثم بالقراءة الواجبة ثم الجلوس للتشهد
الاخير ثم التشهد ثم الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم فيه ثم التسليمة الاولى وعده الترتيب
ركنا بمعنى الفرض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه
تغليب الا في النية وتكبيرة الاحرام فلا ترتيب
بينهما ومعلوم انهما بعد القيام كما علم مما قدمناه
وكذا لا ترتيب بين القيام والقراءة الثامن
عشر الموالات وصورها الامام بان لا يطول
الركن القصير فتطويله قاطع لها لزيادته
في الصلاة ما ليس منها لكن ليس فيه بيان ضبط
الطول وحكى الخوارزمي عن الاصحاب ان ضابطه
ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين
بجلوس التشهد حتى لو سلم ناسيا وقد بقي
عليه ركن وطال الفصل عرفا بطلت صلاته
واستانفها وان لم يتكلم وان تذكر عن قرب
بنى على صلاته وان تكلم عمدا بخلاف الصائم
اذا ظن فطره باكله ناسيا فجامع عمدا فانه يبطل
صومه ولا كفارة عليه والفرق ان ظن الصائم
فطره بالاكل ناسيا لا يبيح له الفطر بل يجب عليه
الامساك فاذا خالف حكم بافطاره بخلاف
الصلاة فان السلام فيها يبيح الكلام فان تكلم
لم يقدح في بطلان صلاته ولو سكت يسيرا في
اثنائها اى الصلاة ولو في الركن القصير لا تبطل

قطعا سواء كان الفرض ام لا لضرورته اليه غالبا
وكونه لو سكت كثيرا اى طويلا في ركن طويل
عمدا ولو بلا غرض لم تبطل في الاصح لان السكوت
لا يخل بهيئة الصلاة وخرج بتقييد الركن
الطويل القصير فيبطل عمده وبتقييد نفي الغرض
ما لو كان لغرض كان نسي شيئا فسكت ليتذكره
فلا تبطل فان سكت اى طويلا ناسيا في ركن
طويل وقلنا عمده مبطل وهو راى مرجوح
لم يضر قطعا مراده الطريقة القاطعة لا نفي
الخلاف المذهبي ويقابلها طريقة حاكية
لوجهين جملة مبطلاتها اى الصلاة ثلاثون
حذف التمييز للعلم به احدها خروج الريح
ولو نادرا من قبل وهذا مندرج فيما بعده
وثانيها الحدث باحد اسبابه المارة في موضعه
عمدا كان او سهوا ولو مع سبقه قبل نطقه
بالميم من عليكم من التسليمة الاولى لا بعدها
وقبل الثانية فلا تبطل لا عروض المفسد
بعد التحلل من العبادة لا يؤثر اذ هي من
توابعها لا منها وثالثها مدافعة الريح وهو
الحافز بالزاى ورابعها مدافعة البول وهو
الحاقن بالنون وخامسها مدافعة الغائط

وهو الحاقب بالموحدة وكذا مدافعتهما معا
وهو الحاقم بالميم اذا كان بحيث يعلم من نفسه
بعد الدخول فيها انه لا يقدر على مسكه اى الريح
فما بعده حتى يفرغ من صلاته ووقع ما علمه
فتبطل صلاته لا محالة فان قطع بذلك
حال احرامه اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها
فان كان مترددا انعقدت ثم اذا كان الحدث
بجزم بالبطلان لتقصيره فان قدر اى على
امساكه ولو مع ذهاب خشوعه كره ان اتسع
الوقت ولم تبطل فان ضاق الوقت صلى
وجوبا لحرمة الوقت وسادسها وقوع نجاسة
غير معفو عنها رطبة او يابسة بجرمها صفة
لنجاسة على ثوبه او بدنه وعلم بها من غير
ازالتها حالا اى بسرعة بنفض اليابسة وغسل
الرطبة او نزع الثوب فان لم يعلم بها الا بعد
الفراغ من الصلاة فالحكم فيه ما مر من شروطها
وسابعها انكشاف بعض العورة بلا عذر
ولم يسترها في الحال فان كان عذر بان كشف الريح
ثوبه فستر في الحال لم تبطل وثامنها ترك
استقبال القبلة ولم يتحول بعض صدره عنها
من غير عذر وذلك حيث يشترط لاستقبال

كما م

كما مر فان لم يشترط كمريض لا يجد من يوجهه
اليها صلى على حاله واعاد وتاسعها الضحك و
عاشرها البكاء وهو من خشيته تعالى وحادى
عشرها النفخ بانف او فم وثانى عشرها الانين
ولو من شدة مرض وثالث عشرها كلام البشر
ولو لمصلحة الصلاة ان كان بحرفين في كل من
الضحك فما بعده ولو مهملا وغير مفهم او
حرف مفهم نحو ف امر بالوفاء وق امر بالوقاية
وع امر بالوعى لانه كلام تام لغة وعرفا وان
اخطا بحذف هاء السكت وحكم التنحنح لا لغلبة
كذلك نعم يستثنى من كلام البشر ما لو
تلفظ بنذر وخلا عن خطاب وتعليق لانه
مناجاة فلا تبطل به او دعى النبي صلى الله عليه
وسلم في عصره غيره فاجابه قولا او فعلا
فلا تبطل به ولا يلحق به في ذلك غيره وشمل
كلامه ما لو تعين الكلام طريقا لانذار مشرف
على الهلاك فيجب وتبطل به على الراجح او
خاطب ما لا يعقل او ميتا او اجاب احد
ابويه فتبطل ولا يجب الاجابة ومحل بطلانها
بالكلام حيث كان عامدا عالما فلا بطلان بيسير
كلام جاهلا او ناسيا وتبطل بكثيره ورابع

عشرها العمل الكثير عمدا ولو سهوا كثلاث
خطوات او ضربات متواليات بخلاف القليل
كضربتين او خطوتين او ثلاث غير متواليات
فلا تبطل به ما لم يكن بقصد اللعب او بقصد
الكثير المبطل وشرع في بعضه وخامس عشرها
وثبة اي طفرة بالمهملة فاحشة لمنافاتها
هيئة الصلاة عمدا كانت هي والعمل الكثير او
سهوا لان سهو العمل كعمده لقطعه نظم
الصلاة الا الاعمال الكثيرة في صلاة شدة
الخوف كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة
القتال فلا تبطل وسادس عشرها قهقهة
في الضحك بلا غلبة فان غلبه ذلك ولو قليلا
لم تبطل او كثيرا بطلت وسابع عشرها فعل
شيء من اركان الصلاة ولو قوليا كالفاتحة
مع الشك في النية في الاتيان بكمالها او في ترك
بعض شروطها او تذكر المشكوك فيه قبل
اتيانه بركن بعد الطول اي طول الزمان مع
الشك فتبطل لانقطاع نظمها وخرج بقيد
الطول ما لو قصر زمن التذكر قبل الاتيان
بركن فلا تبطل وثامن عشرها العزم على
قطعها وتاسع عشرها التردد في قطعها

اولا

اولا استمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم
المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد ان
يطرا الشك المناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في
الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال
فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع
ذلك في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة بذلك
وعشروها تعليقه اي القطع بشيء يوجد فيها
او يحتمل وجوده وعدمه فتبطل حالا
وحادي عشريها صرف نية الفرض الى
النافلة او الى فرض اخر فتبطل ولا تحصل
المنوية لا ان كان في مفروضة منفردا حال
فادرك اي راى جماعة يصلون تلك الفريضة
فصرف النية اي نية الفريضة الى النفلية
مع اتساع الوقت فانه يصح لقول الشافعي
رضي الله عنه احببت ان يكمل ركعتين ويسلم
فيكون له نافلة ويبتدي الصلاة مع الامام
ومعناه انه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا
وحينئذ فقوله الى فرض اخر صوابه الى نفل
اخر اذ لا يتصور صحة الفرض المنوي حينئذ
لبطلان النية كما مر وثاني عشريها انقضا
مدة المسح على الخف وظهور ما يوجب الغسل

اى فى الصلاة ان علمه بعد دخوله فيها الا انه حينئذ
يشبه المختار للحدث فتبطل به جزما فان
قطع به حال التحرم بها لم تنعقد كما علم مما مر
عن السبكى وهو المعتمد وان نوزع فيه ثالث
عشريها الزيادة فى فرض من جنس فروضها كزيادة
ركوع او سجود او ركعة عمدا مع العلم بالتحريم
لا لمتابعة مسبوق لامامه وان لم يطمئن
لتلاعب العامد واعراضه عن نظمها اما الساهى
وجاهل التحريم لقرب عهده بالاسلام او نشئه
ببادية بعيدة عن العلماء وزيادة المسبوق لتبعية
امامه فلا تبطل به الا اذا كان الزيادة قوليا كفاتحة
وتشهد لخير كررهما الا لعذر فلا تبطل به
على الاصح ورابع عشريها النقص من فرائضها
الفعلية او القولية عمدا الا سهوا واما قوله
كما مر له فى الركن الثامن عشر او سلم ناسيا
وطال الفصل فليس تكرارا لانه ذكر هناك
لافادة انه من الصور القاطعة للموالاة واعيد
هنا لافادة انه من صور نقص الاركان وخامس
عشريها تقديم بعض فرائضها على بعض
لانتفاء الترتيب الواجب بالاجماع المستند
لخبر المسىء صلاته الدال بثم على الترتيب

و سادس عشريها وجود العارى الثوب الطاهر
مع بعده عنه لاحتياجه الى افعال كثيرة بخلافه
فى القرب مع امكان تناوله المقيد بديمومية
الاستقبال فى تناوله ولبسه فلو لم يمكنه
تناوله فى القرب الا باستدبار القبلة ولم يجد
من يناوله بطلت صلاته وسابع عشريها
الامة تعتق فى خلال الصلاة وراسها مكشوف
والسترة الطاهرة بعيدة عنها فان قربت منها
وامكنها تناولها مع دوام استقبالها لم تبطل
لما مر فلو لم تقدر على السترة مضت فى صلاتها
كالعاجز وثامن عشريها قطع ركن من اركانها
عمدا لغير اتمام كركوع بان رفع منه قبل بلوغ
اقله وطمانينة بان مكث اقلها ونحوها
من بقية الاركان الفعلية والقولية اذا سلم
ولم يعد لفعل المقطوع وتاسع عشريها
القعود بان جلس جلسة خفيفة عن قيام
بعد اعتداله ثم سجد بعدها لا تبطل صلاته
كما استثناه فى المهمات من بطلانها بزيادة الفعلية
من الجنس وحكاه عن الكبير فى باب سجود السهو
فان طالت الجلسة عمدا بطلت قطعا ولو
وعكس المص وضع هذه الصورة كان قال

واحدا ثه جلسة طويلة بعد هويه من ...
اعتداله وقبل سجوده لا ان خفت لكان مع
اخصريته مناسبا لما هو فيه وان قعد
طويلا في غير محله ساهيا لم تبطل لانه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد
صلاته ولو ركع قبل امامه فلم يرفع حتى ركع
الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا
كما في الروضة وهو مبني على ان العود الى القيام
ليركع معه مستحب كما هو الاصح المنصوص
فقوله وجب عليه العود الى متابعة امامه
ضعيف اذ هو الوجه المقابل للاصح المذكور
ولا تبطل الصلاة بمرور انسان ولو انثى وحيوان
ولو كلبا اسود بين يديه وما في مسلم مرفوعا
يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود
محمول على قطع الخشوع وثلاثها فلم يذكره
المص الشك في نية الاقتداء في الجمعة ولو في
تشهدها ولم يتذكر عن قرب لتبين عدم الانعقاد
استصحابا للاصل وهو عدمها اذ شرطها
ايقاعها مع التكبيرة لتحصيل انعقادها
جماعة التي هي من شروط صحة الجمعة
جملة عدد ركعات الصلاة المفروضة

جملة عدد ركعات الصلاة المفروضة

في غير

في غير يوم الجمعة وسفر القصر سبع عشرة ركعة
وحكمته ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع
عشر ساعة فالنهار المعتدل اثنى عشر ساعة
وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات
وفي اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة
سجدتين ولم يذكر عدد الركوع فيها لوضوحه
واربع وتسعون تكبيرة اى بتقديم المثناة
على السين لان في كل رباعية اثنى وعشرين تكبيرة
الاحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة وفي
الثانية احد عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبع
عشر تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة هو
وتسع تشهدات لان في الثانية تشهدا
واحدا وفي كل من الباقي تشهدين وعشر
تسليمات لان في كل فرض تسليمتين وجملة
الاركان في الثانية احدى وعشرون ركنا لان في
الركعة الاولى اربعة عشر ركنا بناء على جعل
الطمانينة ركنا مستقلا وعد كل سجدة ركنا
وباقيها التشهد وقعوده والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب والموالاة
ومقارنة النية لتكبيرة الاحرام والتسليمة

الاولى واكتفى المص فى صنيعه هذا بالعلم بان
من ركن القيام فى الاولى والى الرفع من السجدة
الثانية منها معتبر فى الركعة الثانية وفى الثلاثية
ثمانية وعشرون ركنا وهى الاحد والعشرون المارة
والسبعة الباقية من القيام للثانية الى الرفع
من السجدة الثانية منها بناء على جعل الطمانينة
فى هذه السبعة جزءا من الركن لا ركنا مستقلا
واكتفى ايضا بالعلم بان هذه السبعة معتبرة
فى الركعة الثالثة وفى الرباعية خمسة وثلاثون
ركنا وهى الثمانية والعشرون المتقدمة
والسبعة الباقية من القيام للثانية الى الرفع
من السجدة الثانية منها على جعل الطمانينة
جزءا من الركن لا ركنا مستقلا واكتفى ايضا
بالعلم بان هذه السبعة معتبرة فى الركعة
الرابعة وصنيعه فى اقتصاره فى عد الاركان
على ما عدا الركعة الاخيرة من كل مفروضة فيه
بعض العدد وتارة على جعل الطمانينة ركنا
مستقلا وتارة على جعلها جزءا من الركن
كما فى ثانية الثلاثية وثالثة الرباعية عسر للاخذ
المبتدى وكان الاولى به عد الاركان بالنظر
الى كل الركعات المفروضة كما جرى عليه غيره

ويجب على المكلف قضاء ما فات من الفرائض فورا
ان كان بغير عذر وتراخيا ان كان بعذر لخبر
من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك رواه مسلم اى الا فعلها
ولو هذه واصلة اى ولو كان القضاء بعد
خمسين سنة مثلا ولو هذه واصلة ايضا
اى ولو قضا مع كل صلاة حاضرة صلاة
فائتة ان كان القضاء تراخيا والا وجب
الفور فى حقه بحسب امكانه والصوم
قضاؤه فورا او تراخيا كذلك اى على التفصيل
المار نعم ان اخره حتى دخل عليه رمضان اخر
وجب عليه بعد قضائه لكل يوم مد طعام
ويتكرر بتكرر السنين كما هو مقرر فى بابه جملة
شرائط المسح على الخفين الذى هو رخصة
ثابتة بالسنة والاجماع يجوز اى فى الوضوء
ولو منضما الى تيمم فلا يجب ولا يندب
ولا يكره وقد يجب لنحو فوت عرفة او خوف
تلف روح محترمة يريد انقاذها وقد يندب
لنحو كراهة نفسه الاخذ بالرخصة وقد يكره
لنحو غسل خفة فكلامه باعتبار الاصل للمقيم
فى وضوء الرفاهية ان يمسح يوما وليلة

كاملين وللمسافر اى سفر قصر ان يمسح فى ذلك
ثلاثة ايام بلياليها للاتباع فيهما اما وضوء
صاحب الضرورة فيمسح فيه ما يحل له لو بقى
طهره وهو فرض ونوافل او نوافل فقط فان
انتفى لزمه الاستئناف وغسل الرجلين بشرط
لبسهما جميعا على طهارة كاملة غسلا او وضوءا
فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف ثم غسل
الاخرى وادخلها الخف ثم احدث وتوضأ
لم يجز المسح و بشرط امكان اى تتابع المشى عليهما
معا من غير مداس ولو كان لابسه مقعدا
بقدر ما يحتاج اليه المسافر فى الحط والترحال
فلا مسح على لفائف ولا جورب اتخذ من صوف
ولبد ولا ولا على ما يتعذر المشى فيه لضيقه
ولم يتسع بالمشى على قرب او سعته او ثقله
و بشرط منع نفوذ الماء اى ماء الصب لا المسح
من مواضع الخرز فلا يضر نفوذه من مواضعه
و بشرط سترهما لجميع محل الفرض فى الوضوء
من الاسفل والجوانب لا الاعلى وابتداء المدة
للمقيم والمسافر من حين انقضاء الزمن الذى
يحدث فيه لا من ابتداء المدة بعد لبس الخف
والواجب مسح بعض ما يستر محل الفرض ما

ينطلق عليه

ينطلق عليه اسم المسح من ظاهر اعلا الرجل حال
كونه محاذيا بالذال المعجمة اى مقابلا لمحل الفرض
لا به بدل عن غسله فان اقتصر على مسح اسفل
الرجل او عقبها او حرفها دون اعلاها فلا يكفى
لعدم ورود الاقتصار على ما سوى الاعلا
ولثبوته عليه دون ما عداه والرخصة باب
اتباع والكمل مسح اعلاه واسفله خطوطا
لا استيعابا ويبطل المسح بموجب الغسل
فى المدة كجنابة وحيض ونفاس وبانقضاء
المدة المحدودة للماسح وبالشك فى بقائها
فليس له الصلاة بعد انقضائها بمسح قبله
وبانخلاعهما او لاحدهما عمدا او سهوا والخرق
وان لم تظهر منه الرجل وظهور بعضها بلا خرق
وبنجاستها او لم يمكن غسلها فيه فان امكن
وغسلها فيه لم يبطل المسح وبخروج الخف
عن صلاحية اللبس لضعفه فان كان حين
بطلانه بانقضاء المدة فما بعدها من الصور
بوضوء المسح لا بوضوء الغسل غسل رجليه
فقط لانه اصل والمسح بدل فاذا زال وجب
الرجوع الى الاصل اما اذا كان بوضوء الغسل
فلا شئ عليه ومسح الخف يرفع الحدث

كمسح الراس ولا بد من كون المسح على الخف لا شعره
وفارق الراس بانه اسم لما راس وعلا فالمسح على
شعره مسح عليه عرفا بخلاف الخف لانه اسم
للجلد الساتر لمحل الفرض جملة شروط قصر
صلاة المسافر وجمعها تقديما احد عشر شرطا
ويرد عليه ثلاثة من شروط القصر يستغرقها
الاول ان يكون قاصدا بسفره مقصدا
معلوما يكون مرحلتين وهي اربعة برد وهي
مسيرة يومين معتدلين فكل بريد اربعة فراسخ
وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا
هاشمية نسبة الى بني هاشم فانهم فعلوا ذلك
حين افضت الخلافة اليهم وهي تحديد الميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
وقيل الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضة والاصبع ست
شعيرات معتدلات وقوله فاكثر اشار به
الى ان النقص يضر بدون الزيادة وهذه المدة
معتبرة ذهابا بدبيب الاقدام اى سيرها وسير
الاثقال ولو نوى كافر او صبي سفرا طويلا ثم
اسلم او بلغ في اثناء الطريق فلهما القصر في
بقيته الثاني ان لا يكون عاصيا بسفره

فلا

فلا يترخص من سافر لقطع طريق او للزنا او
اخذ المكوس وخرج بقيد سفره العاصي في
سفره وهو من عصى في سفره المباح فله
الترخص الثالث ان ينوي القصر في اول الصلاة
اى مع تكبيرة التحرم لان اطلاق الاحرام بلا نية
ينصرف الى الاصل وهو الاتمام الرابع ان لا
ينوي في خلالها اى الصلاة اقامة ولا اتماما
فان فعل احدهما لزمه الاتمام لزوال سبب
الرخصة الخامس ان لا يقيم في اثنائها فان
اقام في اثنائها بان وصلت سفينته دار اقامته
لزمه الاتمام لزوال الشرط السادس ان لا ياتم
بمقيم فان فعله ولو لحظة لزمه الاتمام ولو
هذه واصلة اى ولو في موافق لعدد المقصورة
بان كان في صبح مسافرا كان الامام او مقيما
او في جمعة كذلك لانها صلاة تامة في نفسها
السابع ان لا يقتدي بمن لا يعرف سفره فان
اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
لزمه الاتمام لانه الاصل مع ظهور شعار
الاقامة والسفر او شك القاصر بعد احرامه
في انه نوى القصر في احرامه لزمه الاتمام
وان تذكر فورا او قام الامام الى الثالثة

فنشك القاصر هل هو متم او لا لزمه الاتمام لان
القيام مشعر بالاتمام الثامن ان يصلى قاصر ابعد
مجاوزة ما اشترط مجاوزته من عمارة مثلا صفة
او منفصلة او خراب يتخلل العمارة لعده من البلد
ان لم يكن لها سور فان لم يكن وراء الخراب عمارة
فان هجر بالتحويط عليه او لم تبق اصوله او
اتخذ مزارع لم يشترط مجاوزته والا اشترطت
لعده من البلد حينئذ ومن سور عام مختص
بالبلد وان تعدد اما منهدم ولم تبق له بقايا
فكالعدم ومن قصور ودور وبساتين
تسكن في جميع السنة او في بعضها في بعض
فصول السنة كذا في الروضة كاصلها
لكنه في المجموع قال ان الجمهور لم يتعرضوا لذلك
والظاهر انها ليست من البلد ولا تصير منه
باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول وهذا
هو المعتمد ويشترط في ساكن الخيام مجاوزة الحلة
بكسر المهملة اسم لبيوت مجتمعة كدور البلد
وضابط الحلة الواحدة ان يجمعهم نادو احد
ويستعير بعضهم من بعض والخيام المجتمعة فيها
او المتفرقة بمنزلة النازل في البلد ويشترط مع
مجاوزة الحلة مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد

والنادى

والنادى وملعب الصبيان ومعاطن الابل
ومركض الخيل وكانهم جعلوا هذه الاشياء
من جملة الحلة بخلاف البلد والقرية كما قاله
السبكى وبقى على المصنف من شروط القصر
ثلاثة تقدم الوعد بها احدها ان يكون فى رباعية
فلا قصر فى صبح ومغرب ثانيها ان يكون فى حاضرة
او فائتة سفرا ولو سفرا اخر فلا قصر فى فائتة
حضر ثالثها العلم بجوازه فلو جهله فقصر
لم يصح لتلاعبه ومن اراد الجمع المتحيرة بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا تقديما فى وقت
الاولى اى وهى الظهر او المغرب فله ثلاث شروط
اما المتحيرة فليس لها هذا الجمع اَحَدُهَا اَنْ يَبْدَا
بالاولى لا المامور والمعنى ان الثانية تابعة
فلا تتقدم على متبوعها وثانيها ان ينوى
الجمع قبل فراغه منها اى الاولى ولو مع تسليمها
الاولى وثالثها ان يوالى بينهما فيضر الفصل
الطويل ولو سهوا بفعل راتبة او غيرها ولا
يضر فصل يسير عرفا ككلمة او كلمتين او تيمم
اى مع الطلب الخفيف لان تمثيله بالكلمتين
مشعر بانه يضر ما زاد عليهما لكن الارجح ان
الرجوع فى الفصل الى العادة فلا يضر فصل

بطلب تراب ويتيمم وان اخر الاولى الى وقت
الثانية لكونه مسافرا وقت الاولى لم تجب هذه
الشروط الثلاثة وانما تجب لوقوعها اداء
تاخيرها بنية الجمع في وقت يسع جميعها
على الراجح فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت
او ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة
فيه اداء عصى وصارت الاولى قضاء جملة
شروط وجوب صلاة الجمعة بتثليث الميم
التي هي فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع
خمسة الاول ان يكون مكلفا فلا جمعة على
صبي ومجنون ومغمى عليه لعدم تكليفهم
وتلزم السكران وان لم يكن مكلفا ويجب
عليه قضاؤها اي ظهرا كغيرها اذ لا يتصور
قضاؤها جمعة الثاني ان يكون حرا فلا جمعة
على عبد ومدبر ومكاتب ومبعض الثالث ان يكون
ذكرا فلا جمعة على امراة اجماعا ولا على خنثى
لاحتمال انوثته الرابع ان يكون ذكرا مقيما فلا
جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا غير
قاصد قرية يبلغها نداء البلد فان قصدها
لزمته الجمعة وان تم العدد بغيره لكن تستحب له
اي للمسافر والعبد والصبي ان امكنهم حضورها

الخامس

الخامس ان يكون صحيح البدن فلا جمعة على
مريض وان فاتت لنقصان العدد ومن لا
تجب عليه الجمعة ممن ذكرها لا تنعقد به الجمعة
الا المريض فقط لانه من قسم من لا تلزمه
وتصح منه وتنعقد به وشرائط صحة
الجمعة ستة الاول وقتها وقت الظهر فيشترط
التحرم بها وهو باق بحيث يسعها جميعها
فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما لا يسع
خطبتين وركعتين احرم القوم بالظهر ولو
شكوا في خروج الوقت بعد احرامهم اتموها
جمعة وان كان مانعا من انعقادها الثاني
ان تكون اقامتها في ابنية اي منازل مجتمعة
بالعرف يستوطنها العدد سواء كانت من حجر
او طين ام خشب من بلد او قرية واعتبار
اجتماعها المعتبر هو ما نص عليه في الام ونقله
عنه في التوسط وكذا قال في المجموع فان
كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا
خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع
والتفرق الى العرف وكالابنية الاسراب المتخذة
وطنا نعم يستثنى من اعتبار الابنية ما لو
خرجت البلد او احترقت فاقام اهلها

على عمارتهما فلهم اقامتها فيهما سواء كانوا في
مظال او لا لانها محل الاستيطان بخلاف
ما لو ارادوا ابتداءها ولا تشترط اقامتها
في مسجد او كن بل تجوز في فضاء معدود من
خطة البلد فاما الموضع الخارج عن خطتها
الذي يترخص منه المسافر فلا تجوز اقامتها
فيه وان طرا انقطاعه عن العمران **الثالث ان**
تكون في جماعة فلا تصح فرادى ولا تعتبر
حضور السلطان ولا اذنه فيها ولا تقدم
احرام الكاملين على احرام الناقصين خلافا
للقاضي ومن تبعه **الرابع ان تقام** في الا **باربعين**
نفسا رجالا وقوله نفسا زيادة ايضاح
فلا تنعقد بدون ذلك لخبر اسعد ابن زرارة
انه اقام اول جمعة بالمدينة قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا العدد واما خبر
انفضاضهم عنه صلى الله عليه وسلم ولم
يبق الا اثنا عشر فكان في الخطبة ولعلهم
عادوا فحضروا الاركان والصلاة وخرج
بقيد الامن الخوف فلا تنعقد الا بثمانين
رجلا من اهلها ليكون كل اربعين في فرقة كما
افاده البلقيني في تدريبه واشار بقوله

بالامام

بالامام الى عدم اشتراط زيادته على الاربعين
فلو تم العدد به جاز على الاصح واشار الى وصف
الرجال بقوله **احرارا بالغين عقلا** فلا تنعقد
بانثى وخنثى ورقيق ولو مبعضا ومكاتبا
وصبي ومجنون اذا تم العدد به **مقيمين**
اي على سبيل التوطن **في الموضع الذي تقام**
فيه الجمعة وصفة التوطن انهم لا يرحلون
عنه اي الموضع **شتاء ولا صيفا الا ظعن**
بظاء مشالة اي رحيل **حاجة** فلو تركوه
صيفا او رحلوا شتاء وعكسه لم تنعقد
بهم الجمعة وان سمعوا النداء لانتفاء استيطانهم
وعلم من سكوته كغيره عن اشتراط كونهم
من الادميين انعقادها بالجن المؤمنين المكلفين
ولو مع تكميل الادميين بهم وبه صرح
القمولي وحمله بعضهم على ما اذا تصوروا
في صورة بني ادم **وتنعقد** الجمعة **بالمرضى على**
الصحيح لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا
ومقابله لا تنعقد بهم كالمسافرين **الخامس**
ان لا يكون وقع **قبلها ولا معها** اي قارنها
جمعة اخرى في البلد وان عظمت فان سبقتها
او قارنتها جمعة لم تصح **اللهم اذا كثرت**

الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز
حينئذ تعددها بحسب الحاجة على الصحيح لا
مطلقا فاذا التقى بجمعتين لم يجز ثالثة وهكذا انه
ومقابله عدم استثناء هذه الصورة السادس
ان يتقدمها خطبتان لثبوت ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين واركانهما
خمسة احدها حمد الله تعالى لثبوته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة
الجمعة كما في مسلم ولفظ الحمد اي دون لفظ
الشكر وغيره من الاذكار متعين اي لا يجزئ غيره
اي مع لفظ الجلالة دون غيرها من الاسماء الحسنى
فلا يكفي الحمد للرحمن ولو قال احمد الله او نحمد الله
او انا حامد لله كفى وثانيها الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت
الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله
عليه وسلم كالاذان والصلاة ولفظ الصلاة
متعين وصفا لا صيغة فيجزئ اصلي على رسول
الله او البشير او النذير او الماحي او العاقب
او الحاشر ولا يتعين لفظ النبي ولا محمد وكما
كفى في التشهد كفى هنا بالاولى ومعنى لا يجزئ
غيره انه لا يكفي السلام على النبي دون لفظها

وهو

ولا اللهم ارحم محمدا دون لفظها وثالثها
الوصية بالتقوى اذ هي المقصود من الخطبة
ولا يتعين لفظها اي الوصية على الصحيح
لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى
فاي وعظ كان يكفي وان قصر كاطيعوا الله ومقابله
احتمال انه لا يكفي بل لا بد من فصل يمين السامع
والاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة
كاوصيكم بتقوى الله وطاعته ولا بد من الاتيان
بالحمد والصلاة مع الحث على الطاعة والمنع
من المعصية في كل من الخطبتين قطعا الرابع
الدعاء للمؤمنين اي والمؤمنات ايضا فالمراد
بالمؤمنين الجنس ويكفي منه ما يقع عليه الاسم
اي ولو رحمكم الله والدعاء مخصوص ايراده
بالخطبة الثانية لكونه لا يليق بالختام الخامس
قراءة اية ولو قصيرة اي في احدهما والاولى
ان تكون الاية في الخطبة الاولى لتقع في مقابلة
الدعاء للمؤمنين في الثانية وقضيته اجزاء بعض
اية لكن قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية
طويلة وتبعه الاردبيلي وجزم به قال الامام
ولا شك انه لو قرا ثم نظر لا يجزيه بل يشترط
كونها مفهمة واقره في الروضة كاصلها

ونقل في المجموع الاتفاق عليه سواء كانت الاية
الكريمة وعدا او وعيدا او حكما او قصة واتيانه
بعد سواء بهمزة واحدة وبا او مكان ام لغة
صحيحة وان كان الافصح الاتيان بهمزتين
وبام دون او وشروط الجمعة ستة احدها
الوقت اى وقت الجمعة وهو ما بعد الزوال
فلو اوقع حرفا منها قبله لم تصح للاتباع
الثاني تقديم اركان الخطبتين على الصلاة
وهذا وان علم مما مر في السادس من شروط
الصحة لكنه انما اعاده هنا ليفيد عدم جوازه
ايضا بدليل تقييد الشروط ثم بالصحة
واطلاقه هنا الثالث القيام فيهما مع القدرة
عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا
وفصل بينهما بسكتة فان بان كونه قادرا
صحت جمعة القوم حيث تم العدد بغيره
بخلاف ما لو بان الامام كذلك الرابع الجلوس
بينهما للاتباع في ذلك والطمانينة واجبة
فلو تركها لزمه العود اليه مطمئنا الخامس
الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والنجس
الذى لا يعفى عنه في البدن والثوب والمكان
وستر العورة على الجديد الاظهر في ذلك كله

بناء على انهما بدل عن ركعتين السادس رفع
الصوت باركانهما بحيث يسمع بضم اوله من
اسمع الرباعي اربعين كاملين من اهل الوجوب
وان تم العدد به وكان اصم والمراد بذلك
الاسماع بالقوة بدليل استحباب الاصغاء
وخرج بتقييد رفع الصوت ما لو خطب سرا
او رفع صوته لكن كانوا او بعضهم صما او
بعدوا عنه ولم يستمعوا له لم تصح على الصحيح
وبقي من الشروط الموالاة بين الخطبتين وبينهما
وبين واختلف بالبناء للمفعول في ايجاب
امور في الخطبة منها كونها اى الاركان المشترط
اسماعها بالعربية والمراد بذلك غير ركن القراءة
اما هي فلا تكون الا بالعربية قطعا فلو لم يكن فيهم
من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان
يتعلم كل واحد منهم الخطبة بالعربية كالعاجز
عن التكبير فان مضت مدة امكان التعلم
ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم ولو سمعوا
الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ومنها نية
الخطبة ونية فرضيتها على ما قاله القاضي
الحسين والاصح خلافه ومنها الترتيب بين
الكلمات اى الاركان الثلاث بان يكون المبدوء به

المحد ثم الصلاة ثم الوصية ولا اصح كما في المجموع والروضة وزوائد المنهاج عدم ذلك وعلم من تقييده بالثلاث المذكورة انه لا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما **وللامام** اي مطلقا **صفات مستحبة** لا يقدح فيه فقدها **و صفات مشروطة** يقدح فيه الواحد منها **فالمستحبة ستة وهي الفقه والقراءة والركوع والسن والنسب والهجرة** فيقدم الافقه وان لم يحفظ سوى الفاتحة على الاقرا القليل الفقه والمراد بالاقرا كما في الكبير من يحفظ القران وصحح السبكي تبعا لابن الرفعة ان المراد به الاصح قراءة اي الاجود تادية ويقدم الاقرا على الاورع وفي المجموع والتحقيق تقديم الهجرة على الاسن والنسب وحينئذ فيقدم الافقه في الصلاة ثم الاقرا ثم الاورع ثم من له هجرة او سبق بها ثم الاسن في الاسلام ثم النسب ويقدم من اسلم مباشرة على من اسلم تبعية لاحد ابويه كما في التهذيب ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه استويا **والمشروطة ستة** احدها **و** ثانيها **ان لا يكون محدثا ولا جنبا** اذ كل منهما لا تصح صلاته

فلا تصح

فلا تصح امامته فان بان حدثه صحت صلاة المقتدي به جماعة الا اذا تم العدد به في الجمعة فلا تصح جمعتهم **و** ثالثها **ان لا يكون على ثوبه او بدنه نجاسة** غير معفو عنها للمامر فلو بان ذلك بعد سلامه صحت صلاة المقتدي به ان كانت خفية بخلاف ما لو كانت ظاهرة كما في المجموع وهو المعتمد وان سوى في التحقيق بين الخفية والظاهرة **و** رابعها **ان لا يمس ذكره** كان مسه او لمس اجنبية كبيرة **ولو كان حنفيا** اعتبارا باعتقاد المقتدي وهذا مستغنى عنه بالاول لانه محدث **و** خامسها **ان لا يترك الاعتدال والطمانينة في الصلاة** ولو نفلا وحنفيا **و** سادسها **ان لا يترك قراءة الفاتحة** مع امكانها **و** نحو ذلك **غيرها** كالحنفي ولو اماما اعظم ولا يصح اقتداء الشافعي به فاذا سلم امامه قام لاتمام صلاته مع اقتداء المقتدي لبطلان قصر امامه لان كلا منهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثمة فانه يجوز القصر في الجملة وعد المصنف الشروط ستة غير مناف لزيادتها على ذلك بدليل ما ياتي ولو لم يردها على وجهها لكان اولى وضابطها ان القاعد

قال الصيمري لو قلد الشافعي ابا حنيفة ولم يمسح على ما ينبغي ومن ان شافعيا فوى حنفي اقامه ابا دم فقد صح الحنفي صح اقتداء الشافعي به صح

في ذلك ان كل من صحت صلاته صحة مغنية
عن القضا جاز الاقتداء به الا القارئ بالامي
والذكر بالخنثى والمراة والكامل بغيره كالصبي في
الجمعة حيث تم العدد به والمستحاضة المتحيرة
بمثلها وشرط الاقتدا ان يتقدم الامام على
المأموم في جهة القبلة اي في غير استدارة
حول الكعبة اما هي فيجوز تقدم المأموم على
امامه في غير جهته لمشقة رعاية القرب والبعد
في غير جهته وكذا الوقوف في الكعبة واختلف
جهتاهما واستقبل كل منهما جزءا فيجوز ان يكون
ظهر المأموم الى ظهر الامام والى جانبه فان
تقدم المأموم اي مريد الائتمام ابتداء لم
تنعقد صلاته او في خلالها بطلت في الجديد
لانه افحش من المخالفة في الافعال والاعتبار
في التقدم للقائم بالعقب المعتمد بالارض
وان تقدمت الاصابع وللقاعد بالالية وللمضطجع
بالجنب وللمستلقي بالراس كما قاله الدميري
وهو الاوجه وخرج بقيد الاعتماد ما لو قدم
رجله وهي مرتفعة عن الارض على رجل الامام
فانه لا يضر وتقييد المص بالتقدم مشعر
بان المساواة لا تضر وهو كذلك لكنها مكروهة
مفوتة فضيلة الجماعة وشرط صحة قدوة

المأموم

المأموم ان ينوي ولو في خلال صلاته في غير
الجمعة الاقتداء بالامام او الائتمام به او مأموما
او مؤتما به وسواء نوى مع ذلك بالة الامام الحاضر
ام لا حملا له على الوضع الشرعي وهو ربط صلاة
المأموم بالامام الحاضر بل لا نظر بال المصلي
سواه ولو نوى الجماعة كفى وهي ان كانت صالحة
للامامية والمأمومية لكنها تتعين لاحدهما
بالقرينة الحالية فان تابع بان وقف افعاله على
افعال الامام بغيرها اي النية مع انتظار طويل
بطلت لا مع يسير اما اذا اتفق انقضاء فعله
مع انقضاء فعله فلا تبطل قطعا لانه لا يسمى
متابعة وحقيقة المتابعة ان المستحبة ان
لا يحني المأموم ظهره للركوع حتى يرى الامام
راكعا ولا يرفع راسه منه اي الركوع حتى يعتدل
الامام قائما ولا يحني ظهره للسجود حتى يضع
الامام جبهته على الارض ساجدا والواجب
لتحصيل المتابعة على وجه الاكملية
اي يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه
بكل واحد من الافعال متأخرا عن ابتداء الامام به
ومتقدما على فراغه منه فان قارنه في غير
تكبيرة الاحرام كره وفاتته فضيلة الجماعة

فيما قارن فيه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ولو تقدم على امامه بركن او ببعضه حرم او
تاخر عنه بركن كره او بركنين وهو غير معذور
بطلت او معذور لم تبطل الا ان يسبق
باكثر من ثلاثة اركان طويلة واشار المصنف
الى الاستدلال على ما ذكره بقوله ففي الصحيحين
اي من رواية ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
الحديث بنصبه باضمار اعني وانما لم يذكر تمامه
لنسخه بخبر عائشة انه صلى الله عليه وسلم
في مرض موته صلى جالسا والناس خلفه قياما
قال البخاري وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قيل وكانت تلك
الصلاة صلاة الظهر يوم السبت او الاحد
وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين
فهو ناسخ لخبر ابي هريرة من الامر بالتبعية
في الجلوس ولو استدل المص بخبر البراء بن عازب
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركوع لم ير احد يحني ظهره حتى يضع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض
ثم يخر من وراءه سجدا متفق عليه والسياق
لمسلم لكان اخصر واصرح في المقصود وتحرم
الصلاة حيث لا سبب لها متقدم ولا مقارن
كما ياتي وقيل تكره ولا تصح اي لا تنعقد على
الوجهين لان الكراهة اذا رجعت الى ذات
العبادة او لازمها اقتضت الفساد في خمسة
اوقات اي اصلية فلا يرد عليه التنفل وقت
اقامة الصلاة ووقت صعود لخطبة الجمعة
لان النهي في ذلك راجع الى امر خارج وهنا لذات
الصلاة وفي المجموع ان جعلها اجود وجعلها
بعضهم ثلاثة والتعبير بالاوقات متناول ليسير
الازمان احدها بعد صلوة الصبح لخبر
لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغرب متفق عليه وثانيها عند
طلوع الشمس حتى ترتفع اي قدر رمح في راي
العين لخبر لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها متفق عليه وثالثها
عند الاستواء وهو وقوف الظل قبل الانقلاب
الى الشرق لثبوت النهي عنه في خبر مسلم عن
عقبة بن عامر وفيه من حديث عمرو بن عبسة

فان حينئذ تسجر جهنم وتبقى الكراهة حتى تزول
اى تميل عن كبد السماء الا في يوم الجمعة فلا
تكره في هذا الوقت فقط اتفاقا للامر بالتكبير
اليها ورابعها بعد صلوة العصر ولو مجموعة
تقديما لاطلاق الخبر المار والنهي فيه وفي هذا
متعلق بالفعل فيتسع وقت الكراهة بتقديمها
ويتضيق بتاخيرها وخامسها عند الاصفرار
اى الغروب حتى تغرب اى يتم غروبها وهو
قيد فيه وفي الرابع والنهي في الثلاثة هذا والثاني
والثالث متعلق بالزمان ولا تحرم صلاة من
النوافل مطلقا في واحد من هذه الاوقات بمكة
على الصحيح والمراد بمكة هنا جميع الحرم لخبر يا
بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
وصححه ابن حبان والحاكم ويجوز في كل من هذه
الاوقات الخمسة قضاء الفوائت من الفرائض
ومن السنن الموقتة والنوافل التي اتخذها
وردا لانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر وقال حين سالته ام سلمة عن ذلك
انه اتى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم

فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان
الركعتان بعد العصر متفق عليه واستمر صلى
الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر حتى فارق
الدنيا لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه اذا عمل عملا داوم عليه كما هو مجمع عليه
وبهذا اخص اطلاق النهي بصلاة لا سبب لها
كـ كل ما كان له سبب متقدم كالفوائت
وقدم او مقارن كركعتي الطواف او متاخر
كالاحرام والاستخارة على احد الوجهين
والاصح كراهة فعل ذلك في كل من هذه الاوقات
وتحرم الصلاة وتصح مع الحرمة لتعلق النهي
بخارج عنها في خمسة صور احدها في
الثوب الحرير او فيما اكثره منه الا حيث جاز
لبسه لحكة او جرب او دفع قمل ونحو ذلك
اذا اذاه لبس غيره وثانيها في الارض المغصوبة
الا ان ضاق وقت الفريضة عن الخروج منها
بحيث لا يدركها لو خرج فيجب اداؤها
فيه لحرمة الوقت وكالارض الحرمة ويثاب
على الفعل في المغصوب من حيث العبادة وان
عوقب على ذلك من حيث تعديه باستعماله
ملك غيره بغير اذنه وثالثها فيما حرم لبسه

على المحرم من وتخيط وان لم تنكور فيه الفدية
ورابعها الزيادة اى فى النفل على صلاة
الركعتين المستحبة للمسجد للداخل يوم
الجمعة حال الخطبة قبل جلوسه وقضية
كلامه صحة الزائد عليها مع الحرمة ويسياتى
مافيه بعده وخامسها التنفل لغير الداخل
بعد جلوسه لان فيه اعراضا عن الامام
وقد صرح جمع بعدم انعقاده وهو
المعتمد لكونه فى غير وقته ومنه يعلم ان
مااقتضاه كلام المص كالحاوى من الصحة
مع الحرمة راى مرجوح وعلم من انه لو قضى
صبحا بدل الركعتين صح دون قضاء غيره
ويحرم على الرجل البالغ العاقل لبس الحرير
والتغطى به والاستناد اليه والجلوس عليه
وجعله سترا او بطانة او ظهارة لاطلاق
النهى فى الاخبار الصحيحة عن استعماله وخرج
بالرجل الصبى والمجنون فيجوز الباسهما
وكذا يحرم لبس ما اكثره حرير لا عكسه
ولا ما ساوى الحرير غيره ويحرم تغطية العمائم
بحرير لا خيط المسبحة منه ولا ليقة
الدواة ولو كتب فيه صداقا حرم وهل

يجوز للذكر المكلف لبس نحو قميص المراة الحرير
او سوارها الذهب ليعرف وسعه فيه احتمالان
اقربهما التحريم جمله احكام صلاة المريض
جملة احكام صلاة المريض
الواجبة والمستحبة اعلم ان المريض العاجز عن
القيام الواجب وليس المراد بالعجز عدم امكان
القيام بل هو الذى يشق عليه القيام مشقة
ظاهرة اى شديدة وان لم يذهب خشوعه
او يخاف معه اى القيام مرضا اخر غير مرضه
او يخاف زيادة المرض الذى به الهلاك منه
او يخاف دوران الراس فى راكب السفينة
او الغرق وفى كل من هذه الصور يصلى الفرض
كيف امكنه قائما كان او منحنيا على هيئة راكع ايضا
فى الاركان او قاعدا ولو متربعا او مضطجعا
ولو على جنبه الايسر او موميا اى الركوع
والسجود كما سياتى بيانه فى كلامه وقد اجزه
فى كل من هذه الهيات كالقيام حيث كان
عاجزا على القيام لولا العذر ولا اعادة
عليه فى شئ من ذلك لاتيانه بمقدوره اذ هو
الفرض فى حقه ولجر القاعد اى فى الفضل
على النصف من اجر القائم فى حق الامه اما فى
حق نبيها صلى الله عليه وسلم فاجره كامل

في الحالتين خصوصية له اما القاعد في موضع
القيام فانه يقعد كيف شاء بلا خلاف وانما
الخلاف في الافضل كما اشار اليه بقوله ويستحب
له اى القاعد العاجز الافتراش كالمتنفل
قاعدا وسيأتى في سنن الصلاة في كلامه
تفسيره ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه وخرج بهذه الكيفية الاقعا
في الجلوس بين السجدتين خاصة بان يفرش
رجليه واضعا اليتيه على عقبيه فانه مسنون
والاولى للمراة على ما قاله الماوردى التربع
في قعودها اى في موضع قيامها لانه استر
لها الا ان قضية اطلاق الشيخين في كتبهما
تصحيح افضلية افتراش العاجز في قعوده
في موضع قيامه تناوله المراة واقره المتاخرون
واقل ركوعه اى القاعد محاذاة اى مقابلة
جبهته ما قدام ركبتيه من الارض وقضية
كلامه كالمنهاج وجوب المحاذاة بجميعها
لكن قضية كلام النهاية والبسيط والذخائر
الاكتفاء ببعض الجبهة وفي الخادم انه الصواب
واكمله محاذاتها اى الجبهة موضع سجوده
وسجوده كسجود القائم فان عجز حينئذ

عن ركوع وسجود لعلة بظهره او غيرها فعل
نهاية الممكن من الانحناء للركوع ومن تقريب
جبهته الى الارض للسجود فان لم يقدر الا على
حالة واحدة من اقل الركوع او اكمله اتى بالممكن
مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر
استواؤهما فان عجز اى عن الانحناء اومأ
عنهما اى الركوع والسجود وجوبا ولو عجز عن
القعود فقط اى دون القيام والاضطجاع
لدمل بضم المهملة وتشديد الميم المفتوحة
ونحوه كجرح وورم اتى حينئذ بالقعود
دائما لانه قعود وزيادة ولو امكنه القيام
وبه رمد او غيره من الاوجاع فقال له طبيب
معتمد قوله لحذقه وعدالته ان صليت
مستلقيا او مضطجعا امكن حينئذ مداواتك
والا خيف عليك العمى جاز له الاستلقاء او
الاضطجاع وفهم جوازه من الاستلقا
بالاولى ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع
وجوبا للخبر فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخارى وحينئذ فالافضل ان يكون
على جنبه الايمن لشرفه ويجب ان يكون
مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه للقبلة

كالمحمود في وجوب الاستقبال به وندب
تيامنه ولو اضطجع على يساره صح ذلك
وكان تاركا للسنة اي لسنة التيامن فان عجز عن
الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
الى القبلة ويضع وسادة تحت راسه
ويرفعها قليلا ليرتفع راسه ويصير وجهه
الى القبلة لا الى السماء ويركع ويسجد
وجوبا ان امكن في اي هيئة صلى من هذه
الهيئات والا بان لم يمكنه فعلهما اومى بهما
وجوبا بان ينحني براسه للركوع مع قرب جبهته
من الارض حسب امكانه ويكون السجود
حينئذ اخفض في الانحنا ليتميز عن الركوع
والمراد بالعجز المجوز للاضطجاع والاستلقا
هو العجز المجوز للقعود عن القيام وقدم
ذكره فان عجز اي عن الايماء براسه فبطرفه
اي فيومي وجوبا بطرفه اي بصره فان
عجز عن تحريك الاجفان فبقلبه قال في
معناه اي مثل بتشديد المثلثة بمعنى
صور افعال الصلاة بقلبه وجوبا بمثل
نفسه قائما مكبرا قارئا ومعتدلا وساجدا
اتيا بالاركان القوليه والاركان في محالها

فان

فان اعتقل لسانه اجرى الاركان القوليه والاذكار
على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام
عقله ثابتا فان عجز في اثناء الصلاة قعد
ويجب حيث تغير حاله في الصلاة من القدرة
الى العجز الاستمرار حالة هويه الى القعود
في قراءة الفاتحة ان عجز في اثنائها الى كمالها
بعد قعوده وان خف مرض القاعد بحيث
قدر على القيام قام وجوبا على الفور فان
كان قيامه في اثناء الفاتحة وجب الامساك
عن القراءة الى تمام انتصابه ليقرا بقيتها
قائما والفرق انه هنا صائر الى الحالة الاكملية
بخلاف الهوى فان قرا في نهوضه الى القيام
ولو حرفا لم يعتد به ويلزمه اعادته وان
خف مرضه بعد تمام الفاتحة وقبل الركوع
قام فورا ليركع منه اي القيام ولا يلزمه
الطمانينة في هذا القيام لانه غير
مقصود في نفسه ويندب حينئذ اعادة
الفاتحة لتقع في حالة الكمال او وجد
الخفة في الركوع فان كان قبل الطمانينة
فيه ارتفع راكعا وجوبا ليطمئن حينئذ
فان لم يكن راكعا بل انتصب قائما ثم ركع

بطلت صلاته لزيادته ركوعا غير مشروع
او بعدها اعتدل قائما ثم ليسجد او وجد
الخفة في اعتداله من الركوع قاعدا فان كان
قبل الطمانينة قام فورا ليعتدل مطمئنا
او بعدها اى الطمانينة سجد حينئذ ولا يقوم
قبله ليسجد لئلا يطول الاعتدال وهو ركن
قصير فان اتفق ذلك في ثانية الصبح قبل
القنوت يقوم ويقنت ولا يقنت قاعدا فلو
فعل بطلت صلاته لزيادته قعودا في غير
محله والغريق فوق خشبة يصلي
وجوبا كيف ما امكنه قائما او قاعدا او
مضطجعا او مستلقيا او مومياً اى براسه
ثم بطرفه او غيره اى الايماء كتصور افعال
الصلاة بقلبه كما مر ايضاحه فاذا صلى
حينئذ مومياً مع قدرته على هيئة من الهيئات
المتقدمة اعاد يعني قضى الصلاة لتقصيره
والمربوط على خشبة والمحبوس في موضع
نجس لا يجد شيئا طاهرا يفرشه ولو سجد
سجد على نجاسة يصلي وجوبا لحرمة الوقت
ويقضي وجوبا وقوله بشرط ان لا يضع
جبهته على النجاسة التي في الارض في سجوده

لحرمة

جملة احكام الجنائز

لحرمة وضعها عليها لكنه ينحني اى للسجود
بحيث يقرب بجبهته منها اى الارض وهذا
ما ذكره في التحقيق ونقله في الخادم عن نص
الام وهو المعتمد وان اقتضى صنيع الكبير
اخر التتمة من اتمام السجود واقره في الروضة
فقد قال في المجموع انه ليس بشيء جملة ما
قصده المص من احكام الجنازة الماخوذة
من خبر واذا استره غسلا وتكفينا وصلا
شرط الغاسل ان يكون مسلما فلا يصح
من كافر بناء على وجوب النية عليه وهو وجه
ضعيف والاصح المنصوص كما في الروضة
عدم اشتراط اسلامه فيصح منه بناء على
المشهور من عدم وجوب نيته وشرط
صحته ان يكون الماء طهورا لانه غسل واجب
فاشترط له الماء المطلق ولذا تقديم غسل
ما به من اذى اى نجاسة قبل غسله وهذا
مبني على ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء
بغسلة واحدة كما في الحي وسكت في المنهاج
هنا عن استدراك عليه للعلم به مما قدمه
في باب الغسل وهذا هو المعتمد وان فرق
بعضهم بين الحي والميت بان هذا اخر عهده

لميت فاحتيط له بايجاب اكمل احوال الطهارة
بخلاف الحي و شرط وجوبه ان لا يكون مات
شهيدا اي في معركة الكفار بسببه فان كان كذلك
حرم غسله وفروضه اي الغسل بمعنى فرضه
استيعاب جميع البدن مرة ان امكن بها ولو
جنبا او حايضا او نفسا والا فيجب التكرير
الى حصول استيعابه بالغسل وهو هنا
اسالة الماء على كل بدنه شعرا وبشرا
كما في غسل الحي وقد مر ايضاحه واكمله
معروف والواجب في الكفن للرجل اي الذكر
الواضح ولو غير مميز ما يستر العورة فقط الكفن
على ما صححه في الروائد والمجموع وفي الصغير
انه الاوفق للنص فيستر حينئذ من السرة
والركبة مع سترهما ايضا كما في الصلاة وما
في المنهاج من وجوب ثوب اي ساتر لجميع
بدنه هو المصحح في مناسكه الكبرى وعليه
فيستثنى راس المحرم ووجه المحرمة والواجب
فيه للمراة ما يستر جميع بدنها هذا والحاصل
ان وجوب ستر العورة لمحض حق الله تعالى
وبقية لشابية حقه تعالى فعلى هذا لو اوصى
باسقاطه لم تنفذ وصيته بخلاف الثوب

الثاني والثالث فانه محض حق الميت فيجب
فعلهما من تركته ما لم يوص باسقاطهما او
يمنع منهما غريم مستغرق للتركة ويحصل
الستر لكل منهم باي شيء كان طاهر لا متنجس مع
وجوده وان جاز لبسه خارج الصلاة من
صوف وكتان وقطن وورق موز وحشيش
كالاذخر وحصير وليف نخل وطين عند فقد
الجميع اي انما يجوز ما بعد قوله وقطن عند فقد
الثوب اذ لو فعل مع وجوده لكان ازراء بالميت
ويتجه تقديم غير الطين عليه فلا يجوز مع القدرة
على غيره لما مر ونحو ذلك اي نحو ما مر كالحرير
والمزعفر للانثى والصبي وشهيد المعركة اذ كان
حلا لا احال فعله لنحو حكة او جرب لاسيما
ان تلطخ بدمه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله
تعالى ويسقط فرض الصلاة عليه التي هي فرض
كفاية بالاجماع بذكر واحد بالغ لحصول الفرض به
او صبي مميز ولو مع وجود بالغ كما تصح امامته
له دون صلاة النساء والخناثى فلا يسقط
الفرض بها مع وجود ذكر ولو مميزا فان لم يوجد
غيرهن اي النساء لزمهن الصلاة عليه
حينئذ ويندب لهن الصلاة منفردات في حالة

واحدة لا يسبق بعضهم بعضا رجلا كان
الميت او امراة ويقف غير المأموم من امام
ومنفرد ندبا عند راس الرجل اى الذكر للاتباع
وعند عجيزة الانثى ومثلها الخنثى وهي بفتح
المهملة وكسر الجيم اسم للاليين والمعنى
فيه محاولة سترها عن العيون اما المؤموم
فيقف في الصف حيث كان واركان الصلاة
عليه اى الميت المسلم غير شهيد المعركة احد
عشر ركنا بالنظر الى عد كل تكبيرة ركنا وكلها
اركان احدها القيام فلا يجزى القعود
مع القدرة عليه لانها فرض وثانيها النية
ووقتها كغيرها وثالثها التعرض للفريضة
المطلقة وان لم يقل كفاية ولا يحتاج الى
تعيين الميت الحاضر ومعرفته ورابعها الى
سابعها التكبيرات الاربع اى تكبيرة الاحرام لا
نه الاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وثامنها قراءة الفاتحة ولو في غير الاولى
كما في المنهاج والمجموع ويستفاد من ذلك
جواز جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى
عن ذكر وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها
وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

اى بعد التكبيرة الثانية والواجب منها اللهم
صلى على محمد وعاشرها ادنى اى ما ينطلق
عليه اسم الدعاء للميت بخصوصه ولو غير
مكلف كصبي ومجنون لان الجاري على ذلك
التعبد ومحله بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزى
في غيرها وعلم من تعبيره بالادنى اجزاء اللهم
اغفر له او ارحمه او اعف عنه او تجاوز عنه ونحو
ذلك وهو كذلك ويذكر الضمير ان كان الميت
ذكرا او يؤنثه ان كان انثى ولو ذكره على ارادة
الشخص جاز ويثنيه ان كان مثنى ويجمعه
ان كان جمعا واما قوله وانت خير منزول به
فيكون مفردا مذكرا مطلقا لانه عائد الى الله
تعالى وسياتي في كلامه في سنن الجنازة دعاوه
في الرابعة وحادي عشرها التسليمة الاولى
ولفظها الواجب كما مر في الصلاة وسكوته
عن الدفن والزيارة لوضوح ذلك ورو ما
للاختصار وحاصل ذلك ان اقل القبر حفرة
تمنع رائحة وسبعا ويسن ان يعمق قدر قامة
وبسطة واللحد في صلبة افضل من شق وان
يوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل
راسه ويدخله الاحق بالصلاة درجة

ولكن لا حق في انثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح
فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح
وكونه وترا وستر القبر بثوب وهو لغير ذكر
آكد ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر على
يمينه ندبا ويوجه للقبلة وجوبا وندب
ان يسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة
ونحوها ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش
ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه
ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة
غيرهما ودفن بمقبرة افضل وكره مبيت
بها ودفن اثنين من جنس بقبر الا لضرورة
فيقدم افضلهما لا فرع على اصل ولا صبي
على رجل وسن لمن دنى ثلاث حثيات تراب وان
يهال بمساح فتمكث جماعة يسالون له التثبيت
ويرفع القبر شبرا بدارنا وتسطيحه اولى من
تسنيمه وكره جلوس ووطئ عليه بلا حاجة
وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة
وسن رشه بماء ووضع حصى عليه وجريد او
خشبة عند راسه وجمع اهله بموضع
وزيارة قبور لرجل ولغيره مكروهة وان

يسلم

يسلم زائر ويقرا ويدعو ويقرب كقربه منه حيا

جملة الزكاة

جملة انواع الزكاة اذ هي لغة النمو والبركة وشرعا
اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص لطائفة
مخصوصة اعلم ان الزكاة واجبة بالكتاب
والسنة والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة
اذ هي احد اركان الاسلام من جحد وجوبها فقد
كفر وشروط وجوبها ستة احدها الاسلام
فلا زكاة على كافر مطلقا بمعنى عدم مطالبته بها
في الدنيا وان وجبت عليه وجوب عقاب في الاخرة
وتؤخذ ممن ارتد بعد وجوبها عليه سواء
عاد الى الاسلام ام لا فان اخرجها حال ردته
اجزاه ايضا وثانيها الحرية فلا زكاة على رقيق
ولا على سيده فيه نعم يجب على المبعض فيما
يملكه ببعضه الحر وثالثها الملك التام فلا
زكاة في غير التام كالماشية في يد مكاتب ورابعها
النصاب بكسر النون اسم لقدر معلوم فلا
زكاة فيما دونه وخامسها الحول وهو سنة
كاملة فلا يجب قبل تمامه ولو بلحظة الا في
زكاة المعدن بفتح الميم وكسر الدال اسم لما
اسكنه الله في طباق الارض سمي بذلك لعدونه
اي سكونه فيها وهو ما استخرج من ذهب

اوفضة وان لم يتصل نيله ويضم بعضه
الى بعض ان اتحد نحل وتتابع عمل او قطعه
بعذر والا فلا ضم نعم يضم الثاني الى الاول
في اكمال النصاب كما يضمه لما ملكه بجهة اخرى
ويزكي الثاني فقط وزكاة الركاز دفين الجاهلية
وضربهم دليل دفنهم فلا يشترط فيهما الحول
لنموه في نفسه وسادسها السوم بفتح
السين المهملة وهو الرعي في كلا مباح فلا زكاة
في المعلوفة كل الحول او معظمه نعم ان علفت
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا
فلا فان علفت قدرا يسيرا غير متمول لم يؤثر
في السوم الا ان تكون السائمة عاملة اي
في حرث الارض ونضح الماء فلا زكاة فيها الحاقا
لها باسباب البدن وامتعة الدار ولا تجب
الزكاة الا في ثمانية اصناف من اجناس المال
ثلاثة شملها لفظ النعم بفتح النون والمهملة
مذكر غير مؤنث وهو الابل والبقر عرابا او
جواميس والغنم ضانا او معزا ورابعها الذهب
وان لم يكن مضروبا كتبر وقراضة وخامسها
الفضة وان لم تضرب وسادسها الزروع
المقتاتة كحنطة وشعير وباقلا وارز وعدس

وحمص

وحمص ونحو ذلك مما يقتات به الادميون اختيارا
وسابعها الثمار اي ثمرة النخل والعنب فقط
اذ هما من الاقوات المدخرة وثامنها عروض
التجارة جمع عرض بفتح اوله واسكان ثانيه
اسم لما قابل النقد ومنه الفلوس المضروبة
وان راجت رواج النقود كما لا ربا فيها حينئذ
فهي ثمانية اصناف وتصرف الى ثمانية اصناف
كما ياتي في كلامه وتجب ايضا فيما استخرج
من المعدن وكذا في الركاز وقد مر تفسيرها
وانما افردهما الاصحاب بالذكر وان شملهما زكاة
الذهب والفضة لانتفاء شرطية الحولية
فيهما وايجاب الخمس في الركاز ونصب جميعها
التي هي نصاب معروفة في كتب الفقه المبسوطة
والمختصرة لمن سال عنها فلا نطول بذكرها
والله اعلم وملخص الاشارة اليها ان نصاب
الابل خمس وفيها شاة وعشر شاتان وخمسة
عشر ثلاث شياه وعشرين اربع شياه وخمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وستة وثلاثين
بنت لبون وست واربعين حقة واحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى

وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وكل خمسين حقة واول نصاب
البقر ثلاثون ففيها تبيع وفي اربعين مسنة
وقس على هذا واول نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل ماة شاة والخليطان يزكيان كواحد
اذا اتحد مراح ومسرح ومرعى ومحلب ومشرب
وحالب وموضع حلب ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيه ربع عشره وما زاد
بحسابه والورق مائتا درهم وفيهما ربع
عشر تحديد وما زاد بحسابه ولا زكاة في
حلي مباح ونصاب الزروع والثمار خمسة
اوسق وهي بالوزن الف وستمائة رطل
بغدادي ورطل بغداد مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبالكيل ستة ارادب وربع اردب بالكيل
المصري على الاصح وفيها ان يستعيب
بماء السماء او السيح العشر وبدولاب
اونضح او مبتاع او مغصوب نصف

العشر

العشر وسواء كانت الارض خراجية ام لا الا الارض
الموقوفة على غير معين فلا زكاة في زرعها
وثمارها لعدم المالك المعين واما عروض
التجارة وهي ما ملك بمعاوضة بنية مقترنة
به فان اشتريت بنقد قوم به فان بلغ بهما
تخير المالك في تقويمه بايهما شاء على المعتمد
او بهما قوم ما قابل النقد به وما قابل
العرض بغالب ويضم الربح الى الاصل ان
لم ينض والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة
فلا يجزئ احد النقدين عن الاخر وان تبرع
بالاعلا ويعلم منه عدم اجزاء الفلوس
بالاولى على انها عروض كما مر وزكاة فطر
شهر رمضان ويقال لها صدقة الفطر
تجب اجماعا ولا اعتبار بمن شذ في ذلك
ووجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر
على الاظهر وعليه لا بد من ادراك جزء من
رمضان مع الجزء المذكور وحينئذ فتخرج
عن من مات بعد الغروب وكان عنده فيه
حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعي دون
من ولد بعده وانما تجب على من ملك صاعا
وهو بالوزن اربعة امداد كل مد رطل

وثلث فهو خمسة ارطال وثلث وهو بالبغدادى
تحديدا وهو اى رطل بغداد فى المرجح فى الكبير
مائة وثلاثون درهما لكن المعتمد ما مر ضبطه
ويكون من غالب قوت بلده اى المخرج عن نفسه
وعمن تلزمه مؤنته اذا كان حاضرا معه
والا فالعبرة بقوت بلد الغائب بناء على الاصح
وهو وجوبها على المودى ثم تحملها المودى
تحمل حوالة لا ضمان والمراد بقوت البلد
جميع السنة لا وقت الوجوب فقط وانما
تجب على من ملك ذلك بشرط ان يفضل
عن قوته وقوت من يقوته بفتح اوله وضم
ثانيه اى تلزمه نفقته وعن كسوتهم
ايضا وافراد الضمير المتصل بالفعل وجمعه
فيما عطف عليه للاعلام ان وجوب نفقته
ذاتيه كمؤنه بخلاف كسوة نفسه فلا تجب
عليه الا لعارض نحو برد او حر او ستر عورة
واما كسوة ممونه فواجبة للذات وعلم
من كلامه كغيره ان من لم يفضل معه عما ذكر
يكون معسرا فلا تلزمه وهو كذلك ليلة
العيد ويومه وعن دين ومسكن ودست
ثوب يلبسه وعبد يحتاجه فلو فضل

بعض

بعض ما يودى ببنائه للمفعول اى بعض
صاع ولو عبر به كان اصح واخصر لزمه
اخراجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ويجوز اخراجها اى الفطرة فى جميع رمضان
ولو بعد رؤية هلاله لا قبله اذ ما وجب
بسببين على تقديمه على احدهما لا عليهما
كزكاة المال العينى يجوز تقديمها على الحول لا
على ملك النصاب ويمتنع تعجيل زكاة عامين
فلو فعل صحت للاول فقط ولا يجوز تاخيره
اى الاخراج عن يوم الفطر لفوات المعنى المقصود
وهو اغناؤهم بها عن الطلب فيه فان اخر
اخراجها عنه اثم لعصيانه بتفويت الواجب
عن وقته ولزمه القضاء باخراجها فورا
ولو ناسيا التاخير على الاوجه تداركا للمواساة
مستحقيها بخلاف قضا فيه الصلاة والصوم
حيث فصل بين المعذور وغيره وسمى تداركها
قضاء لاخراجها عن وقتها المحدود لها
كالصلاة ومن لزمه فطرة عن نفسه
وعمن فى نفقته بزوجية او بعضية او
ملكية ووجد بعضها اى الصيعان
بدا فى اخراجه بنفسه عنها ثم عن زوجته

لتاكيد نفقتها اذ هي معاوضة ثم عن ابنه
الصغير لعجزه ولو عبر بالولد الشامل للذكر
والانثى لكان اولى ثم عن ابيه وان علا الشرفه
ثم عن امه وان علت لقوة حرمتها وهذا
عكس النفقة لانها شرعت للحاجة والام
احوج من الاب والفطرة للطهرة والشرف
اولى بهما ثم عن ابنه اى ولده الكبير
اذا عجز عن الكسب بان كان مجنونا او زمنا
بكسر الميم وهو من بطلت حركة اعضائه
فقيرا قيد في الزمن فان كان غنيا لم يجز
اخراجه عنه الا باذنه حيث كان رشيدا
ثم عن الارقا لانحطاط رتبتهم عن الاحرار
ولا بد من قيد الاسلام في كل من يخرج عنه
ممن ذكر وزكاة الفطر حكمها في الصرف
للفقراء كزكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم
وتصرف لهم وكان الاولى ابدال لفظ الفقراء
بالاصناف ليطابق قوله وهم ثمانية
والمراد بهم من ذكرهم الله تعالى في قوله
انما الصدقات للفقراء الاية الفقراء
جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج

الى عشرة

الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين ولا يمنع الفقر
مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد
والمساكين جمع مسكين وهو من له مال او كسب
حلال لائق يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة او
ثمانية وسواء كان ماله نصابا ام لا والمراد
بالكفاية كفاية العمر الغالب وبالفقير والمسكين
كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه البلقيني عن
النص والعاملين عليها هكذا في عدة النسخ
بالجر على الحكاية وهو جمع عامل وهو الذي يبعثه
الامام لاخذ الزكاة فيعطى ولو غنيا لانه
اجره وعلم من تسميته عدم استحقاقه لو
فرقها المالك او دفعها للامام او تولاها الامام
بنفسه فيسقط سهمه ولا ياخذه الامام
والمؤلفة قلوبهم وهم من اسلم ونيته
ضعيفة في اهل الاسلام او له شرف يتوقع
باعطائه اسلام غيره او كان يقاتل من وراءه
من الكفار او مانعي الزكاة فكل من هؤلاء الاربعة
يعطى من الزكوة والمكاتبون لغير المزكي كتابة
صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم على الحرية ان لم
يكن معهم ما يفي بالنجوم ولو قبل حلول النجم

وان لم ياذن السيد **والغارمون** وهم جمع
غارم وهو من استدان فى غير معصية
فيعطى ما يقضى به دينه حيث احتاج اليه
وقاية مع حلوله فلا يعطى المؤجل ويفارق
جواز اعطاء المكاتب قبل حلول النجم بان الشارع
متشوف الى فك الرقاب من الرق فان استدان
فى معصية ثم تاب اعطى والا فلا ولا بد لاعطاء
المكاتب والغارم عند عدم ثبوت مدعاهما
من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح ذات
البين فشهرته مغنية عن البينة **والغزاة** الذين
لا رزق لهم فى الفى فيعطون ولو مع غناهم
وهم المعنيون بقوله تعالى وفى سبيل الله
ويعطى الغازى قدر حاجته **وابن السبيل** وهو
من انشا سفرا مباحا من بلده او من بلد كان مقيما
بها فيعطى قدر حاجته تتعدد المعطى من
الزكوة بنصف درهم **تجب دفعها** اى الزكاة
مطلقا **الى** جميع هذه الاصناف **الثمانية**
عند وجودهم **ولكل صنف** حينئذ **ثمن الزكاة**
وجوبا والا فتجب التسوية بين من يوجد منهم
ويجوز التفاضل بين احاد كل صنف لان الله
تعالى ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة وشرط

الا بزكوتهم

٩٣

الا بزكوتهم ببلد المال وان كانوا غربا وحيث وجدوا
فيه امتنع نقلها ولا يجزئ **واختار جماعة**
من المتاخرين **صرفها** اى زكوة الفطر فقط
الى ثلاثة من الفقراء او المساكين ولو مع وجود
بقية الاصناف **وعليه العمل فى كل الاعصار و** كل
الامصار لعسر تفرقة الصاع على جميعهم وقد
لا يجد من يجمع فطرته معهم **والمذهب الاول**
ان مصروفها مصرف زكاة المال **ولا تدفع الزكاة**
لكافر لانها مواساة وليس اهلا لها ولخبر صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو اسلم
بعد مضى الحول جاز اعطاوه من زكاة الحول الماضى
كما قاله البلقينى اعتبارا بوقت الدفع فالشرط
اسلامه حينئذ لا فى جميع السنة **ولا لاحد ممن**
ينتسب **لبنى هاشم وبنى المطلب** ولو عاملا
لخبر انما هذه الصدقات اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد **ولا لمن تلزمه** اى المزكى
نفقته من قريب او سيد او زوج من سهم
الفقراء والمساكين لاستغنائه بالنفقة فى
وله ان يعطيه من سهم واحد من بقية الاصناف
اذا كان بتلك الصفة ولو نشزت الزوجة لم تعط
لقدرتها على العود بالطاعة وكما يمتنع على من تلزمه

النفقة دفع زكاته المنفق عليه يمتنع على غيره
ذلك لما مر فلو حذف ضمير المفعول المتصل
بالفعل لشمل ما قلناه **ولا لموالي بني هاشم**
وبني المطلب لخبر موالي القوم منهم **ولا بد في**
دفع **زكاة المال وزكاة الفطرة** ولو عن محجوره
بسفه وكذا السلطان عن ممتنع منها **من النية**
وتكون **بالقلب** ولو متقدمة على الدفع فلو
تصدق بجميع ماله بلا نية لم تسقط عنه
ويكفي في النية هذا زكاة مالي وان لم يعينه
ولا تجب التعرض للفريضة الا ان اتى الا بلفظ
الصدقة فلابد حينئذ من التعرض لها كقوله
هذا فرض صدقة مالي والفرق ان الزكاة لا تكون
الا فرضا بخلاف الصدقة فقد تكون تطوعا
ولا يجب على دافع الزكاة عن نفسه او غيره
اذا نوى بقلبه النية المعتبرة **ان يقول** للمدفوع
له **مع ذلك** اي مع النية **هذه زكاة مالي** او مال
فلان **بل يكفيه الدفع لاهلها** وهو ساكت
من غير لفظ للمدفوع له بما ذكر لانها في حكم
دفع حق لمستحقيه **جملة** ملخص احكام
الصوم الذي هو لغة الامساك وشرعا
امساك مسلم مميز عن المفطرات جميع النهار

سالم من الحيض والنفاس والولادة في كله
ومن السكر والاغماء في بعضه **اعلم ان الصوم**
اي صوم رمضان فالالف واللام فيه للعهد
الذهني **واجب** بالكتاب والسنة والاجماع
المعلوم من الدين بالضرورة وكان فرضه
في شعبان من السنة الثانية من الهجرة **وشرائط**
وجوبه ثلاثة واهمل كالمنهاج ذكر الاسلام
هنا مع القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
اكتفاء بذكره في الصلاة احدها **العقل** فلا
تجب على مجنون ما لم يتعد بمزيل عقله بشراب
او غيره فتجب ويلزمه قضاؤه بعد افاقته
وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي الا انه يؤمر
لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة
فان بلغ في اثناء يوم وكان صائما لزمه اتمامه
بلا قضاء **وثالثها اطاقته** فلا تجب على عاجز
لكبر او مرض بالاجماع **وشروط صحته اربعة**
احدها **الاسلام** فلا يصح صوم كافر ولو مرتدا
وثانيها العقل فلا يصح صوم مجنون قال
في القوت الظاهر ان المراد بالعقل هنا التمييز
ليخرج الطفل والمجنون والسكران والمغمى عليه
وهذا في الاغماء المطبق **وثالثها النقاء**

من الحيض والنفاس وهو جميع ايام السنة
الا يوم العيد وايام التشريق والا يوم الشك
فلا يقبله عن رمضان فقط ومن شروط
صحته ايضا العلم بدخول رمضان يقينا
او ظنا معتبرا وفروضه اى صوم رمضان
اى ايجابه على المكلف باحد امرين رؤية
الهلال او استكمال شعبان ثلاثين يوما
وثبتت رويته بعدل واحد اى شهادة عدله
وان قال الحساب لا تمكن رويته وكالروية
فى وجوب صومه ظن دخوله بالاجتهاد عند
الاشتباه على اهل ناحية حديث عهدهم
بالاسلام او اسارى والظاهر ان الامارة
الظاهرة لتعلق القناديل ليلة الثلاثين
من شعبان كالروية الظاهرة ومثله
ضرب الطبول على روس الجبال فى بلد جرت
عادة اهله بذلك وان اقتضى كلامهم
المنع ولا عبرة بالحساب والتنجيم نعم
لو عرف دخول الشهر اعتماد معرفته ويجب
عليه به ويجزيه عن فرضه ويثبت ايضا
بعلم القاضى حيث جاز له القضا بعلمه
واركانه اى الصوم اثنان احدها النية

بالقلب

بالقلب كل ليلة منه وعن قضا ونذر
وكفارة من بعد تمام الغروب وان لم يفطر
الى قبيل الفجر يجزئ تبييتها فان قارنته لم ينعقد
صومه وتمتد وقتها فى النفل الى قبيل
الزوال بجزء تسبيقها والصبى كالبالغ فى وجوب
التبييت كل ليلة ولا يجب التعرض للفريضة
على المعتمد فلو قال نويت صوم غد من رمضان
كفى لانه لا يكون من المكلف الا فرضا وكمالها
نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى ورمضان فى هذه الكيفية
مجرور بالاضافة فلو نسيها لزمه الامساك
اليوم لحرمته وقضاؤه ولو شك فيها نهارا
ثم تذكرها اجزاه والثانى الامساك عن
جميع المفطرات شرعا من طعام اى مطعوم
وشراب وجماع بادخال حشفة او قدرها
من فاقدها فرجا ولو دبرا من ادمى وغيره
ويجب بافساد صوم يوم من رمضان بعمده
وعلمه بالتحريم واختياره مع القضاء الكفارة
المرتبة ابتداء وانتهاء بان يعتق رقبة مومنة
فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم
ستين مسكينا او فقيرا ومن انزل منى

ولو قطرة **عن مباشرة** بقبلة او مضاجعة
او ملامسة ولو بعد مفارقته مع استصحاب
الشهوة وانتشار الذكر ولا يفطر بحك ذكر
لعارض فانزل ولا بلمسها لا ينقض الوضوء
ومن استمناء بيد او غيرها **ومن كل عين**
لا كرائحة مشموم **وان قلت** اى العين كسمسمة
ونحوها ولو من غير ماكول **دخلت** اى تدخل
في مسمى **جوف** وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذا
والدوا وعلم من تفسيرنا دخلت بتدخل
صحة عبارة المصنف وان زعم بعضهم ان تركيبها
سهو اذ لا يتصور الامساك عن عين دخلت
جوفا **من منفذ** بفتح الفاء **مفتوح** كباطن
اذن وان لم تصل الى حلقه او خيشومه وان لم
تصل الى الدماغ او احليل وان لم تجاوز الحشفة
وان برولو براس انملة عند الاستنجاء نعم
ادخال المبسور مقعدته الخارجة باصبعه
غير مفطر لاضطراره اليه وعلم من قيد المفتوح
انه لا يضر وصول دهن من مسام الشعر والاكتحال
وان وجد طعمه بحلقه كما لا يضر الانغماس
في الماء وان وجد اثره بباطنه ولا بد ايضا
من كون الواصل بقصد فلا يضر وصول ذباب

وغربلة دقيق وغبار طريق وان فتح فاه عمدا
ويعتبر للافطار بما مر ان يكون **عالما بالتحريم**
ذاكرا للصوم مختارا فلا يفطر جاهل بالتحريم
بتعاطي مفطر لقرب عهده بالاسلام او نشئه
بادية بعيدة عن العلماء ولا ناس وان كثر تناوله
ولا مكره وسواء في ذلك الجماع وغيره **ومبيحات**
الفطر اى ويبيح الفطر بلا كراهة **خوف الهلاك**
على نفسه وذلك **من غلبة جوع او عطش** وان
كان صحيحا مقيما **او اكراه** بما هو في حقه اكراه
قتلا كان او غيره **او هرم** وهو الخطاط قوى
من طعن في السن بحيث لا يطيق الصوم او
يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه
الفدا ابتدا **او مرض مجهد** بضم الميم اى شاق
بحيث يلحقه بالصوم مشقة تحصل بها
ضرر يشق احتماله واباحة الفطر عند خوف
الهلاك لا ينافي وجوبه حينئذ واما خوف
المرض او لخوف ضرر يشق احتماله فالاباحة
على بابها بالنسبة لنفي الوجوب ويباح ايضا
لانقاذ محترم مشرف على هلاك ان لم يمكن الا به
وللحامل والمرضع عند الخوف على الولد وحده
مع الفدا واما عند خوفهما على نفسهما او مع

ولديهما فذاخل في قسم المرض كما لا يخفى والمعذور
في افطاره خمسة ولو عبر بثلاثه كان اجود
واخصر لدخول المريض والمغمى عليه فيما مر
من اطلاق المرض المجهد الحائض والنفسا لانتفا
خطابهما والقضا عليهما بامر جديد والمسافر
سفر القصر بان يكون طويلا مباحا وفارق
العمران ونحوه قبل الفجر والا فيحرم الفطر
فان اصبح المسافر صائما ثم عن له الفطر
جاز بلا كره والمريض والمغمى عليه لما مر وكلهم
يجب عليهم القضاء عند زوال اعذارهم اما
الاولان فلقول عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلا متفق
عليه واما الثالث والرابع فلقوله تعالى فمن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر التقدير
فافطر فعدة واما الخامس فلانه مرض يغمر
العقل بخلاف الجنون لانه يزيله وشروط
الاعتكاف الذي هو لغة لزوم الشي وحبس
النفس عليه وشرعا لبث في مسجد من شخص
مقصود بقصد القربة الاسلام فلا
يصح اعتكاف كافر ولو مرتد لانه قربة يحتاج
الى نية والكافر ليس من اهلها والعقل فلا يصح

ممن

ممن زال عقله ولو باغماء او سكر لما مر فلو طرا جنون
بسبب يعذر فيه او اغماء لم يبطل ما مضى من
اعتكافه المتتابع ان لم يخرج لعذرهم بما عرض
اوطرا سكر بطل والنقاء من الحيض والجنابة
فلا يصح من حائض وجنب لتحريم مكثهما
في المسجد والنفسا كالحائض وانما سكت عنها
لشمول الحيض للنفاس ولا ينافي عدم صحة
اعتكاف الجنب صحة الصلاة في المغصوب مع
تحريم مكث كل منهما لان النهي عن الصلاة في
المغصوب متعلق بخارج عن الصلاة لا بذاتها
بخلاف نهي الجنب عن اللبث في المسجد فانه
متعلق بذاتها اذ حقيقة هذه العبارة انها
لبث مخصوص في مسجد فلم توجد حينئذ
حقيقتها الشرعية لعدم تسميته لبثا
شرعا وينقطع التتابع في الاعتكاف المنذور
تتابعه بالخروج من المسجد بلا عذر وان قل
زمنه لمنافاته اللبث وخرج بقيد انتفا العذر
الخروج له لقضاء الحاجة وغسل الجنابة وازالة
النجاسة كرعاف ولا يكلف الاسراع حينئذ
ويبطل الاعتكاف بالجماع من الواضح في فرج
ولو دبرا من ادمي وغيره مع عمد وعلم تحريم

والخيار ولو في حالة خروجه لقضاء حاجة
ولم ينزل فلو اولج مشكل في قبل مثله او دبره
او في امراة او دبر ذكر كان كالمباشرة بغير جماع
ان انزل بطل والا فلا وكذا يحصل الانزال
اي خروج قطرة مع المباشرة بشهوة كلمس
وقبلة ومضاجعة واستمناء جملة الملخص
من احكام الحج بفتح المهملة وكسرها لغتان
وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
بالنسك من شخص مخصوص بشرائط مخصوصة
مع النية اعلم ان الحج فرض بالكتاب والسنة
والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وهو
من الشرائع القديمة وفرض على هذه الامة
عينا في العمر وان طال مرة واحدة وقد تجب
الزيادة لعارض كنذر وقضا وكذا الشروع
في نفل وخرج بقيد العين فرض الكفاية فانه
على الامة كل سنة وكذا العمرة فرض عين مرة في
العمر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وخبر انه
صلى الله عليه وسلم قال للسائل حج عن ابيك
واعتمر صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم وقال على شرط
الشيخين وشرط الوجوب اي وجوب الحج
والعمرة الاسلام فلا تجب على كافر ولو مرتدا قبل

الاستطاعة

الاستطاعة اما بعدها فلا يسقط عنه فان
اسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة
او موسرا اومات قبل التمكن فعلا عنه من
تركته والعقل والبلوغ فلا يجبان على مجنون
وصبي لعدم تكليفهما والحرية فلا يجبان
على قن لان منافعه مستحقة لسيده
والاستطاعة بالبدن بان يثبت على الراحلة
بلا مشقة شديدة وبوجود كفايته
من الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه
فضلا ذلك عن دينه ومؤنة من تلزمه مونته
وعن مسكن وخادم يحتاجهما ووجود الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولم يلحقه بها
مشقة شديدة فان لحقه اشترط وجود
محمل وشريك لائق يعادله فان فقد شرط
من ذلك فلا استطاعة وامن الطريق بتخليته
ممن يمنع السير الى الحج كعدو وسبع وراصد
يرقب المارة لياخذ منهم شيئا ولو يسيرا فان
خاف على نفسه او ماله من ذلك لم يلزمه
الحج الا اذا وجد طريقا امنا غيره ولو بحرا اغلبت
عليه السلامة في ركوبه وكذا اذا خافت
المراة على بضعها لم يلزمها الحج حتى تامن عليه

بخروج زوج او محرم او عبد امين او امرأتين معها
اما بالنسبة للجواز فتكفي واحدة وامكان
المشي اي السير الى مكة شرط لاستقراره
اي الحج في ذمته وتبع في ذلك ابن الصلاح المنفرد
به عن الاصحاب والذي اطبقوا عليه كما هو
يحكى عنهم في الكبير وزوائد الروضة ونص
في الام في مواضع ما يشهد له انه من شروط
الوجوب وحينئذ فتشترط وجوبه امكان
السير الى مكة ولو راكبا مع ادراك الوقوف
بعرفة بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد
والراحلة ما يمكنه السير الى الحج السير المعهود
فان احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام
اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج واركان الحج خمسة
احدها الاحرام وحقيقته الدخول في نسك
حج او عمرة او هما او مطلقا مع النية بالقلب
ولا يشترط نية الفرضية وثانيها الوقوف
بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب
آبق ونحوه ووقته من الزوال الى قبيل فجر يوم
النحر مقدما فعله على العشاء ان ضاق وقتها
عنها وثالثها الطواف المسمى بالافاضة
وبالركن وبالزيارة وبالصدر وشرط صحته

ولو نفلا

ولو نفلا ستر العورة وطهارة الحدث والنجس
في البدن والثوب والمكان الا انه يعفى عما تعم
به البلوى من ذرق الطيور بالمطاف حيث لا
رطوبة ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه
معدلا وقياسه العفو عنه في الثياب ايضا
حالة الطواف وان لم اره منقولا الا انه يوخذ
من اطلاق المجموع ولا بد في صحته ايضا من ان
يبدا بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره
نعم يندب استقبال الحجر عند ابتدائه قائلا
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ويقبله ان امكنه
ثم يستقبله الى انتهائه ثم يجعل البيت
عن يساره ويمشي فاذا وصل اليه وامكنه
تقبيله قبله ورجلاه قارتان ثم يعود الى
حالته ويلتفت عن يساره ويمشي فان
قبله ومشى قبل عوده الى حالته الاولى
كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته
لطوفه في جزء من هو البيت وان يطوف
سبعا داخل المسجد ولو بعيدا عنه غير ان
قربه منه افضل ورابعها السعي بين الصفا

والمروة سبعا ولو راكبا بعد طواف صحيح ركن
او قدوم لانحصاره فيما بعده احدهما
ويعتبر ان يبدا بالصفا وذهابه منها الى المروة
مرة وعوده اليها اخرى مع التصاق للماشي عقبه
والراكب حافر دابته باصل كل منهما ويأخذ الشاك
في العدد بالاقل كالطواف **وخامسها الحلق**
التقصير بناء على المشهور انه نسك لاستباحة
محظور واقله ازالة ثلاث شعرات نتفا او
قصا او احراقا ومن لا شعر براسه يندب له
امرار الموسى على راسه ولو كان براسه علة
لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان
ولا يفدي والحلق للذكر افضل من التقصير
والانثى بالعكس فماهية الحج اي حقيقته
مركبة من هذه الخمسة فمتى اختل واحد
منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم **واركان**
العمرة اي هي لغة الزيارة وشرعا عبادة مركبة
من احرام وطواف وحلق وهي المرادة من
قوله **ذلك** المشار به الى الخمسة **ماعدا الوقوف**
منها فليس مرادا لانه صلى الله عليه وسلم
فعلها بدونه **وواجباته** اي الحج وغايره
كالاصحاب بين اركانه وواجباته مع ترادفهما

عندنا

عندنا فيما سواه ايذانا بان الغرض هنا ما تنعدم
ماهية الحج بانعدامه ولا يجبر والواجب
ما توجد ماهيته بدونه ويجبر تركه بدم
وهو خمسة ايضا احدها **الاحرام من الميقات**
ولو من اخره واوله افضل والمواقيت معروفة
من الخبر المتفق عليه فميقات المتوجه من مصر
والمغرب الجحفة ولان يحرمون من رابغ وهي قريبة
منها ولا يردها الناس لقلة الماء بها والاولى
مجاوزتها ليحرم من الجحفة كما قاله السبكي
ويحرم على مريد نسك مجاوزة ميقاته بلا احرام
فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا ان يكون معذورا
لضيق وقت او خوف طريق او انقطاع رفقة
فلا لزوم عليه وعليه دم لاساءته ولو احرم
مريد النسك بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل
تلبسه بنسك فلا دم عليه او بعده لزمه
وغير مريد النسك اذا جاوزه ثم اراده فميقاته
موضعه ولا يكلف العود **وثانيها رمي الجمار**
الثلاثة كل يوم من ايام التشريق ووقته
من الزوال ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس
ويبقى وقت الاداء الى اخر الايام ولو اطلق الرمي
لكان اولى لتناوله رمي جمرة العقبة يوم النحر

فانه واجب يجبر تركه بدم ووقته من نصف
ليلة النحر الى طلوع الشمس يومه ويندب اخذ
سبع حصيات له المزدلفة ولكل يوم من ايام
التشريق الثلاثه احد وعشرون حصاة ويشترط
ان يبدا بالجمرة الكبرى وهي التي تلي الخيف ثم
بالوسطى ثم بجمرة العقبة التي هي اسفل منى وان
يرمي حصاه حصاة فلو رمى بواحدة سبعا
اجزاه وان يكون والمرمى حجرا وان يسمى رميا فلو
وضع الحجر من غير رمي لم يكف وان تقع في المرمى
وهو مجتمع الحصى اسفل الشاخص ويقصده
فلو رمى الى الهواء فوقع فيه او شك في وقوعه
فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله
فيه كفى واذا رمى اليوم الثاني ونفر قبل غروب
شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها وثالثها مبيته اى الحاج بمزدلفة
وواجبه لحظة في النصف الثاني من الليل
فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيتها مالم
ينفر قبل غروب الشمس والا سقط مبيت
الثالثة كما مر وخامسها طواف الوداع
لمن اراد الخروج من مكة ولو لدون مسافة قصر
فان تركه ولو مكيا لزمه دم نعم يستثنى الخارج

ورابعها مبيته بمنى ليالي التشريق الثلاثة وواجبه معظم الليل ثم يعود حتى يطلع الفجر لزمه دم فلو اوقع فيه ... العود فلا صح

للتنعيم للعمرة او الحاج للتروية لعرفات فانه لا
طواف عليه لكن يستحب فهذه الخمسة واجبات
يجبر الواحد منها بدم وماعدا ذلك مما سياتي
البعض منه في كلامه على سننه كما ستراه
سنة فيه لا يضر تركها ولا يجبر شئ منها
بدم وقد ترك المص الكلام على محرمات الاحرام
اختصارا وحاصل ذلك انه يحرم به
امور احدها ستر بعض الراس لرجل بما يعد
ساترا عرفا كقلنسوة وطين ثخين الا ان يحتاج
لذلك لنحو حر او برد او مداواة فيجوز مع الفدية
ثانيها لبس المخيط كقميص وخف وقفاز
وخريطة للحية وسراويل وتبان او منسوج
او معقود في جميع اجزاء بدنه على الوجه المعتاد
لبسه فيه مالم يحتج له فيجوز ويفدى
ولو لم يجد ما يستر لبس السراويل بلا فدية
ولا يلزمه قطعها وان امكن وله لبس خف
يستر كعبيه حيث فقد نعلا وله لبس
قبقاب ومداس معروف وان لم يجد وجد
غيرهما ثالثها ستر وجه المراة او
بعضه ولو امة الا لحاجة فيجوز مع
الفدية ولها ان تسدل على وجهها

للتنعيم

ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها فان سقط
على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا
فدية ورابعها استعمال الطيب له ذكرا
او انثى ولو اخشم في بدن او ملبوس او طعام
او شراب وتلزم به الفدية خامسها دهن
شعر المحرم ونحو لحيته ولو انثى وان لم يكن مطيبا
ولو شعر محلوق ولا يكره غسل راسه بنحو خطمي
ولا الاكتحال بما لا زينة فيه ولا طيب فان كان فيه
زينة كره سادسها ازالة الشعر من راس او غيره
بحلق او غيره او الظفر من يده او رجله وتجب
الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار ولاء
سوا كان عامدا او ناسيا ام جاهلا فلا فدية
هنا على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز ازالة
ذلك وفي الشعرة او الظفر مد وفي الاثنين مدان
وللمعذور بنحو قمل او وسخ او حر او جراحة ان
يحلق ويفدي سابعها الجماع سواء كان محرما
بحج او عمرة ام قران وسواء كان في قبل ام دبر
في ادمي ام بهيمة بحائل ام لا وتفسد به عمرة
مفردة وحج ولو قارنا قبل تحلله الاول وتجب به
بدنة على ذكر لا انثى وبعد تحلله الاول شاة وتحرم
مقدمات الجماع كقبلة ونظر بشهوة ويجب بما

سوى

سوى النظر الفدية ويجب المضي في فاسده
والاعادة من قابل ولو نفلا ثامنها اصطياد
كل ماكول بري او متولد من ماكول او غيره على محرم
ولو خارج الحرم وعلى داخله ولو حلالا فان
اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وفي حماره بقرة وفي الغزال عنز والارنب
عناق واليربوع جفرة والحمام شاة وما لا مثل
فيه يحكم بمثله عدلان وفي ما لا مثل له القيمة
تاسعها قطع او قلع نبات الحرم الرطب ويضمنه
ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ويحل
الاذخر والشوك وكل موذ ويحل اخذ نباته
لعلف او دواء ويتخير في صيد المثلي بين ذبح مثله
والصدقة به على فقراء الحرم وان يقوم المثلي
بدراهم ويشتري بها طعاما او يصوم عن كل مد
يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما
او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة
والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين
وصوم ثلاثة ايام والدم في ترك المامور كالاحرام
من الميقات دم ترتيب وتقدير فاذا عجز عن الدم
صار كالمتمتع ودم الفوات كدم المتمتع ويذبحه
في حجة القضا والدم الواجب بفعل حرام

او ترك واجب لايختص اجزاوه بزمن ويختص
ذبحه بالحرم ويجب صرف لحمه وجلده
وسائر اجزائه الى فقراء الحرم وافضل بقعة
الذبح معتمر المروة ولحاج ولو قارنا بمنى وكذا
حكم ما ساق من هدى مكانا ووقته وقت
الاضحية جملة وجوب اى واجبات
جملة وجوب الذبح
الذبح المتوقف على الذى شرطه عليه لا يحل
الحيوان الماكول البرى الا بالزكاة استقلالا لا
وهي بالمعجمة الذبح الاتى الا السمك والجراد فلا
يحتاجان الى ذكاة لحل ميتتهما بالنص والاجماع
نعم لو قتل المحرم جرادا ففيه قولان اصحهما
التحريم وعلم مما قررناه عدم ورود حل الجنين
لانه بالتبعية لذكاة امه اذا سكن في بطنها
عقب ذبحها سواء اشعر ام لا فان بقي زمنا
طويلا يتحرك ثم سكن ويجوز الذبح بكل ماله
حد يقطع ولو قصبا وخشبا او زجاجا
او حجرا لانه اسرع في ازهاق الروح الا
السن والعظم والظفر فلا يجوز الذبح بها
نعم لو ارسل من تحل ذكاته جارحة معلمة
على صيد فقتله بنابها او ظفرها حلت
وعطف العظم على السن من عطف العام

على الخاص

على الخاص وما قدر بضم القاف على البناء
للمفعول على ذبحه من غير المتوحش يشترط
لحل اكله قطع كل من حلقومه وهو مجرى
النفس ومريئه بفتح الميم والمد والهمزة وهو
مجرى الطعام والشراب وخرج بقيد كل منهما
ما لو ترك من احدهما شيئا ومات الحيوان
فانه لا يحل اما غير المقدور على ذبحه لكونه
متوحشا كالضبع ونحوه فذكاته جرحه
في اى موضع كان من بدنه ويحل بارسال الكلب عليه
ايضا ويستحب ان يوجهه اى مذبح الحيوان
فقط لا جميعه الى القبلة لشرفها وان يحد
الشفرة لخبر واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وخبر وليحد شفرته وليرح ذبيحته اما الذبح
بسكين كالة فيحل ان قطع بها بسهولة بخلاف
ما لا يقطع الا بشدة التحامل عليها وان يسرع
الذابح امرارها اى الشفرة على المذبح بقوة و
تحامل ذهابا وايابا ليكون اوحى واسهل
وان يسمى الله تعالى بان يقول بسم الله ولا
يقول بسم الله واسم محمد وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عقب التسمية تبركا بهما
وان يقطع الاوداج الاربعة وهو الودجان

وهما عرقان محيطان بصفحتي العنق ويقال
للحلقوم والمري معهما الاوداج واراد بقوله
كلها ان قطع جميعها مندوب اذ الواجب
قطع الحلقوم والمري فقط كما مر في كلامه
وان ينحر الابل وهو قطع اللبة اسفل العنق
قائمة على ثلاث قوائم معقولة حال من
المفعول اى معقولة الركبة ولا فباركة
وما عداها اى الابل من غنم وبقر يضجعه
استحبابا على جنبه الايسر ويترك رجله
اليمنى ويشد قوائمه الثلاث وان لا يكسر
عنقها اى الذبيحة ولا قفاها بعد القطع
الواجب وان لا يسلخها ولا شيئا منها ولا
يقطع عضوا ولا يحركها ولا ينقلها الى مكان
بل يترك ذلك كله حتى تموت ويندب في الاضحية
التكبير ثلاثا بعد التسمية ويشترط لحل
المذبوح مع ما مر له ان لا يرفع الذابح يده
بالشفرة في اثناء الذبح حتى يقطع الحلقوم
والمري فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم
والمري ولم يبق فيه حياة مستقرة بان
انتهى الحركة مذبوح ثم اتم القطع لم يحل
المذبوح كما لو افترس سبع حيوانا ماكولا

وذبح

وذبح وليس فيه حياة مستقرة فيحرم احاله
على السبب المهلك بخلاف انتهائه بمرض الى ادنى
الدمه فيحل بالذبح جزما لعدم وجود سبب
يحال الهلاك عليه اما اذا رفعها وبه حياة
مستقرة ثم اتم القطع حل والحياة المستقرة
كون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية
دون الاضطرارية ويكون في اماراتها وجود
حركة شديدة فقط بعد قطع الحلقوم
والمري وان لم يخرج معها دم ولو شك فيها
بعد الذبح حرم للشك في المبيح فان غلب
على الظن بقاؤها بعد الذبح وهذا من المواضع
الذي فرقوا فيها بين الظن والشك كما قاله الزركشي في
قواعده ه جملة ما يختص من احكام النذر
بالمعجمة الذي هو لغة مطلق الوعد وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والاصل
فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو
قسمان لجاج وهو مكروه ويتخير فيه بين فعل
ما التزمه من وكفارة يمين ونذر تبرر وهو
غير مكروه سواء كان معلقا ام لا لا يصح النذر
الا من مسلم مكلف فلا يصح من كافر لانه
ليس من اهل القربة نعم يندب له بعد

جملة النذر

اسلامه وفاء ما التزمه حالة كفره ولا من صبي
ومجنون بسقوط عبادتهما ويصح من سكران
ولا يكون الا في قربة فلا ينعقد في حرام
ولا مكروه ولا واجب ولا مباح وسواء كانت
القربة مقصودة وهي التي شرعت للتقرب
بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكلف الخلق
ايقاعها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة
والاعتكاف والحج والعتق وكلها تلزم بالنذر ام
غير مقصودة وهي التي لم تشرع لكونها
عبادة وانما رغب الشرع فيها لعظم فائدتها
كعيادة المريض وزيارة القادم وافشا السلام
وتشميت العاطس وتجديد الوضوء بعد
صلاة وكلها تلزم به القضا ولا يستثنى
من الحرام ما لو نذر عتق المرهون وكان
موسرا حيث ينعقد لانه حينئذ جائز
والمراد بالواجب هنا العيني كطهارة المحدث
والصلوات الخمس وصوم رمضان وحجة
الاسلام والجهاد المتعين وترك شرب المسكر
اذ لا معنى لانعقاده لوجوبه باصل
الشرع اما فرض الكفاية فيلزم بالنذر واما
احد الخصال الواجب المخير فينعقد ان التزم

الاعلا

الاعلا ويكون باللفظ من الناطق فلا ينعقد
بالنية وحدها ويكفي اشارة الاخرس به
وهو اي اللفظ الذي ينعقد ان يقول ما
ابتدا من غير تعليق على شيء لله علي كذا اي
صلاة او صوم او صدقة او عتق او نحوها
او يقول علي كذا بدون لفظ لله فلزم الاتيان
به اي بما التزمه ومن علق النذر على شيء يمكن
حصوله فقال ان شفى الله مريضي او قدم
غائبي او نجا فلان من الغرق او نحوها فعلت
كذا اي صليت او صمت او اعتقت وما
اشبه ذلك لزمه الوفا قطعا عند حصول
المعلق عليه من الشفا وغيره وهو بالمد كشف
ما بالمريض من الم بحصول العافية التي هي
دفاع الله تعالى عن العبد ما يكرهه بفضله
ومنه ومما ينبغي التفطن له ما يقع كثيرا من
رد الدين محال ان لا يطالب غريمه مدة كذا
وهو منعقد وصورته ان يكون الغريم
موسرا معرضا عن الوفا قاصدا الارفاق
له بالامهال فيسقط القول بان تصويره
محال جملة ما تحتاج اليه لصحة البيع الذي
هو لغة مقابلة شي بشي وشرعا نقل ملك

مخصوص على وجه مخصوص والشراء قبوله وهو
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع **لا يصح** البيع
حيث لم يكن ضمنيا **الا بالايجاب** ممن له ولاية
بملك او وكالة او ولاية وهو ما يدل على
التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك
ووهبتك بكذا **او القبول** من المشتري
او من يقوم مقامه وهو ما يدل على التمليك
بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت
ورضيت وتقديمه الصيغة على المتعاقدين
ليتوقف كونهما كذلك على وجودها وخرج
بما لم يكن ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك
عني على الف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب
وقبول بل يكفي فيه الالتماس والجواب وكانه
قال له بعتك له ثم اعتقته ويشمل اطلاقه
بيع الاصل ماله من فرعه ومحجوره وعكسه
وشرط الصيغة ان لا يطول فصل بين ايجاب
وقبول عرفا وان لا يتخللهما كلمة اجنبية
ولو ممن لا يطلب جوابه فان طال بما يشعر
بالاعراض او تخلل بينهما ذلك لم ينعقد سوا
تفرقا عن المجلس ام لا وان لا يتغير الايجاب
قبول القبول وان يقبل على وفق الايجاب

وان لا يكون معلقا الا في نحو ان كان ملكي فقد
بعتك له وفي بعتك ان شئت وان لا يكون
موقتا وان يبقى كل منهما على الاهلية الى تمام
العقد وان يتكلم به بحيث يسمعه من بقربه
وان لم يسمعه صاحبه وعلم من اعتبار
الصيغة عدم الانعقاد بالمعاطاة مطلقا
ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع
ولو بقبلت وينعقد بالكناية كجعلته لك
بكذا او الكناية ولو لحاضر كتابة ولو من اخرس
وباشارته لا من ناطقين **وشرط المتبايعين
البلوغ** فلا ينعقد من صبي ولو مميزا باذن وليه
في اختيار رشده لسقوط عبادته **والعقل**
فلا ينعقد من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد
من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا
وعدم الرق فلا ينعقد من رقيق غير ماذون
له ولو مدبرا او معلقا بصفة وام ولد اما
المكاتب فينعقد منه **وعدم الحجر** عليه بسفه
فلا ينعقد من محجور بصفة لسقوط عبادته
ولا يشترط تحقق الرشد فينعقد من
مجهول الحال على اصح لفظ الصالين **وعدم الاكراه
بغير حق** فلا ينعقد من مكره بغير حق ما لم

بنوه فيصح كنظيره في الطلاق كما بحثه
الزركشي في خادمه ولو قال بعني ولا قتلتك
فباعه صح لانه اذن وزيادة اما المكره بحق
كأن توجه اليه بيع ماله لوفا دينه او شراء
عين لزمته بعقد سلم فاكرهه الحاكم عليه
فيصح بيعه وشراوه وبيع المصادر صحيح
ولابد لصحة العقد من كون العاقد بصيرا
فلا يصح من اعمى فيما يتوقف على الروية ومسلما
ان المبيع رقيقا مسلما او مرتدا او مصحفا
او حديثا او فقها فيه اثار السلف ومعصوما
ان كان المبيع سلاحا او خيلا فلا يصح شراى
لهما وحلالا ان كان المبيع صيدا **وشرط**
المبيع خمس كما في المنهاج على ما ياتي احدها
ان يكون طاهرا عينه او متنجسا بنجاسة
لا تمنع الروية مع امكان تطهرها فلا يصح
بيع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء
قليل اذ طهره ببلوغه قلتين حالة لا ازالة
كالخمرة تطهر بالتخلل ولا بيع ما تمنع النجاسة
رويته مع امكان تطهيره نعم يصح بيع
الارض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن تطهرها
الا بازالة ما وصل اليه السماد الظاهر

منها كما قاله الاذرعي لانه لمصلحتها وللضرورة
ويلحق بذلك كما قاله الزركشي بيع الابنية
باللبن والاجر المعجون بالزبل اذ لا يمكن تطهيره
الا بانهدام البناء وايصال الى باطنها والاجماع
الفعلي على الصحة وكانهم اغتفروه للضرورة
وثانيها كونه منتفعا به ولو مالا فلا يصح
بيع ما لا منفعة فيه كحبة حنطة وحشرات
لا توكل الا العلق فيصح بيعه لمنفعة
امتصاص الدم والا دود القز فيصح بيعه
لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع سبع
لا ينفع لصيد ولا لصيال عليه كالاسد
والذيب ولا بيع الجماد الزمن الذي لا نفع
فيه بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه
لصلاحيته لاعتاق وبيع لبن بني ادم صحيح
ويصح بيع ما ينفع لرويته كطاووس او
بصوته كزرزور وهو وان حل اكله لكن
التمثيل به لانه يزاد في ثمنه لصوته وبيع
ما ينفع بتعليمه او بصيده كصقر وفهد
وثالثها كونه مقدورا على تسليمه
اي البائع المبيع وقدرة المشتري على تسلمه
كافيه فلا يصح بيع ضال وابق ولا مغصوب

الامن قادر على تخلصه بلا مونة ولا بيع سمك
فى الماء الا فى بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها
واخذه منها بسهولة ولا بيع طاير فى الهوى
ولو حماما وان اعتيد عوده نعم يصح بيع
النحل خارج الكوارة اذ كانت امه فى الخلية وسبقت
له رؤية معتبرة **ورابعها** كونه **مملوكا**
للعاقد فلا يصح بيع ما لا يملكه الا باذن مالكه
وهو معنى قوله **او لمن ناب العاقد عنه**
بوكالة او ولاية فان باع مشتركا بغير اذن
شريكه صح فى ملكه فقط ولو باع مال مورثه
او زوج امته ظانا حياته فبان موته او على
ظن انه فضولى فبان ماذونا فى ذلك صح **وخامسها**
كونه **معلوما** عندهما قدرا او حسا وصفة
لا من كل وجه الا فى السلم فلا بد مع معرفتهما
معرفة عدلين غيرهما والفرق ان التسليم
من البيع بقطع الخصومة ولا كذلك السلم
فانها غير ما مونة عنده فاشترط ما ذكر
ليرجع اليهما عند منازعتهما واستثنى من
اطلاق العلم صور كبيع حمام البرجين عند
الاختلاط وما الشرب دابة وهذه الشروط
الخمسة ترجع كما قاله السبكى الى اثنين ان يكون

مملوكا

مملوكا

منتفعا به علمت من قيد الملك والقدرة على
التسليم والعلم به شرط فى العاقد لا فى المعقود
وما سوى ذلك اى البيع **من الاحكام** الفقهية
معاملات ومناكحات وجنايات واقضية
وشهادات **ان قصد** المكلف **فعله** او ما يحتاج
اليه منه **وجب** عليه **تعليمه** يعنى تعلمه بضم
اللام اى تعلم ظواهر ما يحتاج اليه دون دقائقه
فمن المتعين ما يحتاج اليه لاقامة مفروضات
الدين كالوضوء والصلاة والصوم وغيرها
فان لم يعلم اركان الصلاة وشروطها لا يمكنه
اقامتها وانما يتعين تعلم احكام الظاهر
دون الدقائق والمسائل والتى لا تعم به
البلوى وان كان له مال زكوى لزمه تعلم ظواهر
احكام الزكاة ولو مع وجود ساع ومن يبيع
او يشترى ويتجر يتعين عليه معرفة احكام
التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل
حرفة يتعين تعلمه والمراد الاحكام الظاهرة
الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة
ولما انهى المصنف الكلام مما يتعلق بما اورده من
العبادات اركانا وشروطا شرع فى ذكر سننها
ومكروهاتها مرتبا لها على ما رتبه فى وضعها

بقوله جملة اداب داخل الخلاء بالمد المراد
به هنا موضع قضا الحاجة واضافة الاداب
الى داخلها باعتبار الغالب والا فالصحرا كذلك
وهي انه اى الداخل لا يستصحب معه
شيا مكتوبا فيه ذكر الله تعالى او قران
ولو بعض اية ولا يلزم من ذلك هذا حمله
مع الحدث او اسم رسوله صلى الله عليه
وسلم الحاقا لاسمه باسم الله تعالى ويلحق
به كل اسم معظم فيدخل فيه اسماء الانبياء
والملائكة ويلبس نعله تحفظا من النجاسة
ويستر راسه ولو بكمه للامن من اذى الجن
ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى
في الخروج في البنيان بلا خلاف وكذا في
الصحراء على الاصح فيقدم اليسرى اذا بلغ
موضع جلوسه واليمنى عند انصرافه
لان كل ما هو للتكريم يبدا فيها اليمنى وضده
باليسار ويقول عند ارادة دخوله الخلاء
وعند بلوغه موضع جلوسه في الصحراء
بسم الله اى فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم
كما اقتضاه كلامهم لان المحل ليس محل ذكر
فلا يستحب فيه الزيادة ولا فرق في ذلك

بين

بين ان يقصد بها القران او لا خلافا لابن حجر وما
يوجد في بعض النسخ من زيادة الذي لا اله
الا هو غريب اذ لم يرد به سنة ولم اره في
كلام احد من الاصحاب بل حديث التسمية
قال الترمذي ان اسناده غير قوي وبعد
التسمية اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
لوروده صلى الله عليه وسلم والخبث بضم
الخاء والباء جمع خبيث والخبائث وهم ذكور
الشياطين واناثهم ولا يرفع ثوبه عن عورته
حتى يدنو من الارض ويقدم الضنق انه
واجب بما فيه ويعتمد في جلوسه مائلا
الى شقه الايسر وكيفيته ان يقيم عرقوب
بضم المهملة اى عقب رجله اليمنى ويرفع
ساقها ويتوكا عليها اى على بطن قدمها
تكريما لها وتسهيلا لخروج الخارج وينظر
الى صدره لا الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما
يخرج منه ولا يلتفت ولا يعبث بيده والمرأة
تضم مع ذلك اطراف ركبتيها بعضها الى بعض
ليخرج بولها مستويا لا يصيبها كذا قاله الترمذي
الحكيم لكن قال البدنجي بضم احدى فخذيه
الى اخره وما يقيد بالمراة ولا يمسك ذكره

بيمينه وهو يبول حيث لا ضرورة باليسرى
ويمسكه عن الاستبرا من البول بيده اليسرى
بين أصبعيه السبابة والوسطى حتى ينقطع
بوله فاذا انقطع بوله اعتمد على رجليه ثم يسلت صح
بدال مهملة في اخره يعني مد ذكره من مجامع
العروق ويجعل سبابته بكسر الموحدة في المصدر
المضاف الى سبابته تحته اي الذكر فابهامه
بالجر على معموله المصدر فوق ويمرهما معا
بضم حرف المضارعة من امر بشد الراء الى
راس ذكره برفق يفعل ذلك اي هذه الكيفية
ثلاثا اي بعد التنحنح وسكت عنه للعلم به
وينتره اي الذكر وهو بمثناة فوقية اي
بعد نون اي يجذبه بلطف اي برفق لا بعنف
لئلا يصيبه شيء من الخارج ولا ينحصر الاستبرا
في هذه الكيفية بل يحصل ايضا بالمشي عقب
البول واكثرها قيل سبعون خطوة وذلك
يختلف باختلاف الناس وكل اعرف بطبعه
ويغسل اولا قبله ثم دبره ويدلك يده
بعد غسل الدبر وينضح فرجه وسراويله
بعد الاستنجا دفعا للوسواس ويعتمد في
غسل الدبر على اصبعه الوسطى ويستعمل

من الماء

من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة ثم يشم
في يده ريحها حكم بتنجسها دون المحل ويرخي
بضم حرف المضارعة اي يسبل ثوبه عند
قيامه بعد فراغه من الاستنجاء قبل انتصابه
فقوله وجوبا على طريقته المارة والاصح الاستحباب
نعم يمكن حمل كلامه عليها اذا كان ثم من يحرم
نظره الى عورته ويقول اذا خرج من الخلاء
او انتقل من موضع جلوسه في الصحراء غفرانك
منصوب على المصدر اي اغفر غفرانك او بتقدير
اسئلك غفرانك والغفر لغة الستر وشرعا
المجاوزة عن الذنب وحكمة سواله حينئذ
ذلك كونه ترك الذكر من قضاء الحاجة ولذلك
اشار الى ندب تكراره بقوله مرتين كما ذهب
اليه جمع واكتفى الجمهور بمرة ويمكن حمله على
تحصيل اصل السنة يقول ذلك مع قوله
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى لوروده
صلى الله عليه وسلم بسند صحيح في غفرانك
وهو من فضائل الاعمال والاذى بالمعجمة والقصر
اسم جامع لاشيا توذي ومعنى وعافاني
من احتباسه او من التي هي جمع خروج الامعا
معه ويكره اطالة القعود على الخلاء

جملة سنن الوضوء

جملة سنن الوضوء التى هى جمع سنة التى هى
لغة الطريقة وشرعا فعله صلى الله عليه
وسلم او قوله او تقريره احد وعشرون
سنة وهى الاستعاذة بالله من الشيطان
الرجيم قبل التسمية والتسمية اوله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم ما لم يكن جنبا فان كان
فالاختصار على بسم الله فان تركها ولو عمدا
تداركها ندبا اوله واخره والسواك بكل خشن
مزيل للقلح من اراك واشنان لا اصبعه
المتصلة الخشنة فلا يكفي ولو مع فقد غيرها
اما اصبع غيره الخشنة المتصلة فيكفي بخلاف
المنفصلة منه او من غيره فلا يجزى على
المعتمد وهو فى عرض الاسنان افضل من
طولها وفى اللسان عكسه وهو اول سنن
الوضوء الفعلية الخارجة عنه وقول المص
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
اخذه من عموم قولهم كل موطن ندب فيه
ذكر الله تعالى ندب فيه ذكر رسوله وهو
حسن لكنه انفرد به على الاصحاب وعليه
فمحلها بعد التسمية وغسل كفيه حيث
تردد فى طهرهما قبل ادخالهما الانا الذى

فيه

فيه ما دون القلتين او مائع الكراهة غمسهما
فيه قبل غسلهما ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا فلا يكره غمسهما فى القليل ولا يندب
غسلهما قبله والنية اى نية الوضوء فقط
عند غسلهما اى اليدين ليثاب بها الناسبية
اى بسببها على غسلهما المشروع قبل ادخال
الانا لحسبانه عن سنة الوضوء وعلى فعل
المضمضة والاستنشاق الاتى ذكرهما وفيه
علم حصول الثواب له عند تركها ولو سهوا وهو
كذلك والمضمضة بعد غسل اليدين لا قبله
واقلها جعل الماء فى الفم ولو بدون ارادته
ومجه منه والاستنشاق والمبالغة فيهما
بارادة ما المضمضة فى جميع الفم وايصاله
طرف حلقه وامراره على اسنانه ولسانه
ثم مجه وبايصاله ما الاستنشاق بنفسه
الى خيشومه من غير مجاوزة الانف ثم نثره
وانما يشرع اكملها لغير الصائم ويكره للصائم
لئلا يفطر بما يسبق والادخال اصبع
المشار اطلاقها لكل اصبعه المراد بها اليد اليسرى
فقوله او خنصره يبين به المرادة من الاصابع
فى منخره واخراج ما فيهما اى منفذيه

من الادى والاستنثار بعد ذلك وقضية
عطف المصر الادخال بالواو انه سنة مستقلة
وليس كذلك وانما هو كيفية المبالغة فى الاستنشا
فلو قال مع ادخال الاصبع اليسرى الى اخره
لكان اولى وتخليل اى تفريق الذكر الواضح
غير المحرم شعر اللحية الكثيفة بمثلثة بعد
كاف وهى ما لا ترى البشرة من تحتها ويكون
من اسفلها بيده اليسرى اى باصبعها
ويندب مع ذلك تخليل ما لا يجب ايصال الماء
الى منابته من شعور الوجه صفحتى العنق
مع الوجه ومقدمات الراس المسمى بالغرة
واطالة هذه الغرة والتحجيل فى اليدين بغسل
ما فوق مرفقيه وفى الرجلين بغسل فوق
كعبيه وغايته اشعاب العضو والساق
ومسح جميع الراس للاتباع وخروجا من الخلاف
ويقع قدر الواجب فرضا والزائد نفلا ومسح كل
من الاذنين ومن صماخيه بماء جديد بعد مسح
الراس لا قبله وتخليل اصابع يديه بالتشبيك
بينهما واصابع رجليه فان كانت ملتفة
بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب
او ملتحمة حرم فتقها ان خاف محذور تيمم

وذكر فى الروضة استحبابه بخنصر يده اليسرى
مبتديا بخنصر رجله وفى المجموع والتحقيق
ان كل اصابع يديه سوا والموالاة فى وضوء
الرفاهية بان يغسل العضو الثانى قبل جفاف
الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهوا وتقدر
الممسوح مغسولا اما وضوء الضرورة فهى
واجبة والتيامن بان يبدا باليمنى فى غسل
اليدين والرجلين لا فى غسل الكفين والخدين
والاذنين والتخفين فالسنة تطهيرهما معا
الا فى نحو الاقطع والتثليث حيث اتسع الوقت
ولو بتحريك عضوه فى ماء راكد ثلاثا كما ذكره
جمع وهو المعتمد فى غسل مفروض كوضوء
المحدث وغسل مسنون كوضوء مجدد
وامراره بذلك تثليث الاعضا لا تكرار الغسل
ولا الوضوء كما مر وذكره التثليث فى الغسل
باعتبار الغالب والافيندب تثليث مسح
الراس والاذنين والصماخين لا مسح الخف
وخرج بتقييدنا باتساع الوقت ضيقه
بحيث لو ثلث لخرج الوقت فانه يجب الاقتصار
على الفرض كما يجب ذلك عند احتياجه للفاضل
لعطش محترم وفى الذكر الماثور عنه صلى الله

عليه وسلم في اوله كالتسمية وقوله الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا واوسطه كدعا الاعضا
الوارد من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في فضائل
الاعمال واخره كقوله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وثلث
حكي عن الروياني وشمله كلام ابن الوردي وثلث
الكل ولعل المص حسن عنده الحاق اوله ووسطه
به ولا مشاحة في ذلك جملة ادابه اي الوضوء
التي هي جمع ادب عشرة ظاهر صنيعه مغايرة
السنة للادب وليس كذلك بل هما مشتركان
في اصل الاستحباب لكن السنة اكد شانا
من الادب وهي استقبال القبلة فيه
والجلوس في موضع عال عن الارض بحيث لا يناله
رشاش ووضع الاناء الذي فيه الماء عن
يمينه ان كان منفتح اي واسع الفم يغترف
منه وعن يساره ان كان ضيق الفم يصب
منه وترك الاستعانة بالصب عليه من غير
عذر وهو خلاف الاولى على الراجح ولو بغير طلب

منه

منه بان اعانه عليه وهو ساكت فالتعبير
بالاستعانة جرى على الغالب وقد تاتي السين
لغير الطلب كاستنجي الطين وخرج بقيد الصب
الاستعانة بمن يوضئه فتكره وتسليم الاعضا
اما في احضار الماء فلا باس بها وغسل وجهه
من اعلاه ليسهل تجدده غسل باقيه
ولا يلطمه بالماء بل يصبه عليه برفق وتعهد
باطن عينيه على قول جماعة والاكثرون على
خلافه وتعهد ماقي بكسر الهمزة وفتح
القاف وسكون التحتية مثنى محذوف
النون مضاف اي طرف عينيه بسبابتيه
وان لم عليهما ما يمنع وصول الما الى البشرة فان
كان وجب ازالته وغسل ما تحته وعلى هذا
التفصيل اطلاق المجموع ويبدا في غسل
يده بالاكف بضم الكاف جمع كف بفتحها
وهو الراحة والاصابع وظاهر ان لكل انسان
كفين فتعبيره بالجمع اما بالنظر الى ان كل جزء
منهما كف كما في قوله تعالى في قراءة حمزة
والكساي وجعل فيهما سرجا اذ كل جزء
من الشمس سراج وبه يجمع بين قوله تعالى
رب المشرق والمغرب وقوله رب المشارق

والمغارب واما بالنظر الى من خلق له كف
زايدة وان كان نادرا **ويبدا في غسل**
رجليه بالاصابع وما اقتضاه كلامه من
مخالفة اليدين والرجلين مخالف لما في زوائد
الروضة من التساوي بينهما مع تفصيل وهو
انه يبدا في اليد والرجل باطراف الاصابع
ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا
بالمرفق والكعب **ويبدا في مسح راسه بمقدمه**
ولا يتكلم في اثنائه اي الوضوء **بغير عذر**
يستحضر بقلبه عظمة من هو منتهي خدمته
اما اذا بعذر فلا يكون تاركا للادب وقد يجب
التكلم للضرورة كانذار اعمى يقع في نحو بئر
وحية تريد لدغ انسان **جملة مكروهاته**
اي الوضوء **عشرة وهي الاسراف** اي الزيادة
في استعمال **الما** المملوك له والمباح ولو بشاطئ
النهر **والزيادة** في الغسل والمسح **على العدد**
الثلاث بعد تحققه فلو شك فيه بنى
على الاقل لا يقال يلزم منه ارتكاب بدعة
لانا نقول انما يكون بدعة اذا تحقق كونها
رابعة **والاستعانة في غسل اعضائه**
اي المتوضي لا لعذر لانه نوع من التكبر اما

جملة مكروهات الوضوء

المعذور

٢

المعذور كالاقطع والزمن والاشل فواجبة
عليه ولو باجرة المثل حيث وجدها فاضلة
عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فان
لم يجدها فاصلى واعاد كفاقد الطهورين
لندرته **وتنشيف اعضائه** لغير حاجة
وهذا راي والاصح انه خلاف الاولى اما اذا
احتاج اليه لشدة برد او خوف التصاق
نجاسة فلا كراهة ولا خلاف الاولى **ونفض**
يديه على راي والاصح انه خلاف الاولى ويوخذ
في بعض النسخ زيادة **ففي الحديث لا تنفضوا**
ايديكم فانها مراوح الشيطان كذا عند ابي
حاتم في علله وابن حبان في تاريخه الا انه
بلفظ اذا توضاتم فاشربوا اعينكم من الماء
ولا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
وقال انه حديث واه وادخال النص في المكروهات
قوله **والوضوء في المسجد ولو في اناء** مردود
فقد اتفقوا على جواز الوضوء واسقاط مايه
في ارضه من يلوح بكراهة بل قول الروضة
ولا باس بالاكل والشرب فيه اذا لم يتاذ به
الناس ابلغ في نفي الكراهة ولا يقدح في ذلك
مخالطة البصاق والمخاط بما المضمضة

والاستنشاق لانه مستهلك فيغتفر والوضو
في انا تنفصل منه زهومة كالمطرف من نحاس
ونحوه فيه ما مشمس بشرطه المعلوم مما
في محله لانفصال زهومته في الما التي يخاف
بسببها حصول المرض باستعماله والوضوء
داخل الخلا صونا لاذكاره عن المحل ولو شاشر
عن اختلاطه بالنجاسة فربما عاد على ثوبه
او بدنه ولا يحتاج لقوله واستعمال الماء
المشمس لتكرر ذكره والنفس تمل لذلك
واستعمال شديد الحرارة وشديد البرودة
لمنعه من الاسباغ جملة سنن التيمم
خمسة عشر على ما حوى عليه وهي الاستعاذة
والتسمية اوله ولو عن حيض او جنابة
والبداة في المسح باعلا الوجه مع تحدد
التراب الى اسفله وفي يديه وكفيه اي
بظهر كفيه على مرفقيه اما باطنهما الذي
يضرب فيه التراب فقيل تحصل مسحه
بامراره على اليدين وقيل لو وضعه على التراب
ولا يصير المنقول في باطنهما مستعملا لانه
لم يحصل انفصاله وانما حكمنا في الما بانه
لا ينقل من يد الى يد لانفصاله ولانه

سنن التيمم

لا يمكنه

لا يمكنه مسح ساعده بكفها وتقديم مسح
اليد اليمنى على اليسرى كما له ولا يزيد على
ضربتين المرجح وجوبها لظهور المعنى في حد
نبا بكراره وتخفيف الغبار الكثير بنفضه او
نفخه قبل المسح بحيث يبقى منه قدر الحاجة
لئلا تتشوش الخلقة ولانه صلى الله عليه وسلم
نفض يديه كما في البخاري من حديث عمار
ونزع خاتمه في الضربة الاولى وفي الثانية
واجبة ليصل التراب لما تحته ولا يكفي تحريكه
بخلاف الماء لشدة سريانه وهذا باعتبار
الغالب والا فقد يكون النزع او التحريك في الما
واجبا لشدة ضيق وفي التراب مندوبا
لسعته ولا يجب حالة الضرب وانما يجب
عند المسح وادخال المصر تا التانيث على
اسم الفاعل الواقع خبرا عن المبتدا المقدر
في كلامه بالمصدر المضاف للضمير الخاتم
محل نظر ويفرق اصابعه في الضربتين
لانه ابلغ في اثارة الغبار فيكون امكن في تعميم
الوجه بضربة واحدة فان لم يفرق فيها
ومسح ما اخذه اولا صح وتخليلها اي الاصابع
بعد مسح اليدين ومحل ذلك حيث فرقها

فى الثانية والا فيجب تخليلها لاستيعاب
المسح ويطيل غرته يعنى يمسح ماحوالى
وجهه و تحجيله يعنى فى اليدين خاصة
بان يمسح مازاد على الواجب كالوضوء وماذكره
هو القياس كما بحثه بعض المتاخرين فسقط
القول بان المصنف وهم فى ذلك وان قياسه
على مبدله غير صحيح و الموالاة بين مسح وجهه
ويديه كالمبدل ويقدر كونه مغسولا كما
مر ومن ادابه اى مندوباته استقبال
القبلة والشهادتين بعده كالوضوء
ومكروهاته ثلاثا على ماياتى له استعمال
التراب الكثير فى المسح لكونه يشوه الخلقة
والزيادة على الضربتين الواجبتين وماذكره
من كراهة ذلك نظر فقد صرح الشيخان
بانه يستحب ان لايزيد على ضربتين ولا
يلزم من نفى الاستحباب الكراهة وقياسه
على مبدله من كراهة الزيادة فيه على الثلاث
غير ظاهر لمشروعية الزيادة فى مبدله على
الواجب بعدد مخصوص فكره مجاوزة
ماحده الشارع من العدد لاسيما به كما
فى الخبر واسرافه ولا كذلك هنا بل جوز هنا

وجه ضعيف باستحباب ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربتان لليدين والكلام فى
اثنائه وقدم المصنف فى مندله ذلك من ادابه
فالبدل كذلك والقول بكراهته محل نظر
جملة سنن مسح الخف اقله ان يجمع بين
مسح ظاهر الاعلا وهو ماستر الرجل وبين
مسح اسفله وهو مايطا به الارض مالم
يتنجس بمعفو عنه فيقتصر على مسح اعلاه
خطوطا بالكيفية الاتية واستفيد من
تعبيره بالجمع ان مسح الاسفل تبع للاعلا
فلو اقتصر على الاسفل لم يجزه ويحصل
المسح باليد وغيرها كالخشبة وبالغسل
فيهما وان كره وبالبل ووضع اليد بلامد و ان
لا يستوعبه اى الخف وان يضم مسح
العقب بفتح المهملة وكسر القاف ان يدخله
فيما يمسحه وكيفية المسح المندوب ان
يضع كفه اليسرى تحت العقب وكفه
اليمنى على ظهور الاصابع مفرج حال اى
مفرق الاصابع اى اليمنى واليسرى ويمر
بضم التحتية وبرا الى اخره من الامرار اى يجر
اصابع اليد اليسرى على اى الى اطراف الاصابع

جملة سنن مسح الخف

من اسفل الرجل ويمر اصابع اليدين اليمنى
الى اول الساق كذا عبر عن هذه الكيفية الاكثر
قال السبكي وقد يعتقد ان مقتضى هذه
العبارة استيعاب الاعلا والاسفل وهو
وجه في المذهب لكن هذه العبارة اطلقها
الاكثرون فينبغي الجمع بينها وبين قولهم خطوطا
بانه اذا فعلت هذه الكيفية بالاصابع
كان خطوطا والمقصود جعل اليسرى من
اسفل القدم واليمنى من فوقه ويسحب
مع الساق الالف واللام فيه للجنس لا للوحدة
فلو عبر بالساقين لكان اوضح فيجعل راحته
اى باطن كفه اليسرى على العقب واصابعه
تحته اى العقب ويفعل كما سبق اى من
جعل باطن كفه اليمنى واصابعها فوق
العقب ويمر كفيه الى اخر الخفين ويكره
تكرار المسح ايضا ولعل سكوته عنه للعلم به
مما قررناه جملة سنن الغسل وهي الاستقبال
والتسمية في اوله لعموم خبر كل امر ذي
بال وبالقياس على بقية العبادات ونيته
رفع الجنابة او نحوها من الكيفيات المتقدمة
في محلها عند غسل جزء من محل الاستنجا

فاعدا المريد الاغتسال من اناء كابريق ليصل
الماء الى ما يخفى من دبره عند قيامه بالتيام
الاليتين ليتيقن اغتساله وينوي ايضا مريد
الاغتسال من القليل عند غسل كفيه
بالصب عليهما رفع الجنابة او نحوها ليرتفع
حدثهما حتى لا يحتاج عند الشروع في
الغسل الى نية الاغتراف المانعة من صيرورته
مستعملا ومحلها في الحدث الاكبر بعد نيته
وفي الاصغر بعد تمام غسل وجهه اول مرة
ما لم يرد التثليث او يكن عادة له فبعد
الثلاث وغسلهما اى اليدين قبل ادخالهما
الاناء كما مر مفصلا في سنن الوضوء وغسل
ما به من اذى غير حائل ولو طاهرا كمني فان
حال وجب كما مر في موضعه والوضوء كاملا
قبله وينوي به رفع الحدث الاصغر ان
اجتمع عليه الحدثان والا فسنة الغسل
واستصحاب النية ذكرا بضم المعجمة
الى اخر الغسل فلا يضر عزوبها اما استصحابها
حكما فشرط كما مر في شروط الوضوء وتخليل
اصول شعره بالماء قبل افاضته بان يدخل
اصابعه الماء اليه وافاضته اى الماء اى صبه

بعد التخليل على راسه اولا وبعده على يمينه
اى شقه الايمن وبعده على يساره اى
شقه الايسر ويكرر على جميع بدنه ثلاثا
ثلاثا وسكت المص عن كيفية التيامن
والمصحح فى كيفيته فى الميت البداءة بشقه
الايمن مما يلى الوجه ثم بمقدم شقه الايسر
ثم بمؤخر شقه الايمن الذى يلى الظهر ثم بمؤخر
شقه الايسر قال فى المهمات والمتجه طرده
هنا فان انغمس فى نحو نهر انغمس ثلاث مرات
ويدلك فى كل مرة ما تصله يداه ويشمل
قولنا نحو نهر الماء الراكد الكثير اذا تحرك فيه
ثلاث حركات وان لم ينفصل عنه والموالاة
كما مر ايضاحه فى سنن الوضوء ويتعهد
معاطف بدنه وهى ما فيه انعطاف والتواء
كالاذنين فياخذ بكفه الماء ويضع اذنه
عليه برفق ليصل الماء معاطفه وزواياه
وعكون بطنه ومنابت شعره وداخل
سرته وما تحت ظفره وان يتبع الحائض
والنفساء اثره اى الدم وهو بكسر الهمزة
وسكون المثلثة على الافصح بان تجعل
فى قطنة او نحوها مسكا مقدما على غيره

اوطيبا

اوطيبا بالموحدة عند عدم المسك اوطينا
بالنون عند عدم الطيب وتدخل ذلك فرجها
تطييبا للمحل ودفعا للرائحة الكريهة وما
فقط عند عدم غيره ومحل استعمال الطيب
وما قبله فى غير المحدة اما هى فتستعمل
تيا من قسط او اظفار واما المحرمة فالاوجه
منعها من ذلك مطلقا لقصر زمن الاحرام
ويقول عند فراغه منه اى الغسل ما
يقال بعد الوضوء من الذكر الماثور المار
ايضاحه فى سننه ولا ينقص ماء الوضوء
عن مد تقريبا وان حصل الاسباغ بدونه
وهو رطل وثلث بالبغدادى كما مر فى زكاة
الفطر وماء الغسل عن صاع تقريبا وان
حصل اسباغه بدونه ومحل ذلك فيمن
اعتدل جسده كجسده صلى الله عليه
وسلم والا اعتبر بالنسبة اليه زيادة
ونقصا وينقص بفتح اوله فى الافصح ليستعمل
لازما مرفوع فيهما ومتعديا وعليه فما
منصوب فيهما كقوله تعالى ثم لم ينقصوكم
شيئا وان زاد عنهما اى المد والصاع لا
للحاجة كتعيين اسباغ وتثليث وفعل تخليل جاز

بلا كراهة اذ لا حد لماء الطهارة ومن سننه
ان يكون بعد البول لئلا يخرج بعده شيء من
فضلات الما فيحتاج الى اعادته اما المراة فلو
جومعت وخرج منها مني بعد غسلها
وجب اعادته ان كانت قد قضت شهوتها
والا فلا وادابه كما مر في الوضوء وهي استقبال
القبلة والجلوس في موضع عار بحيث
لا يعود عليه رشاش الماء المنفصل ووضع
الانا الذي فيه الما عن يساره ان كان
ضيق الفم يصب منه وعن يمينه ان كان
واسع الفم يغترف منه ولا يستعين
باحد في صب الما عليه لغير حاجة فان
احتاج اليه اي المعين كالاقطع والاشل
والزمن جعله حين الصب عن جهة يمينه
لانه اسهل في فعل التيامن وخرج بقيد
الصب الاستعانة بمن يحضر الما فلا باس
بها كما مر وان يغتسل بعد البداة
باعضاء الوضوء ثم بالراس من اعلا بدنه
فلو بدا بغسل اسفله او غيرها صح لسقوط
الترتيب في حقه لان بدنه كعضو واحد
وان يكون في موضع خال مستور عن اعين

الناس ولو مكشوف العورة حينئذ لان
سترها افضل ومكروهاته الغسل
داخل الما الراكد بلا عذر ولو في بركة فان
كان لعذر كالانغماس في مغاطس الحمامات
في الشتا لعدم كما تيسر ما سخن عنده
لم يكره بل قد يجب لضيق الوقت وكالغسل
في هذا الوضوء ايضا والاسراف في مائه
ولو على شاطي نهر والزيادة على الغسلات
الثلاث بعد تحققها جملة الاغسال
المسنونة عشرون غسلا علي ما سياتي
وهي غسل صلاة الجمعة لمريد حضورها
وقدمه لانه اكد الاغسال ووقته من بعد
طلوع الفجر الصادق وافضله عند ذهابه
اليها اي الصلاة تحصيلا للمقصود منه
وهو رفع الروائح الكريهة فلو لم يمكنه
الا بالتاخير عن التبكير فمراعاة الغسل
اولى للاختلاف في وجوبه كما هو ظاهر
وغسل صلاة كل يوم من العيدين الفطر
والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة تغليبا
للرتبة ووقته من دخول وقت نصف
الليل الثاني كاذان الصبح وافضله

جملة الاغسال

عند ذهابه اليها اى الصلاة لما مر قبله فى
الجمعة وغسل صلاة كل يوم من الكسوفين
الشمس والقمر لاجتماع الناس فيهما وتعبيره
بالكسوفين من باب التغليب كالقمرين اذ الاشهر
فى الشمس كسوف وفى القمر خسوف وغسل
الاستسقا عند الخروج اليها ووقتها
اى الغسلين هذا وما قبله عند وجود
اسبابهما وانما ثنى بالضمير ليطابق التثنية
قبله وبه يعلم دخول وقت مما قبلهما
بوجود سببه فلا اعتراض والغسل
من غسل الميت ولو صغيرا تعبدا او خروجا
من خلاف من قال بنجاسته وهو التالى
لغسل الجمعة فى المرتبة وغسل الكافر
ولو مرتدا اذا اسلم ولم يجب حالة كفره
فان اجنب وجب وان فعله فى الكفر
ووقته بعد الاسلام كما افهمه قوله
اذا اسلم لفسخ نيته وغسل المجنون
وان كان جنونه منقطعا وكذا المغمى عليه
ولو لحظة اذا افاق كل منهما لاحتمال
خروج منى قبل الافاقة والغسل للاحرام
بنسك ولو مع حيض او نفاس والغسل

لدخول مكة المشرفة ولو حلالا والغسل
لدخول الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما
وغسل الوقوف بعرفة لاجتماع الناس
بها وغسل الوقوف فى مزدلفة بعد صبح
يوم النحر والمراد بذلك الوقوف بالمشعر
الحرام بعد الفجر وحينئذ فقوله والمشعر
الحرام زاده مضرة لاشعارها بمغايرته
لما قبله وليس كذلك بل هو تفسير له
فلو قال بالمشعر الحرام من غير عطف لاستقام
ولا يحمل اطلاق المزدلفة على المبيت بها لانه
وجه ضعيف والصحيح عدم استحبابه
له لقربه من غسل عرفة والغسل لرمى
الجمار الثلاثة فى كل يوم من ايام التشريق
الثلاثة فلا يستحب لرمى جمرة العقبة
يوم النحر اكتفاء بغسل العيد والغسل
لطواف الركن والغسل لطواف الوداع
على ما جزم به فيهما وفى الحلق النووى فى
ايضاحه لكن ذكر فى الروضة ان القديم
استحباب غسل طواف الافاضة
والوداع والحلق فافهم ان الجديد عدم
استحبابها وهو مقتضى كلام المنهاج

والغسل من غسل الحمام وهو ان يصب
عليه ماعند ارادته الخروج تنظفا كما
اعتاده الخارجون منه والغسل من الحجامة
كما في الروضة والغسل لكل مجتمع من الناس
وهو بضم الميم الاولى وفتح الثانية
والغسل من تغير رائحة البدن من اجل
لصوق غبار به ونحوه اى الغبار جملة
مستحبة من متفرقات المسائل يسن
حلق جميع الراس لمن لم يخف عليه تعهده
وخرج بقيد جميع حلق بعضه المسمى بالقزع
بفتح القاف والزاى فنكره ولو من موضع
واحد وعطف على الفاعل المضاف
قوله وترتيبها لمن يتعهدها تسريح شعرها
ودهنه وقزعه وماذكره من استحباب
حلقه لم اره في كلام احد ممن يعتد به
وعبارة الروضة واما حلق جميع الراس فلا
باس به لمن لم يخف عليه تعاهده ولا يتركه
لمن خف عليه وقص الشارب بحيث يبين
طرف شفته بيانا ظاهرا وسكت عن اخفائه
والمصرح به في المجموع عدم استحبابه
وجزم به ابن المقرى بكراهته وقص

الطول

الطول المفرط من اللحية وماذكره من ندب
ذلك غريب فقد اطلق في الروضة كراهة القص
منها ونتف الابط لمن قدر عليه والا فليحلقه
وقص ماطال من الاظفار في احد اليومين
الاثنين في كلامه وقطع زيادة السرة يوم
الولادة لئلا يتشوش بها والختان لله الواضح
في سابع ولادته ان احتمله بقطع قلفتين
وهي الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف
جميعها بحيث لايبقى شي يبسط على الحشفة
وكذا الانثى الواضحة بقطع ما يقع
عليه الاسم من اللحمة التي باعلا الفرج فوق
مخرج البول تشبه عرف الديك فاذا قطعت
بقي اصلها كالنواة وخرج بقيد الواضح
الخنثى المشكل فيهما فيمتنع ختنه قبل
اتضاحه صغيرا اوكبيرا اذ الجرح مع الشك
حرام ولو كان للواضح ذكران عاملتان
ختنا واشار بقيد الصبي الى ان محل استحبابه
قبل البلوغ اما بعده فواجب بشرط العقل
والاطاقة فلا يجب ختن مجنون ولا من
ضعيف بل يحرم حيث خيف عليه منه
وقوله وشعر الابط مكرر فلا حاجة له

وحلق العانة وهو هي الشعر النابت حوالى
ذكر الرجل وقبل المراة وظاهر اطلاقه الحلق
شمول استحبابه لهما والمتجه في حقهما
تفضيل النتف ومحل استحباب ازالة
عانتها حيث كانت خلية فان كانت متزوجة
وجب ذلك عليها بامر زوجها ويستحب
تنظيف معاطن البدن الاتية تنظيف
ما يجتمع داخل الانف الذي هو من
معاطن البدن من الوسخ المتولد من مخاط
وغبار بلف خرقة على طرف اصبع فانه
ابلغ من تنظيفه وتعبيره بالوسخ جرى
على الغالب اذ تنظيفه من الشعر النابت
فيه مستحب وتنظيف معاطن اذنيه
وصماخيه التي هي من معاطن البدن
من قيح وغبار واللحية من الوسخ الظاهر
من غبار ونحوه وتنظيف ما تحت البراجم
بفتح الموحدة وكسر الجيم اخره ميم
وهي عقد ظهر الاصابع ومفاصلها ايضا
وتنظيف الرواجب بفتح الراء وكسر الجيم
اخره موحدة وهي رؤوس الانامل اي الاصابع
والاكتحال وترا والاصح فيه انه يجعل

وتنظيف ما يجتمع في فمه

في كل

في كل عين ثلاثة بالاثمد بكسر الهمزة والميم
بينهما مثلثة ساكنة اسم لحجر يضرب لحمرة
يكون ببلاد الحجاز واجوده ما يؤتى به من اصبهان
ففي الحديث من رواية ابن عباس مرفوعا
اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت
الشعر حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
وله طرق منها ما للطبراني بلفظ عليكم
بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى
مصفاة للبصر وقال في فتح الباري ان
سنده حسن والادهان غبا بكسر المعجمة
وتشديد الموحدة اي وقتا بعد وقت
بحيث يجف الاول ولو مرة في الاسبوع باي
نوع من الادهان وتخليل اسنانه وهو
اقتلاع ما علق بها من فضلات الماكول
بخلاله اي الاكل بالمد المعتاد اي الذي
اعتاده بحسب اسنانه ضيقا وتقليلها
بحيث لا يخرج اللثة ولا يضر الاسنان
وبلع ما قلعه بلسانه او اصبعه ورمي
ما يقلعه الخلال رواه جعفر عن الشافعي
رضي الله عنه وذكر بعض متاخري الحفاظ
فيه اثرا وهو كلوا الفوغم واطرحوا الفقم

ويسن ازالة جميع ما ذكر مبتديا في كلها
باليمنى ولا يؤخرها وقت الحاجة ويكره
كراهة شديدة تاخيرها عن اربعين يوما
وفعلا في يوم الخميس سيما قص الاظفار
او قبل ذهابه الى صلاة الجمعة اولى من
فعلها في غيرهما من الايام الا في حق مريد
الضحية فيندب له ترك ازالتها في عشر
الحجة حتى يضحي وتعبيره بالاولوية يشعر
بعدم استحبابه لكن ظاهر كلام الروضة
كاصلها استحبابه قبل ذهابه للجمعة
ويستحب دفن اي مواراة ما ينفصل
من اجزائه جميعها اهتماما بسترها
وكذا مواراة كل من دم الفصد ودم الحجامة
وان قل ومن الخلاص المنفصل من الحامل
بعد وضعها المسمى بالشيمة ومن السن
المقلوعة والطرف المقطوع بالاولى ومن
المضغة وان لم تكن مخلقة لانها اجزاء
محترمة واداب دخول الحمام الماضي عقب
التيمم بيان واجباته كثيرة والموكد
منها اربعة وهي ان يدخلها بقصد
ازالة واجب كغسل بدنه من نجاسة

غير معفو عنها حيث خشي من استعمال
الما البارد ضررا في بدنه خصوصا
زمن الشتا وفعل مستحب كالغسل
للجمعة ونحوها وان يدخلها في اوقات
الخلوة للامن من روية العورات او يتكلف
اخلا خلوة ينفرد بها عن اختلاطه بالناس
ان قدر على اجرتها صونا لنفسه عن
روية ما لا يجوز رويته بها الا يمتثل له امر
بمعروف ولا نهي عن منكر وجمع المصنف
بين قوله او يتكلف وبين القدرة صحيح
اذ لا يلزم من قدرته طيب نفسه ببذل
ذلك اجره ذلك فزعم من ادعى انه عجيب
ليس بشي ويقول عند دخولها ما يقول
عند دخوله الخلاء مما مر بيانه في موضعه
بجامع ان كلا منهما ماوى الشياطين ومحل
النجاسات وقيل يقول اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وكل حسن مناسب وان يقدم
رجله اليسرى اي بدلها في الدخول
واليمنى او بدلها في الخروج كالخلاء ويقول
عند خلع ثوبه ولو بعد دخوله

بسم الله الذى لا اله الا هو تبركا بذلك
ويدفع الاجرة قبل الدخول لان الماء
المشتوفى مجهول وتسليمها دفع للجهالة
كذا قيل وقضيته ان الاجرة فى مقابلة
وهو وجه والاصح ان المدفوع اجرة
والسطل والازار وحفظ الثياب واما
الماء فغير مضبوط فلم يقابل باجرة ويشد
ميزره بكسر الميم بعدها همزة قبل خلع
ثوبه ويحكم شده لئلا ينحل فتنكشف عورته
ولا يسلم عند الدخول على احد فيه لانه
ليس محلا له وان سلم عليه بضم السين
على البناء للمفعول اى سلم عليه احد فى
محل التنظيف ليخرج به المسلم لم يجب
بضم حرف المضارعة بلفظ السلام
ومراده نفى السنية فيهما وان كانا جائزين
ويسكت جوازا ان اجاب غيره وكذا ان
لم يجب وانث اذ سلامه حينئذ لا يستحق
رد الانتفاء سنية ابتدائه هنا مع صور
كثيرة ولا باس ان يصافح المتقدم
دخوله الداخل عليه ويقول محله نصب
على الحال اى قائلا له عافاك الله استمالة

قوله جوازا فى جوابه عافاك
الله فاصله ابعد الله العذاب صح

لقلبه

لقلبه واكد اداب دخوله انه يتذكر بحرها
المفرط حر نار جهنم اعاذنا الله تعالى منها
ويقول اذا خرج يا بر يا رحيم من علينا
برحمتك وعفوك ومغفرتك وقنا عذاب
السموم اى النار المفرطة الحرارة والحمام
مذكر وتانيث ضمائره هنا وفيما ياتى جابرا
اذ لا فرج له حقيقى ومكروهاته اى الحمام
شرع ابك واشار شاد الرجوعة للشرع اذ فعل
ما اضر بالبدن مكروه القراءة على ما اقتضاه
جمع لكن جزم فى زوائد الروضة باطلاق
عدمها وقال فى المجموع عن السمعانى والغزالى
لا يقرا الا سرا قال ولعل مرادهما ان الاولى
تركها لا انها مكروهة انتهى وفرق السبكى
بين كونه فى مكان نظيف خال عن كشف العورة
فلا يكره والا فيكره وقوله الا ان يكون له ورد
يعنى من القراءة فلا يكره حينئذ وما تقرر من
التفصيل لمارايه لغيره وينازع فيه قول التاج
السبكى ان الحاصل فى القراءة فى الحمام تخمس
مقالات الكراهة وعدمها وخلاف الادب
والتفرقة بين السر والجهر وبين المكان النظيف
الخالى عن كشف العورة وغيره انتهى وبه يعلم

انما ذكره غير منقول وبالجملة فالمعتمد ما في
الروضة والمجموع والصلاة فيه ولو في مسلخه
بناء على الاصح ان علته ماوى الشيطان
الا اذا خشي من تاخيرها الى خروجه خروج
الوقت فيجب فعلها فيه بلا كراهة لحرمة
الوقت والكلام فيه ولو في المسلخ من غير حاجة
اليه لكونه ماوى الشيطان ودخوله بين
المغرب والعشاء وقرب الغروب عند احمرار
الشمس حيث لا ضرورة اليه لان ذلك
انتشار الشياطين ودخوله عقب الاكل
المفرط فانه يخشى منه من جهة الطب انسداد
المعدة ومما ينفع لذلك استعمال السكنجبين
الساذج والبزوري قاله ابن الملقن ويكره
الشرب اي شرب الماء فيه من جهة الطب
فانه يحدث مرض السل والدق وهو داء
يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا
وكذا اكل الاشيا الباردة داخلها
فان المسام حينئذ منفتحة فلا يؤمن
من جهة الطب ان يدفع البرد الى جوهر
الاعضاء الرييسة كالقلب ونحوها فتضعف
قواها وكذا يكره فيه استعمال الاشياء

الحارة

الحارة الشديدة الحرارة كما قاله ابن الملقن
واهمله المصر ودخولها الصائم لئلا
تضعف قوته وربما اثارت عطشه
واذا خرج منها ولو بلا مكث استغفر الله
تعالى قاله السمعاني وقوله مائة مرة مع
قوله ويقول سبحان الله وبحمده مائة
مرة زيادة له ولا باس بها لانها زيادة
خير فذلك كفارة لما جنى من صغائر
الذنوب وفترد اخلها عن ذكره تعا فقد
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه من قال
سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
كما هو في مسلم ويصلي عقب خروجه
ركعتين لشكر هذه النعمة ولا ينافي
ذلك تعليل السمعاني بقوله فقد كانوا
يقولون يوم الحمام يوم اثم لانه مظنة
كشف العورة او الوقوف عليها جملة
بيان سنن الصلاة والخاص بالمكتوبة
منها الاذان الذي هو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول وقت
المفروضة والاقامة التي هي مصدر اقام

جملة بيان سنن الصلاة

وهما سنتان على الكفاية لمشروعيتهما
بالاجماع قبل الدخول فيها اى المفروضة
ويسن لكل من موذن وسامع ومستمع ان
يقول بعد الفراغ من الاذان والصلاه والسلام
على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه
الدعوة التامة اى الكاملة التى يدعى بها
الى عبادتك والصلاة القائمة التى ستقام
وتفعل به بصفاتها ات سيدنا محمد
الوسيلة التى هى منزله فى الجنة كما هو فى مسلم
والفضيلة اى الافضلية على كافة الخلق
وحكمه سوالهما مع حصولهما له اظهار شرفه
صلى الله عليه وسلم وابعثه مقاما محمودا
اى اقمه من قبره فى مقام محمود الذى وعدته
اى فى قولك الصادق عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا عسى فى القران معناه حق
وواجب والمراد وجوب الوقوع والمقام المحمود
شفاعته العظمى فى فصل القضا اراحة
لاهل الموقف من شدة هوله يحمده فيه
الاولون والاخرون وهو خاص به دون غيره
اجماعا وحديث ندفع الرسل لها متفق عليه
ويقول بعد الفراغ من الاقامة اقامها الله

تعالى

تعالى وادامها ما دامت السموات والارض كما فى داود
باسناد ضعيف ولشهرة كلمات الاذان والاقامة
لم يحتج المصنف لذكرها ويسن بعد الدخول فيها
ابعاض جمع بعض وهيئات جمع هيئة وهى
الصفة فالابعاض كما ذكره الشيخان ويزاد على
ذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فى القنوت وعلى الآل فيه فتصير ثمانية الاول منها
مما ذكره التشهد الاول وتكره اطالته وجلوسه
اذ كل من سنه سن الجلوس له كما انه من اوجبه
اوجب الجلوس له ويتصور انفراده عن التشهد
فيه فيمن لا يحسن الفاظه فيستحب له
الجلوس بقدره فاذا تركه سجد له والقنوت
فى اعتدال ثانية الصبح او اخرة الوتر فى النصف
الثانى من رمضان وقيامه ويتصور انفراده
عن القنوت فيمن لا يحسن الفاظه ولا ما
يقوم مقامها فيستحب له الوقوف فى اعتداله
بقدرها فاذا تركه سجد له وترك كلمة منه
كتركه كله لانه متى شرع فيه تعين اتمام ما اتى
به لفعل السنة وان لم يتعين له كلمات قبل
شروعه فى شى منه فيحصل بكل ما اشتمل
على دعاء ولو من القران بقصد القنوت وترك كلمة

من الالفاظ الواجبة في التشهد الاخير كترك كله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول لانه ذكر وجب في الاخير فيسن
في الاول و الصلاة على الال في التشهد الاخير
ويتصور فيمن علم ترك امامه له ولو عمدا وسلم
قبل المتيان به فيسجد الماموم له ولو مسبوقا
لانه يلحقه سهو امامه وهذه السنن الست
تعبير فصيح وافصح منه اثبات لها الذكر المعدود
ان تركها عمدا او سهوا سجد للسهو سجدتين
قبل السلام ناويا سجود السهو عند فعلهما
وجوبا لان نية الصلاة لم تشملهما والفاظ
القنوت المشتملة على استحب الاصحاب
من الزيادة فيها على الوارد اللهم اهدني فيمن
هديت اى اجعلنى بدوام هدايتك لى مع من
انعمت عليهم بدوام هدايتك وعافني من كل
ما يسوء في الدارين فيمن عافيت اى مع من
عافيتهم من ذلك وتولني اى اجعلنى في
كنفك وحفظك فيمن توليت اى مع عبادك
بحفظك ونصرك وحرف الجر الداخل
على الاسم الموصول في هذه الالفاظ الثلاثة
بمعنى مع وبارك لى فيما اى الذى اعطيت

بقسمتك الازلية فضلا منك لا وجوبا عليك
وقني بفضلك شر ما قضيت لى وهو
سوء الخاتمة اعاذنا الله تعالى منها فانك تقضي
اى تظهر ما قضيته في الازل على ما شئت من
خلقك ولا يقضي بضم التحتية على البناء
للمفعول اى ولا يقضي احد عليك لتعاليك
عن ان يلحقك نفع او ضر وانما يقتضي على العاجز
وانت المنزه عن صفات مخلوقاتك وانه ضمير
الشان لا يذل بفتح التحتية وكسر المعجمة
اى لا يخذل من واليت اى نصرته بنصرك
ولا يعز بفتح التحتية وكسر المهملة اى لا يظفر
بالغلبة من عاديت بل هو الاذل الاحقر
وانكار القاضي ابى الطيب اضافة العداوة لله
تعالى مردود كما قاله الاصحاب بقوله تعالى
فان الله عدو للكافرين وجاءت هذه الالفاظ
بحذف العائد على الصلة لتناسب رؤس
الكلمات تباركت ربنا وتعاليت علو شان
لا علو جهة ومكان استغفرك اللهم
والسين للطلب اى اطلب مغفرتك واتوب
اليك بتوفيقك من كل ذنب اذنبته وصلى الله
على النبي سيدنا محمد واله وسلم

والهيئات وهي التي لا يجبر تركها بالسجود كثيرة وهي
الجهر بالتكبيرات جميعها للذكر الواضح بحيث
يسمع نفسه ورفع يديه عند تكبيرة الاحرام
حذو بالذال المعجمة اي مقابل منكبيه
تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف
ومحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وطرفي ابهاميه شحمتي اذنيه واماله
اطراف اصابعه قليلا نحو القبلة وتفرج
اصابعه قليلا والمراة ترفع يديها الى ثدييها
من غير مجاوزة ليحصل انضمام مرفقيها
الى جنبيها ومثلها الخنثى ووضع اليمنى على
اليسار تحت صدره وفوق سرته
بعد تكبيره وقبل ارسالها ولو قاعدا
ونظره دائما الى موضع سجوده الا في التشهد
الاخير فالسنة ان لا يجاوز بصره مسبحته
وشمل كلامه ما لو صلى خلف نبي او في
الكعبة او على جنازة وان كان لا سجود فيها
نعم استثنى بعضهم ما لو صلى في الخوف
والعدو امامه فالافضل ادامة نظره
الى جهة العدو لئلا يغتاله وما لو صلى
في موضع يخاف فيه خروج شيء من الحشرات

المؤذية

المؤذية فالافضل صرف نظره الى المحل الذي
يخاف خروج شيء منه ودعاء الاستفتاح
واكمله ما في مسلم من حديث علي رضي الله عنه المشهور
واوسطه وجهت وجهي الى قوله من المسلمين
واخصره ما في خبر جبير بن مطعم رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث مرات بزيادة
اللهم اني اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه
ونفثه وافاد قوله واخصره الى حصول
السنة به فيدعوى انه وجه ضعيف مردود
والتعوذ كل ركعة الا الركعة مسبوق علم عدم
ادراك الفاتحة والتامين عقب الفاتحة
بعد سكتة لطيفة كما سياتي وتقارنه للماموم
به اي بتامينه تامين امامه لرجاء موافقة
تامين الملائكة المقتضية للمغفرة والسكتات
الخمس اليسيرة احدها عقب تكبيرة الاحرام
وقبل الافتتاح وثانيها عقب دعاء الافتتاح
وثالثها عقب ولا الضالين وقبل امين
اعلاما بانها ليست من الفاتحة ورابعها
بين امين وبين قراءة السورة وبطول الامام

في هذه السكتة حتى اي الى ان يفرغ الماموم
من قراءة الفاتحة ليستمع سورة الامام
وخامسها عقب فراغه من قراءة السورة
قبل الركوع وقراءة سورة كاملة افضل من قدرها
من طويلة في الركعتين الاولتين اي الاولى والثانية
كركعتي الصبح حيث اتسع الوقت ومن صلاة
الظهر وصلاة العصر ومن صلاة المغرب
ومن صلاة العشا وتطويل الركعة الاولى
على الثانية والجهر في الفاتحة وبالسورتين
في الصبح وفي الركعتين الاولتين من المغرب
والعشا وكذا في ركعتي الجمعة والعيدين
وخسوف القمر وكسوف الشمس ومغايرته
بين الخسوف والكسوف مبني على الاشهر والاسرار
فيما يسر فيه ليلا كثالثة المغرب واخرتي العشا
ونهارا كاولتي الظهر والعصر وان قضى
فائتة النهار ليلا جهر بما كان يسر في ادائها
او قضى فائتة الليل نهارا بعد طلوع الشمس
اسر بما كان يجهر به في ادائها اما قبل
طلوعها فيجهر فيه الحاقا له بالليل اما صلاة
العيد فيجهر فيها ولو قضاء والتكبير
للركوع ورفع اليدين فيه من حين الهوى

له والنظر الى ظاهر قدميه عنده اي في حال
الركوع وهذا وجه جزم به البغوي والاصح
ادامة نظره الى موضع سجوده كما مر ووضع
الراحتين اي بطون الكفين على الركبتين في
الركوع مفرقة الاصابع قليلا والتسبيح
فيه اي الركوع بما مر له في الاركان ومد اي تسوية
ظهره وعنقه مع نصب ساقيه وفخذيه فيه
اي الركوع لانه اعون على التسوية ومد صوته
في تكبيرات الانتقالات الى الركوع والى السجود والى
الجلوس منه حتى اي الى ان يتصل اي يتلبس بالركن
او بالبعض المنتقل اليه كجلوس التشهد الاول وتناول
اطلاقه جلسة الاستراحة فيمده من ابتداء
الرفع الى انتهاء القيام وذكر الانتقال الى الاعتدال
بقوله عنده اي حال القيام سمع الله لمن حمده
بحيث ينهيه قبل الانتصاب يجهر به الامام
والماموم المبلغ عنه فقط ومعناه تقبل
الله تعالى حمده واذا استوى قائما قال ربنا
ولك الحمد اي بالواو العاطفة على محذوف
تقديره ربنا اطعناك ولك الحمد يسر به
الامام والمبلغ عنه ويجهر به غيره من المامومين
ويزيد منفرد وامام محصورين رضوا

بالتطويل ملء السموات والارض وملء ما
شئت من شيء بعد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ورفع
يديه مبتديا به عند الاعتدال ولو قاعدا
والتكبير بعد الانتصاب الى اخر الهوي للسجود
ونظره الى ارنبته اي المارن وهو ما لان
من انفه في السجود وهذا على طريقته والاصح
انه ينظر الى محل سجوده وفتح عينيه في السجود
لانهما يسجدان معه وهذا تبع فيه
بعض المتصوفة لكون التصوف غالبا عليه
ولم يذكره الفقهاء والتسبيح في السجود كما مر في
الاركان وان يضع على الارض ٣ لانه ارفق
عند الحنفية ركبتيه اولا ثم يديه ثم
بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين ثم جبهته
وانفه مبتديا بابهاما وفي شرح التبصرة
للبيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهة على
الانف واقره في المهمات وان يضم اصابع يديه
عند السجود لبسطها جمع الرحمة وعند بعض
في ولو ابدلها بها كان اولى وكذا يضمها في الجلوس
بين السجدتين والتشهدين لتتوجه جميعها
الى القبلة ويضعهما اي يديه في سجوده

نحو

نحو القبلة ويجافي اي يرفع عضديه عن
جنبيه في الركوع والسجود اذا كان رجلا واما
والمراة والخنثى كل منهما يضم فيهما اي الركوع
والسجود احتياطا للستر ويقل بضم حرف
المضارعة وكسر ثانيه اي يرفع بطنه عن
فخذيه في السجود لانه ابلغ في تبليغ الجبهة
والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى
ويكبر عند الرفع منه اي السجود ويجلس بين
السجدتين مفترشا حال وكيفيته ان
يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
واضعا اطراف اصابعها للقبلة ويجلس
مفترشا ايضا جلسة لطيفة لثبوت فعله
صلى الله عليه وسلم لها للاستراحة بعد
السجدة الثانية من الركعة التي يقوم من
سجودها اي الركعة الى الثانية او الرابعة ولو
عبر بقوله يقوم عنها كان اخصر ويكره تطويلها
فلو طولها ولو عامدا لم تبطل صلاته على المعتمد
وان تركها الامام جلسها المأموم جوازا
لانه با وهي سنة مستقلة فاصلة بين
الركعتين على الصحيح وتظهر فائدة الخلاف
في تعليق الطلاق على ركعة وفي المسبوق

اذا ادرك الامام فيها فيتابعه فيها على الصحيح ~
وينتظر قيامه على المقابلة ويعتمد بيديه
على الارض عند القيام من التشهد الاول
ولو عبر بقوله من قيامه كان اجود واخصر
لشموله ذلك وقيامه من جلسة الاستراحة
وكيفيته ان يجعل بطن راحتيه وبطون اصابعه
على الارض ويرفع يديه حينئذ اي حين قيامه
من هذا الرفع هو ما قال في الروضة انه صحيح
وان كان الاكثرون على خلافه ويجلس في التشهد
الاول مفترشا ايضا ويشير بمسبحته
المسنون ارسالها من دون اصابعه اليمنى
في التشهد الاول والاخير اي برفعها عند
قوله الا الله لان لها اتصالا بنياط القلب
فهو سبب لحضوره ويضم انملة ابهامه
العليا ويضمها على طرف راحته اسفل
المسبحة بلا تحريك عند رفعها فلو حركها
لم تبطل وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى
حتى لو كان اقطع اليمنى لم يشر بها لان
سنتها البسط دائما ويجعل طرف
سبابته في حال الاشارة منحنيا
اي مائلا قليلا الى القبلة ويجعل نظره

الى اصبعه التي يرفعها عند قوله الا الله كما مر
استثناؤه من ادامة نظره الى محل سجوده
ويفترش في سائر اي جميع الجلسات
الخمسة وهي الجلسة بين السجدتين وجلسة
الاستراحة وجلسة التشهد الاول وقد
مر له ذكر هذه الجلسة وجلستا المسبوق
والساهي وسيأتيان له وعلم من تقديمه
الافتراش على التورك الاتي له صحة استعماله
سائر بمعنى جميع كما صرح جمع من ائمة
اللغة كالجوهري والجواليقي وابن بري واستعملها
بمعناه في المنهاج وكيفيته ان يفرش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى كما مر ذكره في الجلسة بين السجدتين
زاد هنا مفضيا حال من ضمير الفاعل
اي يفضي ببطون اصابعها اي اليمنى ~
الى الارض موجهة الى القبلة ويتورك
في التشهد الاخير لا من عليه سجود سهو
فلا يتورك لانه ليس اخر جلوسه بل يفترش
كما سياتي فاذا سجد للسهو تورك مفضيا
بمقعدته الى الارض ويخرج رجله
اليسرى من تحت وركه الايمن وينصب

رجله اليمنى مفضيا بطون اصابعها
الى الارض والحكمة في تخالف التشهد في الهيئة
ابعاد الشك واعلام المسبوق حال الامام به
ويضع في التشهدين جميعا يسراه على فخذه
عند طرف ركبته بحيث تسامت رؤسها
اى الاصابع طرف ركبته مضمومة وسكت
عن يمناه وحكم ذلك انه يضعها على طرف
ركبته اليمنى ويقبض اصابعها الا المسبحة
فقط فيرسلها ويفترش المسبوق لانه
ليس اخر صلاته وقوله في اخر صلاة الامام
تصوير اذ لا فرق في افتراشه بين تشهدى
الامام ويتورك في اخر صلاة نفسه
لانه محله ويفترش هنا اى في الاخير من عليه
سجود سهو اراد المفهوم مما مر له من الجملة المنفية
بلا من يتورك ودخل في عموم من فيهما مسبوق
لحقه سهو امامه وينظر في جلوس تشهد
الحجرة على وجه مر والاصح انه ينظر الى محل
سجوده ويسلم التسليمة الاولى مستقبل
القبلة بجميع الفاظها ويلتفت بعد ذلك
بوجهه يمينا حتى يرى خده الايمن لا شئ
من صدره وينوى بها الخروج من الصلا

مقرونة

مقرونة بالسلام حتى لو قدمها على السلام بطلت
صلاته وينوى بها ندبا السلام على من على
يمينه من الملائكة اى الحفظة ومسلمى جمع
حذفت نونه لاضافتها الى الانس وعطف
عليه قوله وجن بتقدير اضافة الجمع
بعد حرف العطف ويسلم تسليمة اخرى
عن يساره كذلك والماموم ينوى بسلامه
الرد على الامام بالاولى ان كان عن يساره
اى الامام لانه فيها مقبل عليه ومن عن
يمينه معرض عنه فيها وبالثانية ان كان
عن يمينه ويتخير فيرد بايهما شاء
ان كان خلفه محاذيا له وبالاولى افضل
وينوى بعض المامومين الرد على بعض
حيازة للفضيلة والمنفرد ينوى بهما
اى التسليمتين السلام على من بجانبيه
من الملائكة والجن والمومنين فالاطلاق
هنا محمول على التقييد المار ولا يسلم
الماموم الموافق التسليمة الاولى الا بعد
تمام تسليمتى امامه وعلم منه جوازه
بينهما ولا يقوم المسبوق من محل جلوسه
الا بعدهما اى تسليمتى امامه فان

قام حينئذ بعد تمام التسليمة الاولى جاز
لانقطاع متابعته بانقضاء القدوة او قام
قبلها اى قبل تمامها بالتلفظ من عليكم
بطلت صلاته ان لم ينو قبل قيامه المفارقة
للمخالفة الفاحشة وعلم من تقييده بالجملة
الشرطية انتفا بطلانها بنيتها قبله وهو
كذلك لكنها من غير عذر مكروهة مفوتة
فضيلة الجماعة اما المسبوق التابع فى غير محل
جلوسه فيلزمه القيام عقب تسليمة
الامام الثانية فانها من الصلاة بمعنى انها
من لواحقها الا من نفسها ويجوز ان يقوم
عقب الاولى ووقع لابن الرفعة هنا ما يخالف
ذلك ولو اقتصر الامام على تسليمة واحدة
سلم المأموم ثنتين لانه خرج من المتابعة
وان كلمه انسان كان ناداه فى الصلاة
من غير شعور به قال سبحان الله بقصد
الذكر ولو مع الاعلام والمراة ومثلها
الخنثى تضرب بطن يدها اليمنى على ظهر
يدها اليسرى او ظهر كفها اليمنى على بطن
كفها اليسرى او عكسهما او بطن كف على بطن
كف لا على وجه اللعب فان فعلته على وجه

اللعب

اللعب عامدة بطلت لمنافاته ولو صفق
الرجل وسبح غيره لم تبطل والقدر المتوقف
عليه الاعلام لا تبطل به وان كثر وتوالى
ويخشع المصلى بسكون جوارحه فى جميع
صلاته بظاهرها وباطنها مع استحضار
عظمة الرب تعالى بقلبه وانه واقف بين
يدى ملك الملوك سبحانه وتعالى يناجيه
كما اشار اليه عليه الصلاة والسلام بقوله
فى الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه يراك بل لنا وجه باشتراطه ولو
فى جزء منها اذ ليس للشخص من صلاته الا ما
عقل منها ويكره العبث فيها والمراة كالرجل
فى جميع ما سبق ذكره من الهيئات الا فى
صورتين احداهما التجافى فى الركوع والسجود
فتضم بعضها الى بعض كما مر وثانيها
لا تجهر فى القراءة الجهرية بحضرة الرجال
الاجانب وان كان الاصح ان صوتها ليس
بعورة ولو قال بحضرة اجنبى كان اخصر
فان كانت خالية بحيث لا يسمع صوتها
او كانت عندها نسا او رجال محارم
لها ولو عبر بمحرم كان اخصر جهرت

حينئذ بقراءتها والخنثى كالانثى فيما ذكر ويجب
على المصلي اسماع نفسه جميع حروف
اذكار الصلاة واجبة كانت كاركان
القولية او مستحبة وهي ماعداها
والوجوب في الشق الاول ظاهر وفي الثاني
بمعنى انه واجب لتحصيل المستحب فسقط
القول بانه سهو ومحل وجوب الاسماع
اذا كان صحيح السمع بلا عارض يمنعه
كلغط وصمم فان كان وجب رفع صوته
على مامر في التكبيرة والفاتحة واذا مر المصلي
باية رحمة يقطع قراءته ان اتسع الوقت
ويسال الله تعالى من رحمته رحمة
واسعة واذا اية عذاب اعاذنا الله
تعالى منه يقطع قراءته ويستعيذ بالله
منها اي النار المعهودة في الذهن واذا
اية متضمنة دعا نحو ربنا اغفر لنا ذنوبنا
واسرافنا في امرنا الاية او نسوا لا نحو
واسئلوا الله من فضله سال الله تعالى
بتضرع وخفض صوت رجاء الاجابة
في ذلك ويتدبر اي يتامل معنى ما
يقروه من الايات الشريفة ومعنى

مايذكره

مايذكره من اذكارها الماثورة لئن ذلك
يحصل مقصود الخشوع والادب ويستحضر
مع ذلك انه واقف بين يدي ملك الملوك
يناجيه وتكون كليته عند ما يقول ويفعل
ما يليق بادب الخطاب ويفرغ بضم حرف
المضارعة وسكون ثانيه اي يخلي قلبه
في صلاته كلها او في جزء منها من
الشواغل الدنيوية لانه ادعى على تحصيل
ذلك الغرض فاذا فعل ذلك انفتح له فيها
من المعارف ما يقصر عن وصفه كل عارف
ومثل هذه الصلاة التي قال الله تعالى
فيها ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وينبغي له اذا اراد الانصراف من مصلاه
الى جهته ان ينصرف عن يمينه حيث لم
تكن حاجة فان كانت ففي جهة حاجته
اي جهة كانت وجميع ما اوردناه من هذه
السنن على وجه الاختصار من كثير اذ استيفاؤها
يطلب من المطولات ان فعلها او بعضها
ولو واحدة اثيب عليها اي على ما فعله
وان تركها او شيا منها لا اثم عليه اي
من الاثم وصلاته صحيحة غير انه يفوته

حظة اى نصيبه من ثوابها المترتب
على فعلها جملة مكروهاتها قسمان
قسم يكون قبل الدخول فيها وقسم
يكون بعد الدخول فيها فالاول صور
منها صلاة مدافع الحدثين والريح على
ما مر من التفصيل فى المبطلات ومنها
الصلاة فى الخمارة اسم لمحل عصر الخمر وفى
موضع الحانة بالمهملة اسم لموضع الفاحشة
وموضع اخذ المكس ونحو ذلك من المعاصى
لانها ماوى الشيطان ومنها الصلاة
فى بطون الاودية وهذا ما اطلقه فى
الكبير تبعا للامام والغزالى لكن انكره
فى الروضة وصوب اختصاص الكراهة
بالوادى الذى نام فيه النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ومن معه من الصحابة
عن الصبح حتى طلعت الشمس ومنها
الصلاة فى مواضع نزول الغيث خوفا
من توقع سيل ومنها الصلاة عند
الجوع والعطش الواو بمعنى او وكذا
عند كل حالة تذهب الخشوع كبعض
الصور الاتية وبحضرة طعام وشراب

وفواكه

وفواكه يتوق اى يشتاق اليها اى الاشيا
الثلاثة او الى شئ منها سواء كانت
حاضرة عنده او غائبة عنه كما قاله
ابن الرفعة فى الكفاية واتيانه بهمزة بعد
سواء باو لغة والاصح ادخال همزة
التسوية على الفعل وابدال او بام
وتزول كراهته اى الفعل مع التوقان
بتناوله منها اى الاشيا الثلاثة ما
يزول به التوقان ويكسر حدة الجوع
وحدة العطش وان لم يحصل الشبع
كما فى الروضة عن الاصحاب لكن صوب
فى شرح مسلم اكمال كفايته ومحل
الكراهة حيث اتسع الوقت فان
ضاق وجب تقديمها لحرمة الوقت
ومنها الصلاة عند غلبة النوم عليه
لانه لا يومن تخليطه فى الاركان القولية
مع فقد الخشوع ومنها صلاة المأموم
مع الانفراد عن الصف الذى فيه جنسه
ليخرج انفراد الخنثى عن الرجال فانه مندوب
بل يكره له ادخاله فى الصف ومنها
الصلاة فى مقبرة طاهرة بكل حال ثم ان كانت

غير منبوشة او شك في نبشها كرهت
حينئذ بغير الحائل لان الاصل عدم
نبشها وان كانت منبوشة ولعمرة كرهت
حينئذ مع الحائل ولا تصح بدونه وعلة
الكراهة ما تحته من النجاسة وعلم من
تفصيله كغيره من الاصحاب بمقابر
غير الانبيا صلى الله عليهم وسلم
لان مقابرهم لا يتصور نبشها فلا تكره
الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم
حياة حقيقية بارواحهم واجسادهم
باتفاق العلماء كما قاله البيهقي وغيره
وينبغي كما قاله بعضهم الحاق مقابر
الشهداء بها وكذا مع استقبال
القبر في الصلاة كما في الروضة الا قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحرم
التوجه الى راسه كما في المجموع والتحقيق
ومنها الصلاة في المزبلة اسم لمطرح
القمامات وفي المجزرة اسم لموضع
الذبح والنهي فيهما لنجاسة الموضع
ومحل ذلك حيث كان ثم حائل فلا تصح بدونه
وفي الحمام كما في مكروهاته وفي عطن

الابل

الابل وهو الموضع الذي تنحى فيه لشرب
غيرها فاذا اجتمعن سقن والكراهة
فيه اشد من الكراهة في المكان الذي
تاوي اليه ليلا والعلة فيه ما يخشى
من نفارها وتشويشها على المصلي
وفي مراح بضم الميم اي ماوى الغنم
وما ذكره في ذلك مخالف لكلامهم فقد
جزم في الروضة بعدم الكراهة فيه
بل قال السبكي لم ار احدا ذكر الكراهة
فيه ثم ذكر حديثا فيه وصلوا في مراحها
وفي قارعة الطريق وهي وسطه
وقيل اعلاه والمراد هنا نفس الطريق
فلو حذف لفظ قارعة كان اخصر
واشمل والمعنى فيه تاذي المارة وتاذيه
بهم مع قلة خشوعه او لان الغالب
عليه النجاسة والمشهور كما قاله السبكي
ان كلا من المعنيين علة مستقلة اذا
انتفى احدهما لا ينتفي الحكم وقضية
اطلاق المصنف كغيره شمول طريق
البرية والذي في التحقيق تخصيص الكراهة
بالبنيان دون البرية وفي جميع ذلك كله

اى المذكور فى هذا القسم وتصح الصلاة
على ما مر واعادة التصريح بما علم من صدر
الجملة زيادة ايضاح للمبتدى القسم الثانى
صور ايضا ان يجعل يديه فى كميه عند
الاحرام لغير حاجة برد ونحوه وفى جزمه
بهذا نظر ففى الروضة كاصلها ويسن
كشف اليدين عند الرفع ومعلوم انه لا يلزم
من ترك الاستحباب الكراهة لانها لا تثبت
الا بدليل ومنها نظره الى ما يلهيه عن التدبر
والخشوع ومنها التفاته بوجهه يمنة او
يسرة وحده ان لا يحول صدره فان فعل
بطلت ومحل كراهته اذا كان من غير حاجة
فلا يكره لها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يلحظ فى الصلاة كما فى ابى داود والترمذى
ومنها الاشارة المفهمة بلا حاجة للنهى
عنها فى الصحيحين ومنها رفع بصره الى السما
ومنها العبث فى لحيته وانفه وعمامته
وازاره وثوبه بتزرر ونحوه اى التزرر
الا ان احتاج الى التزرر لستر عورته فيجب
والواو فى كلامه بمعنى او اذ لا تختص الكراهة
بحالة الاجتماع ومنها وقوفه فى الصلاة مختصرا

بكسر المهملة ومعناه ان يضع يده على خاصرته
كما فسره بذلك محققو اهل اللغة والغريب
وصرح به الاصحاب واتيانه بلفظ الصلاة هنا
وفيما مر ويأتى زيادة ايضاح اذ كلامه فى
مكروهاتها ومنها ان يتبسم فى صلاته
او يقرا فى المصحف او يعد الاى الكريمة
باصابعه بغير حاجة هو قيد فى الثلاثة
لمنافاتها الخشوع فان احتاج الى قراءة الفاتحة
فى المصحف لعدم حفظها وجب او الى عد الايات
لوسوسة لم يكره او يشير فى تشهده بمسبحة
اليسرى ولو مع فقد اليمنى فان اشار بها
لم تبطل ومنها ان يجهر المأموم بالقراءة
خلف الامام خوف التخليط عليه ومنها
ان يدخل يديه داخل ثوبه وهو راكع
او ساجد ليكون مفضيا بباطن يديه الى
ركبتيه والى الارض ولو حذف لفظ داخل
لكان اخصر واولى ومنها ان يبصق حيث
لم يكن بمسجد قبل بكسر القاف اى تجاه وجهه
او عن يمينه للنهى عنه فى خبر الصحيحين ولا
يكره عن يساره فان كان بمسجد حرم مطلقا
ايصال البصاق اليه ولو فى غير صلاة فان

بدره بالمهملة اى سبقه وغلبه بصاق من فمه
او نخاعة من صدره او نخاعة من راسه او
مخاطة من انفه رفع كمه الايسر او طرف ذيله
ويصق فيه ولو في مسجد وان قطع به
هواه خلافا لبعض المتاخرين وحك بعضه
ببعض لارشاده صلى الله عليه وسلم من
حضره من الاصحابة رضى الله عنهم الى فعل
ذلك كما في الصحيحين ومنها ان يدخل في
الصلاة متكاسلا بغير نشاط لقوله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وغير
فارغ قلب من الشواغل او يقوم على رجل
واحدة بغير عذر ويسمى بالصفن ومنه
الصافنات الجياد اما مع عذره فلا كراهة
او يلصق رجليه في القيام كانهما في قيد
للنهى عنه بل يفرق بينهما قدر شبر
لان ابى حميد رضى الله عنه رواه من فعله
صلى الله عليه وسلم في السجود ففي القيام
اولى او يقدم احدى رجليه في القيام
على الاخرى او يزاحم غيره في الصلاة
بلا حاجة فان كانت لم يكره ولو في غير الجمعة
او يصلى مكشوف الراس من غير حاجة

فان

فان كانت الحاجة كاحرام او شدة حر لم يكره
نعم جزم المصنف بالكراهة لغير الحاجة لمراره في
كلام غيره والذى في الروضة استحباب التعمم
للمصلى ولا يلزم من تركه الكراهة كما مر او يساوي
امامه في الموقف لانه خلاف الادب او يسجد
والحالة ان يديه في كمه وهذا مستغنى
عنه بما مر له من ادخال يديه ثوبه في ركوعه
او سجوده فلو حذفه كان اخصر او يلصق
الذكر الواضح عضديه بجنبيه في الركوع
والسجود لما فاته الكمال فيهما او يقعى
الاقعاء المنهى عنه ولو في بعض الصلاة بان
يجلس على اليته ويقيم وركه وركبتيه
لتشبيهه بالكلاب والقردة واحترز بقوله
المنهى عنه عن الاقعاء المسنون المار في صلاة
المريض او يرفع ثوبه عند الركوع والسجود
او يصلى وشعره معقوص اى ملتف
بعضه ببعض او مردود اى مجموع تحت
عمامته بل يسدله ليسجد معه او يرفع
راسه قبل فعل كمال الطمانينة خوفا
من عروض شك في اتمام واجبها وان نقر
في محل الطمانينة نقر منصوب على نزع الخافض

اى كنقر الغراب ارتكب حراما وهو مع اتساع
الوقت صغيرة ومع ضيقه بحيث لا يسع
الاعادة كبيرة وبطلت صلاته فى الحالين
لاخلاله بركن او يطيل التشهد الاول ولا
يسجد للسهو سواء طوله عمدا او سهوا او
يضطبع ومواد يجعل وسط ثوبه
او ردائه تحت ابطه الايمن ويطرح طرفيه
على شقه الاخر اى الايسر فيبقى منكبه الايمن
مكشوفا لانه حينئذ لا يتمكن من مجافات
عضديه عن جنبيه او يصلى فى ثوب
ملتحف به ليس على عاتقه منه شئ ولو
هذه واصلة اى ولو كان حبلا مربوطا به
الثوب فانه بوضعه على عاتقه تنتفى الكراهة
او يصلى الرجل متلثما حال مقارنة ومثله
والمراة متنقبة او يصلى الرجل الواضح
مشمر الاكمام عن ساعديه ويحرم ذلك
على الخنثى وتبطل به صلاته كالانثى او مسدول
الوسط بفتح السين المهملة ان لم يحتج
اليه لستر عورته فان احتاج لذلك وجب
او مشال اى معزور العذبة من غير ارخائها
او يصلى فى ثوب فيه صور مراده بذلك

الجنس

الجنس فيشمل الصورة ولو عبر به كان اولى
واخصر ويغنى ذلك عن قوله او صليب
لدخوله فى اطلاق الصور او فيه خطوط
منقوشة تلهى عن التدبر والخشوع كالسعادة
بفتح السين من اليمنى ونحوه كالمنسوجة
من صوف ملون فان خاف ان يلتهى بها
اى بالنظر اليها مما ذكر غمض عينيه ان احتاج
الى الصلاة عليها لنجاسة المكان والا فالاولى
تركها والصلاة على حصير او حصى او تراب
طاهر لانه ابلغ فى الخضوع من غير تغميض
خروجا من خلاف العبدرى او يشبك
اصابعه او يفرقعها لانه من جملة العبث
او يبالغ فى خفض راسه فى ركوعه او يروح
على نفسه او يامر غيره يروح عليه
لانه نوع تعاظم لا يليق بمقام الخضوع له
او يفكر بسكون الفا اى يعمل ذهنه فى امر من
امور الدنيا او الاخرة مما يتعلق بهذا المقام
او مسئلة فقهية او يسترسل فى فكره
لشغله عن افعال الصلاة وهذا معلوم
بالاولى مما قبله فكان حذفه اخصر ولا
ينافى ذلك ما فى البخارى من قول عمر رضى الله

عنه انى لاجهز الجيش وانا فى صلاتى لانه لرسوخ
شدة الخوف فى قلبه وزيادة معرفته بربه
لم يمنعه ذلك الخشوع فضلا عن التدبر
او يبالغ فى مطاطاة راسه فى ركوعه وقد
تقدم هذا قريبا فهو محض تكرار او يرفعه
اى الراس على السمو العلى كما مر عن النص
او يقف متمائلا مع ادامة الاستقبال
بصدره فان انحرف بسببه عن القبلة
بطلت او يستمع قراءة غير امامه اذ هو مما
يلهيه عن المطلوب فى صلاته او يستمع
الى كلام دنيوى او اخروى لما قلناه واولى
او يمسح التراب الحاصل من سجده عن وجهه
ولو حذف قوله بيده او كمه كان اخصر
واشمل لهما ولغيرهما كذيله وخرقه
معه او يترك الخشوع فيها او فى بعضها
لانه روحها وقد مر حكاية وجوبه باشتراطه
او يلعب يعنى ياتى بصورة لعب لا يقصده
ولا فقد مر ان مبطلها او يسوى طرف
عمامته او طرف شرابه اذا اسقط
عن منكبيه الا لضرورة كخوف انكشاف
شىء من عورته فلا يكره بل يجب ايقرا او يذكر

الذكر

الذكر المأثور او يسبح التسبيح المشروع
من غير تدبر لمعانى ذلك لاهماله المطلوب
المؤدى للاجلال والتعظيم والمهابة او يشتمل
الصماء وهو ادارة الثوب على بدنه من
غير ان يخرج منها اى الثوب يده ويرفع
حينئذ طرف ثوبه على عاتقه الايسر للنهى
عنه فى الصحيحين او يشتمل اشتمال
اليهود وهو ان يفعل بالثوب كاشتمال
الصماء سوا فكان الفارق بينهما انه هذا
لا يرفع شيا من الثوب على عاتقه وقد تناول
هذا اطلاق المار قريبا فى قوله او يصلى فى ثوب
ليس على عاتقه منه شى ولو حبلا لكنه اعاده
هنا تبيانا لكمال صورة تقبيح اشتمال اليهود
فسقط الثوب بانه لا فائدة فى اعادته
او يغطى فاه وهذا وان تناوله اطلاق
قوله المار قريبا او يصلى الرجل متلثما
لكنه اعادة توطئة لاستثنائه منه
قوله الا اذا تثاءب فيضع يده والمستحب
ان تكون اليسرى على فمه عبر بالميم والافصح
فيه ان يقول فيه ويضم شفتيه ويرده
ما استطاع للامر به فى الخبر الصحيح

وما هنا مصدرية او يحتشي لا عن علة
فان تحتشي مطلقا لا يرفع راسه لئلا يتقلب
الى الغلصمة فتبطل برجوعه الى الباطن على
التفصيل المبين في اللقي في الصوم ويدار به
ما استطاع لما ذكر او يقف نفوس الطهر
كالمعدوب كما مر قريبا او يحتبي بمهملة بين
مثناتين تحته وفوقية ثم موحدة وهو
ان يجلس على اليته وينصب ساقيه
كالاقعا المكروه ويحتوي حينئذ عليها
اى ساقيه بيديه او ثوبه لمنافاة هذه
الهيئة التواضع وقد سجد صلى الله عليه وسلم
في ما وطين حتى روى اثر ذلك في جبهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم وان يمسح
الحصا من الغبار او يسويه تحت جبهته
ما لم يوله السجود عليه فلا يكره له تسويته
تسهيلا لتمكين الجبهة عليه وقوله وهو
في الصلاة زيادة ايضاح كما مر نظيره او
يسدل في الصلاة او غيرها او بمعنى الواو
وهو ارسال ذيل الثوب او الفوطة المسدود
بها وسطه او السراويل حتى تجاوز الكعبين
بحيث تصيب الارض ويحرم ذلك بقصد

الخيلا وعليه يحمل خبر ما جاوز الكعبين فهو
في النار ولا يكره ذلك للمراة بل يجوز لها اسباله
على الارض طلبا للستر لا للخيلا ومثلها في ذلك
الخنثى وان يصلي وبين يديه امراة او رجل ؟
يستقبلهما ولو عبر بقوله وان يصلي
مستقبل ادمي كان اخصر واسلم من عود ؟
ضمير التثنية على المعطوف باو مع انه جائز
عند ارادة التنويع كما في قوله تعالى ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما وان كان بين يديه
رجل يتحدث بحديث او يقرا برفع صوته
بحيث يشوش عليه اى المصلي في القراة
والاذكار او في اذهاب خشوع الصلاة
حرم عليه فعل ذلك حيث قصد به
افساد صلاته بتخليطه عليه والا فيكره
له ذلك وكره له اى المصلي الصلاة اليه
اى الى قربه او يصلي الى جهة امراة ولو محرما
او الى جهة دابة او الى موضع يعلم انه
يمر بين يديه مار من ادمي او بهيمة بغير
سترة اذ الصلاة الى السترة حينئذ ما مع
مقابلة سنة اجماعا او يصلي الى سارية
وهي الاسطوانة او الى عصا مغروزة بعضا

ثم ما ذكره من كراهة الصلاة اليهما سبق قلم
فقد اتفق الاصحاب على استحباب الصلاة الى
السترة في البنيان والى الفضا في الصحراء سوا
امن المرور بين يديه ام لا اذ حكمتها كف
البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه
ويقدم الجدار اولا وفي معناه العمود والسارية
ثم العصا ثم المصلى ثم الخط ولا بد ان لا يبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع ويكون قدر موخرة
الرحل ولا تبطل بمرور انسان بين يديه
ذكرا كان او انثى ولا مرور حيوان كحمار
وكلب وهو من عطف الخاص على العام ولو
اسود كما مر له وهو مستغنى عنه بما قدمه واذا
صلى الى سترة كعصا ونحوها فالسنة انه
لا يتوجه اليها ببدنه ووجهه وانما
يجعلها مقابلة عن يمينه او شماله وتكون
طولا الى القبلة ولا يصلي بين الاعمدة
القائم عليها بناء المسجد ونحوه بغير سترة
لانها تجعل محل مرور الناس غالبا جملة سنن
صلاة الجمعة وهي الغسل وقدم في
الاغتسال المسنونة والتكبير اليها تحصيلا
للفضيلة الدال عليها الاخبار والتسوك

ولا

ولا يختص بالجمعة كما مر في سنن الوضوء
وتقليم الاظفار في يومها او قدمه له اطلاق
استحبابه في قوله جملة مستحبة مع اطلاق
وقص الشارب والانصات في الخطبتين
في حق من يمكنه سماعهما الا ان احتاج الى
الكلام كانذار اعمى يقع في بئر او من نحو عقرب
تدب على شخص او امر بمعروف او نهي عن منكر
فلا يحرم الكلام قولا واحدا اما من لم يمكنه
السماع لبعد فيتخير بين التلاوة والذكر
والانصات والمشي ولو غير جمعة بالسكينة
والوقار من غير سعي ما لم يضق الوقت
جملة سنن صلاة الجنازة وهي رفع اليدين
مع التكبير حذو اي مقابل منكبيه ووضع
اليمين على الشمال والتعوذ من غير
دعاء الافتتاح والتامين والاسرار في القراءة
ليلا ونهارا وكذا في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وقراءة سورة الحمد لله
رب العالمين قبل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مراده ترتيب هذين الركنين
بين الاولى والثانية مع البداءة فيها بحمد
الله تعالى قبل الصلاة على النبي صلى الله م

عليه وسلم والدعا للمومنين والمومنات
بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
تقربا للاجابة والدعاء بعد الثالثة للميت
اعلم ان ذكره لذلك من السنن سبق قلم
اذ لا خلاف فى تعيينه بعد الثالثة كما مر فى
اركان صلاتها واصحها اى الادعية
المستحبة للميت ما روى فى صحيح مسلم
عن ابن عوف بن مالك رضى الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالما والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى
تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومدخله بضم
الميم وقد تبع للمصنف كما فى بقية الروضة
والذى فى نسخ مسلم كما ينبغى وفى رواية

وق

وقه فتنة القبر وعذاب النار والاكثار من الدعا
للميت بعد الرابعة ولفظه اللهم لا تحرمنا
اجره اى اجر الصلاة عليه وهو بفتح المثناة
وضمها ولا تفتنا بعده اى بالمعاصى واغفر
لنا وله ما علمته من ذنوبنا والفتنة الامتحان
والاختبار ولا يتعين فى الرابعة دعا بل يجوز هذا
وغيره زاد المص كمتقدمى السلف اللهم ربنا
اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وهو وان كان حسنا
لكن لم يذكره الشافعى رضى الله عنه فحسنة
الدنيا العلم او العبادة او العافية او المال او
المراة الجميلة اقوال وحسنة الاخرة الجنة اجماعا
ويستحب تطويله حينئذ لثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم وحده ما بين التكبيرات
وانما صرح بتطويله المعلوم من قوله قبله
والاكثار من الدعا الافادة المحافظة عليه
لانه ختام الدعا المقصود به الشفاعة
فى الميت وما يفعله اكثر الناس من الاسراع
بالسلام عقبها خلاف السنة وكذا
التسليمة الثانية كغيرها من الصلوات
واما الصلوات المسنونة فست وعشرون

صلاة جملة رواتب الصلوات الخمس المؤكد
منها عشرة قضية كلامه ان الوتر الاتي ذكره
غير مؤكد وليس كذلك بل هو آكد الرواتب
باتفاق الاصحاب للحث عليه في الاخبار
الصحيحة وهو افضل من ركعتي الفجر التي
هي افضل العشرة للاختلاف في وجوبه
ركعتي سنة الصبح ذكرهما وما بعدهما
على البدلية من رواتب وركعتين قبل الظهر
وركعتين بعده وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء لخبر ابن عمر المتفق
عليه وورد من فعله صلى الله عليه وسلم
اربع قبل الظهر كما في الصحيحين ومن قوله
صلى الله عليه وسلم اربع بعدها كما هو
عند الاربعة من حديث ام حبيبة مرفوعا
بلفظ من حافظ على اربع قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وصححه
الترمذي والحاكم والجمعة كذلك اي
كالظهر في استحباب اربع قبلها واربع
بعدها وهذا هو المعول عليه كما في التحقيق
واقتضاه كلام المجموع والروضة ويستحب
اربع قبل العصر لخبر رحم الله امرا صلى

قبل

قبل العصر اربعا حسنه الترمذي وركعتان
خفيفتان قبل المغرب للامر بهما في البخاري
ومحل استحبابهما ما لم يشرع المقيم في
الاقامة والا كرهتا كغيرهما ولو حذف قوله
وركعتان بعدها كان اخصر لتصريحه
به في قبله وركعتان قبل العشا كما في
المجموع لاطلاق خبر بين كل اذانين صلاة
متفق عليه والمراد بهما الاذان والاقامة
ولو حذف ايضا قوله وركعتان بعدها
كان اخصر لتصريحه به في الرواتب ومن
الرواتب المؤكدة الوتر بفتح الواو وكسرها
واقله ركعة لخبر عائشة رضي الله تعالى
عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان ولا غيره على احدى عشر
ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعتان بفصل
بتسليمتين قبل الثلاثة يقرأ في الاولى
ندبا بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بالكافرون رفعه على الحكاية وفي الثالثة
بالاخلاص والمعوذتين كما روى الفضل
عنه صلى الله عليه وسلم وابن حبان في
صحيحه وصلاة الليل احدى عشر ركعة

ومراده بها الوتر الذي ذكره فاعادته اما
الحكاية قوله وقيل ثلاث عشر ركعة
المقابل للصحيح المار وكان يمكنه حكايته
من غير اعادة المصحح واما الاعادة تسميته
تهجدا اوفيه اختلاف ترجيح والحاصل
انه ان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا اي
والا كان وترا فقط وعلى كل يحمل الكلامان
المتعارضان وصلاة التسبيح مستحبة
كما صرح به جمع من الائمة وهي اربع ركعات
بثلثمائة تسبيحة وفيها روايات تضعيفه
وكيفيتها انه يقرأ في كل ركعة بام الكتاب
وسورة ولو قصيرة ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشر مرة ثم يركع ويقول ذلك
عشرا ثم يرفع من الركوع فيقوله عشرا
ثم يسجد فيقوله عشرا ثم يجلس فيقوله
عشرا ثم يسجد فيقوله عشرا ثم يجلس
فيقوله عشرا فذلك خمس وسبعون
تسبيحة في كل ركعة يفعل ذلك اي هذه
الكيفية في باقي الاربع تكون ثلثمائة
تسبيحة روى هذه الكيفية الترمذي

وابن

وابن ماجه من حديث ابي رافع رضي الله
عنه الا انه بلفظ الله اكبر والحمد لله
وسبحان الله وقال الترمذي انه حديث
غريب وقال ابو بكر ابن العربي حديث رافع
هذا ضعيف لا اصل له في الصحيحين
ولا في الحسن وانما ذكره الترمذي لينبه عليه
لئلا يغتر به وقال العقيلي ليس في صلاة
التسبيح حديث يثبت كما هو محكي عنهم
في الاذكار واما لفظ التسبيح الذي اورده
المصنف فهو في الترمذي من رواية عبد الله
ابن المبارك الا ان فيها انه يقوله عشرا
بين التحرم وقراءة الفاتحة ثم يقوله عشرا
قبل الركوع وهكذا الى اخر السجدة
الثانية دون جلسة الاستراحة
وقد اقتصر الترمذي في شرحه على ايراد
هذه الكيفية وذكر ان حديثها في المستدرك
وصححه ابن حبان وان ايراد ابن الجوزي له
في الموضوعات وهم فيه نظر فقد حكاه
في الاذكار عن ابن الجوزي واقره على ذلك
وسجود السهو وان كثر سواء كان من نوع
ام انواع بزيادة نقصان ام بهما

سجدتان فقط فان اتى بثالثة عامدا عالما
بطلت صلاته وان اقتصر على واحدة
قاصدا ذلك من الابتداء مع العلم بطلت
ايضا وان عن له ذلك فى الاثناء فلا ويحمل
الكلامان المتعارضان على هذا التفصيل
ومحله قبل السلام مطلقا وبعد
التشهد وسجود التلاوة اى القراءة له حالان
اولهما ان كان القارئ فى صلاة كبر للهوى
له لا للافتتاح لانه محرم بالصلاة وسجد
بلا رفع ليديه وكبر عند رفع راسه
للقيام ولا يجلس هنا للاستراحة
قطعا وينتصب قائما ويندب بعده
قراءة شئ قبل ركوعه ثم يركع حينئذ
وثانيهما ان كان القارئ خارجها اى الصلاة
نوى سجدة للتلاوة وكبر للاحرام بها
وجوبا فيهما رافعا يديه حذو منكبيه
كما فى الاحرام بالصلاة ويكبر للهوى له
بلا رفع ليديه ويسجد مطمئنا كسجدة
الصلاة ويرفع راسه مكبرا لكونها
عبادة مستقلة ويسلم وجوبا عقب
رفعه ولا يتشهد اى لا يسن له ذلك

ويدخل

ويدخل وقتها بفراغه من قراءة الاية فلو
سجد قبله بحرف لم يصح جزما وسجود الشكر
انما يكون عند تجدد نعمة عليه لا عند
استمرارها او اندفاع نقمة عنه وان قصر
زمنهما او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها
للعاصى المتجاهر ان لم يترتب ولم يخف ضررا
ويخفيها عن المبتلى فلو كان عاصيا
مبتلى اظهرها له وبين السبب وكيفيتها
كسجود التلاوة المفعولة خارج الصلاة
فيما مر قريبا ومنه يعلم انه لا بد فيها من
النية ولا يجوز فعلها داخل الصلاة ولو
خلف امام يراها بل يفارقه او ينتظره
ويسجد للسهو جبرا للخلل الحاصل
بزيادة الامام فى صلاته ما ليس منها
فى معتقد المأموم فان فعلها فيها عامدا
عالما بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا
فلا ويسجد للسهو وصلاة الضحى واقلها
ركعتان لخبر ابى هريرة المتفق عليه
وافضلها ثمان ركعات واكثرها اثنا
عشر ركعة على ما فى المنهاج والروضة لكن
ضعفه فى التحقيق والمعتمد ان اكثرها

ثمان كما عليه الاكثرون وصححه في المجموع وادنى
الكمال اربع وافضل منه ست واول
وقتها من حين ترتفع الشمس قدر رمح
ويبقى الى الزوال وما وقع في زوائد الروضة
من ان وقتها يدخل بالطلوع والتاخير
الى الارتفاع مستحب نسب الى سبق القلم
وانه كان يريد ان يقول قال بعض اصحابنا
مهدا به حكاية وجه فسقط منه
لفظه بعض قبل اصحابنا ووقتها
المختار للافضلية اذا مضى ربع
النهار لئلا يخلو ربع منه من صلاة ر
وصلاة الزوال وهي اربع ركعات بعد
الزوال وقبل سنة الظهر وما ذكره
من كونها اربعا فهمه من ترجمة الترمذي
باب ما جاء في الصلاة عند الزوال وساق
حديث عبد الله ابن المبارك السائب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان
تزول الشمس قبل الظهر وقال انها
ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح وقال

حسن

حسن غريب الا انه ليس فيه تصريح بانها
غير سنة الظهر لكن الذي ذكره المحاملي في
بابه تبعا لشيخه ابي حامد انها ركعتان
وصلاة قيام رمضان وهي التراويح عشرون
ركعة يشترط لوقوعها عن ذلك انه يسلم
من كل ركعتين فلو صلاها اربعا بتسليمة
عامدا عالما لم تصح او جاهلا او ناسيا
وقعت نفلا مطلقا وتحية المسجد وهي
ركعتان فقط ان سلم منهما فلو زاد
عليهما بتسليمة واحدة جاز وكانت
كلها تحية اما لو فصل حصلت بالاولى
وانما تستحب للداخل في غير وقت الكراهة
او فيه لا بقصدها فقط ومحل ذلك في غير
الخطيب اما هو فلا تطلب منه وقوله
فيه متعلق بركعتان لا بالداخل ليخرج
ما لو دخله وخرج بلا صلاة وصلاها
خارجه فلا يكون اتيا بها وان دخل فيه
اي المسجد بغير وضوء او بوضوء وجلس
ولو قصيرا عامدا قال كما هو في الاذكار
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم ويحصل اصل السنة
بقوله مرة واشار الى الكمال بقوله او
اربع مرات وعليه اقتصر في الاذكار اما
داخله على غير وضوء وتطهر عن قرب
ولم يلصق وركه بالارض فيسن له وان
لم يرد الجلوس وسوا انواها ام لا وتتكرر
بتكرر الدخول ولا تحصل بركعة ولا
صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة او شكر
وتفوت بالجلوس عمدا وان قصر او سهوا
وطال الفصل عرفا وصلاة العيد وهي
ركعتان بالاجماع وتقضى اذا فاتت
لانها من النفل الموقت لكن من غير تكبير
على ما قاله المحلي معللا بان التكبيرات
من شعار الوقت وقد فات والاصح خلافه
فقد قال البلقيني في تدريبه وتقضى
اذا فاتت على صورتها وان كبر ولو في
قضائها ففي الاولى بعد دعاء الافتتاح
وقبل التعوذ كبر سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ذكره ايضاحا والا فهو
مستغنى عنه بما قبل العدد لانها
لا تكون الا متقدمة على الافتتاح والتعوذ

وفي الثانية قبل القراءة يكبر خمسا
لوروده في الترمذي وغيره يقف بين
كل تكبيرتين من السبع والخمس كاية اي
نصف قراءة اية معتدلة بين الطول
والقصر يقول فيها اي الوقفة الذكر
الوارد عن بعض السلف الله اكبر كبيرا و
الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ويحصل الغرض بغير ما ذكره كالمذكور
في المنهاج وصلاة الكسوف اقلها
في الكيفية ركعتان في كل ركعة ركوع
واحد كصلاة الضحى فقد صرح الاصحاب
بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر
ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان
تاركا للافضل وفوقها كيفية اخرى
وهي في كل ركعة ركوعان ويقرا مع الفاتحة
ما تيسر واعلا الجميع ان يقرا بعد الفاتحة
الاربع الطوال ومن شرع فيها بقصد
ركوعين في كل ركعة ليس له نقص شيء منهما
ويمتنع زيادة على ركوعين في كل ركعة
ويطول الركوع والسجود وتبطل بالانجلا
في اثنائها ويفوت بالانجلا التام وقبل

شروعه فيها او بغروبها كاسفة لا بطلوع
الفجر في القمر خاسفا و صلاة الاستسقا وهي
ركعتان كالعيد في فعلها بالصحرا والندا
لها بنحو الصلاة جامعة وفي عدد التكبيرات
الزايدة وفي الجهر بالقراءة بما يقرا به في العيد
الا انها لا تختص بوقت ويدعو بعدها
اي الصلاة وهو اوسط الاستسقا فادناها
الدعا من غير صلاة ولا عقبها واوسطها
الدعاء خلف الصلاة واعلاها الاستسقا
بركعتين وخطبتين ويبالغ في الدعا سرا
وجهرا فيقول اللهم اسقنا بقطع
الهمزة من اسقى رباعيا او بوصلها من سقى
ثلاثيا ولشهرته استغنى عن ذكر بقيته
فقال الى اخره وتتمته غيثا مغيثا هنيا مريا
غدقا سحا مجللا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل يمينه
يساره وعكسه وينكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه ويفعل الناس مثل الامام ويترك
محولا الى نزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا

فعله

فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز وصلاة
الاستخارة وهي ركعتان وتحصل ولو
بسنة راتبة او تحية مسجد وهي مستحبة
اذا هم بامر ديني او دنيوي يحرم بنية الاستخارة
يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى بالكافرون
رفعه على الحكاية و في الثانية سورة الاخلاص
و يدعو بعدهما اي الركعتين بما صح في البخاري
من حديث جابر رضي الله عنه من تعليم النبي
صلى الله عليه وسلم له اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او
قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به ويسمي حاجته ويستخير
بعده اي بعد الدعا فما وفقه الله في قلبه

من فعل او ترك فهو الاستخارة وصلاة ذي
الحاجة الى الله او الى احد من بني ادم وهي
ركعتان يصلي بعدهما على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثنا على الله عز وجل و يدعو بعد
ذلك بدعاء الكرب وهو كما رواه الترمذي
وابن ماجة من حديث عبد الله ابن اوفى
مرفوعا متن لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة
والنجاة من النار لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا
هما الا فرجته ولا دينا الا وفيته ولا ولدا الا
صلحته ولا حاجة هي لك فيها رضى ولنا
فيها صلاحا الا وفيتها يا ارحم الراحمين صح
قال الترمذي في اسناده مقال واقره في
الاذكار بل صرح في المجموع بضعفه وصلاة
التوبة وهي ركعتان ثم يستغفر الله
بعدهما سبعين مرة كما في اللباب للمحاملي
لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له

رواه

رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي
وصلاة القتل وهي ركعتان واول من
سنهما عند قتله خبيب بضم المعجمة وحديثه
متفق عليه وركعتان عند الاحرام بنسك
في غير اوقات الكراهة ولا تنعقد فيها لتاخير
سببها وهو الاحرام وركعتان بعد الطواف
ولو نفلا خلف المقام وهو الافضل ثم الحجر
ثم المسجد ثم الحرم ثم غيره يقرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لثبوته
في مسلم وركعتان للمسافر عند وصوله
الى بلده يفعلهما في المسجد قبل دخوله
منزله كما في الصحيحين ويندب له ركعتان
عند خروجه من منزله للسفر وصلاة
النوافل اي المطلقة ليلا ولو قليلا قبل
النوم او بعده ونهارا في غير اوقات الكراهة
فلا ينعقد فيها واكدها اي النوافل الليلية
صلاة داود كما صرح بافضليتها النبي صلى
الله عليه وسلم في خبر عبد الله ابن عمرو رضي
الله عنهما متفق عليه لا ما ادعاه المصنف
انها الصلاة التي بين المغرب والعشا اذ هي
دون صلاة الضحى في التاكيد كما رجحه الروياني

ثم ان شا صلى اربع ركعات وان شا صلى
ست ركعات وان شا صلى عشر ركعات
وان شا صلى اثنى عشر ركعة وكلها اى
الاعداد وردت فى السنة هكذا فقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بين المغرب
والعشا اثنتى عشر ركعة ويقول هذه صلاة
الاوابين فمن صلاها غفر له ولكل من هذه
الاعداد فضل اى ثواب يخصه جملة سنن
الصوم عشرة تعجيل الفطر لخبر لا تزال
امتى بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ومحله
بعد الغروب ويجب امساك جزء من الليل
ليعلم الغروب علما يقينا وان يكون قبل
الصلاة لخبر انس ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى
يفطر ولو على شربة من ماء وان يفطر على تمر
ان وجده ويقدم عليه الرطب والافضل
على جمع ويحصل اصل السنة بواحدة فان
كان بمكة وجمع بينه وبين ما زمزم فلا
باس به او على حلو ان لم يجد تمرا او على ما
ان لم يجد ماء والسحور بضم السين
على شي ان رجى به نفعا او لم يخش به ضررا

وتعبيره

وتعبيره بشيى منكرا افاد به حصول السنة
به وان قل ولو جرعة ما لخبر تسحروا ولو
بجرعة ما كما مر وخبر ابن عمر مرفوعا ان الله
وملايكته يصلون على المتسحرين وتاخيره
اى السحور ما لم يقع فى مظنة الشك به
فيكون الاولى تركه ويدخل وقته بنصف الليل
والمبادرة الى غسل الجنابة والحيض والنفاس
قبل طلوع الفجر ليكون متلبسا بالعبادة على طهارة
وكف اللسان عما لا يعنيه اذ هو من حسن اسلام
المرء كما فى الخبر الصحيح وكف نفسه عن الشهوات
ولو مباحة لانه سر الصوم والمقصود الاعظم
منه واكثار الصدقة واكثار التلاوة
فى ليله ونهاره واكثار الاعتكاف لمزيد
فضل ذلك فيه سيما فى العشرة الاواخر
منه وهى بطلب ليلة القدر بكسر المهملة وتخفيف
التحتية كلمة منبهة على ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها ولا يستثنى بها على الاصح والدعا
الماثور اى الوارد استحباب قوله عند فطره
اى بعد فطره كما يدل عليه لفظ الدعا الاتى
فمنه اى الماثور ان يقول اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت فتقبل منى انك انت

السميع العليم كما هو بلفظه عند الدارقطني
مرفوعا بسند ضعيف وهو بدون فتقبل
الى اخره عند ابي داود مرسلا ولم يضعفه
وختم القران العظيم في جميع رمضان اذ
هو الشهر الذي نزل فيه القران الى سماء الدنيا
وقضا ما فات منه متتابعا مسارعة الى براءة
الذمة ومكروهاته اي الصوم مضغ العلك
ان لم يصل منه شيء لجوفه لانه يجمع
الريق فان القاه عطشه وان ابتلعه افطر
في وجه ضعيف والعلك بكسر المهملة اسم
للشيء المعلوك اي الممضوغ فلذا صح اضافة
المضغ اليه وذوق الطعام اي الشيء
المطعوم ومضغه الا ان احتاج اليه لطفل
ونحوه وخروج الدم بفصد او حجامة
لانه يضعفه عن الصوم ودخول الحمام
كما مر في مكروهاتها ومحله عند انتفاء الحاجة
لاضعافه عن العبادة والسواك بعد الزوال
لا قبله ما لم يوصل فيكره قبله ايضا كما
ذكره جمع وهو ظاهر وتعليلهم يرشد اليهم
ولا فرق في السواك بين الرطب واليابس بشرط
ان لا يبتلع شيا منه او من رطوبته وتزول

الكراهة

الكراهة بالغروب والمختار من حيث الدليل
لا من حيث المذهب عدمه اي الكره مطلقا
وتاخير الفطر قصدا بعد تحقق الغروب
ومج الما اذا تمضمض به عند فطره وكذا
استقايه بعد شربه الا لضرورة لان ذلك
كله يزيل اثر الخلوف والمشاتمة صونا
لعبادته عن فحش لسانه فان شاتمه احد
فليقل بلسانه او قلبه ولو في صوم نفل
اني صائم واستحسن الروياني انه يقوله
بقلبه في النفل صونا له عن الريا والفحش
من القول الذي لا غيبة فيه اما المشتمل عليها
فحرام في الصوم وغيره وان كان حالته
اغلظ والتلذذ بالشهوات المباح سمعا
وبصرا او شما والكذب الذي لا ضرر فيه
اما ما فيه من ضرر فحرام مطلقا ومحل الكراهة
عند انتفاء الحاجة اليه فان احتاج ذلك
لنحو اصلاح زوجة لم يكره بل قد يجب لنحو
خلاص مظلوم تعين طريقا له والقبلة
لمن تحرك بضم حرف المضارعة اي تشتد
شهوته ولو شيخا وامراة وعدها من هذه
المكروهات يوذن بانها للتنزيه والاصح

انها للتحريم لتعرضه بها لافساد عبادته
حيث كان في فرض **والوصال** وهو ان يصوم
يومين فصاعدا ولا يتناول شيا في الليل
وهذا وجه ضعيف والصحيح انه حرام
جملة سنن الحج الافراد بان يحرم بالحج في
اشهره ثم بعد فراغه من اعماله يحرم بالعمرة
اما من سنته او من سنة اخرى ويصدق
ايضا بتقديم العمرة على اشهره ثم ياتي به
في اشهره ولا دم عليه في شيء من ذلك **والقران**
بان يحرم بهما ولو من دون ميقات بلده
وعليه دم الاساءة حتى لو احرم المكي او الافاقي
بهما من مكة كان قارنا او ادرج العمرة تحت
الحج فيكفيه طواف واحد وسعي لهما وحلق
واحد وسكت المص عن التمتع وهو افضل
من القران بان يحرم بعمرة وبعد التحلل منها
يحرم بالحج من مكة سمي متمتعا لتمتعه
بمحظورات الاحرام فيما بين النسكين
وما يزعمه بعض الجهلة من ان له لبس الثياب
بعد الاحرام غير صحيح وعلى كل من المتمتع
والقارن دم بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وحاضروه من على دون

مرحلتين

مرحلتين من الحرم وهو دم ترتيب وتقدير
ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول
اليه بقدر لا يزيد ولا ينقص **والتلبية**
والاكثار منها ولو مع حيض وجنابة برفع
صوته في جميع احرامه ويقطعها عند
اخذه في اول اسباب التحلل ويكبر ولا
يفعل ذلك في طواف او سعي لان لهما
اذكارا وادعية مخصوصة ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة واجابة بعد اجابة وتثنيتها
للتكثير والمبالغة لا حقيقة ويندب
ان يصلي ويسلم بعدها على النبي صلى الله
عليه وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه
ويستعيذ به من النار **وطواف القدوم**
لحاج داخل مكة قبل الوقوف ولو قارنا
لا للمعتمد ولو متمتعا **وصلاة ركعتي
الطواف** وقد مر عدها قريبا في الصلوات
المسنونة وذكرها هنا لتعلقها بالطواف
وقد شرع المص في افادته انما اختصره

فى هذا التاليف من العبادات ذكره مبسوطا
فى غيره من مولفاته فقا وصلاة الوتر
وصلاة الليل وصلاة التسبيح وسجود السهو
وسجود التلاوة والشكر وصلاة الضحى وصلا
الزوال وقيام الليل والتحية وصلاة الكسوفين
وصلاة الاستسقا وصلاة التوبة وصلاة
الخصومة ولم يتقدم لها ذكر فى كلامه وصلا
الاستخارة وصلاة الحاجة وجميع هذه
الصلوات وما سبق من الفروض مع
الاذكار والدعوات الواردة فى الصلوات
وغيرها قد بيناه فى الرسائل الستة
المذكورة جملة فى الخطبة مبسوطا ومختصر
بها حالان من ضمير المفعول المتصل
بالفعل اختصرهى حجما رسالة المسترشد
اى طالب الرشد وهى فى خمس كراريس فمن
وفق للعمل بهذه اى بما علمه من هذه
الاوراق القليلة المسماة هدية الناصح
يطلب الزيادة من الكريم الخلاق ولا يتكاسل
عن طلبها اقتصارا على هذه فطالب الزيادة
من الخير لا يشبع منها ابدا وطالب الدنيا
لا يشبع منها ابدا لانهماكه فى شهواته

الردية

الردية وشاهده خبر لو اعطى ابن ادم
واديين من ذهب لطلب الثالث كما هو احد
روايات البخارى فانظر من اى الرجلين
تكون انت لتعرف مقامك مما فيه اقامك
ثم يجب على العبد بعد ذلك اى كله معرفة
ما فى هذه الاوراق مما لم توضحه معرفة
الكبائر الظاهرة والباطنة والصغائر
والنواهى التى هى دون الصغائر فالكبائر
الظاهرة كثيرة منها ترك الصلاة المفروضة
اى اخراجها عن وقتها عمدا بلا ضرورة
ومنها شرب الخمر حقيقة او مجازا ولو
قطرة نعم لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها
به سواها وجب اساغتها به لحرمة الروح
ولا يجوز التداوى بصرفها ولا شربها
للعطش نعم لو استعملها فى ذلك لم يحد
والزنا مع العلم بالتحريم والاختصاص فى ذلك
وفيما قبله وكذا اللواط ولو فى مملوكه الذكر اما
اللواط بزوجته او امته فصغيرة ولا حد
فيه ولو محرما ماله واما الكبائر الباطنة
فمنها الحسد المذموم شرعا وهو تمنى
زوال النعمة المحسود لا المحمود شرعا

وهو الحسد في الخير كما في خبر مسلم لا حسد
الا في اثنين والكبر بكسر الكاف وسكون
الباء اي التكبر على من دونه والعجب اي بضم
المهملة اي التعاجب بنفسه او عماله او
بعلمه وما اشبه ذلك ثم ان عد المصنف
هذه الامور من الكبائر غريب ولعله فهم
ذلك من قول الروضة كاصلها من امراض
القلب وقد بيناها جميعها في المختصرات
الستة مبسوطة ومختصرة بحسب
المقام المذكورة فيه فلا حاجة الى الاطالة
بذكرها ثم يعلم العبد بعد ذلك اي معرفة
الكبائر والصغائر شروط المسلم الكامل
وصفاته منصوب بالكسرة نيابة عن
الفتحة عطفا على المفعول المضاف وحقوقه
منصوب ايضا عطف على ما قبله فقد
جاء في الحديث على حسب
زعمه من علامته المفسر
بها الشرط لغة اي من شرطه
ان لا يكون معتقدا
بدعة لا نكفره بها ولا

مقيما

حكاية عن الغزالي ان معرفة حدودها واسبابها وطبها
وعلاجها فرض عين وترك فرض العين كبيرة لكن عدها في الروضة

مقيما اي مصرا على كبيرة ولا اكلا شيئا
حراما اي محرما اكله ولا طاعنا على صالحي
السلف وهو وان كان معناه صحيحا غير انه
بعيد من لفظ النبوة وعلامة الوضع لا يجد
عليه ولا يبعد كونه من كلام بعض السلف
ومن صفاته المستحسنة كونه كاف
اللسان واليد عن اعراض المسلمين وعن
اموالهم لف ونشر مرتب ناصحا لهم في دينهم
ودنياهم مشفقا لهم مما يضر بهم
في دنياهم واخراهم يسره ما يسرهم
في انفسهم داعيا لجملتهم بظاهر الغيب مخلصا
باعماله كلها الظاهرة والباطنة لله تعالى اذ
الاخلاص روح العبادة كما مر وانما
اعتبرت هذه الامور لكمال الاسلام
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسلم عبد
اي اسلاما كاملا حتى يسلم قلبه اي من الريا
ولسانه اي الفحش والخوض في الاعراض ولا
يومن اي ايمانا كاملا حتى جاره
بوايقه والذي في البخاري والله لا يومن مرتين
او ثلاثا قالوا من يا رسول الله قال الذي
لا يامن جاره بوايقه قال البخاري

يوبقهن بهلكهن ويجب على العبد ان يحفظ
جميع اعضائه مما فيه اثم خصوصا الاعضا
السبعة وهى العين فيحفظها من ان تنتظر
الى ما لا يحل والاذن فيحفظه عما لا يجوز
الاصغاء اليه واللسان فيحفظه عن ما لا يحل
التكلم به والبطن فيحفظه مما لا يحل تناوله
والفرج فيحفظه عن وطئ محرم واليد فيحفظها
عن اخذ او بطش محرم والرجل فيحفظها
عن سعى محرم فمن اجتمع فيه هذه الخصال الحميدة
فى مثل زماننا هذا الذى عم الفسق فيه
العباد والبلاد قال الغزالى فى زمنه فكيف بهذا
الزمن الذى خرجت فيه الاشياء عن
موضوعها وعم فيه التحاسد والتباغض
والتدابر والغيبة والنميمة والسعى الى ولاة
الامور وانتفاء النصح لهم والاكباب عليهم
طمعا لما فى ايديهم فلا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم فهو حينئذ مومن كامل
وذلك اعز من الكبريت الاحمر وما احسن
ما قاله الفخر الرازى رضى الله تعالى عنه
نهاية اقدام العقول عقال • واكثر سعى العالمين ضلال

واما

واما الحقوق فمنها ان يسلم عليه اذا لقيه
وان لم يعرفه ويجيبه اذا دعاه ولو الى كوع
ويشمته بضم اوله المضارعة وفتح ثانيه
المعجمة اى يدعو له بالرحمة اذا عطس وسمعه
حمد الله تعالى والا فلا يستحب حينئذ
ويعوده ولو مرة اذا مرض او رمد لانه
صلى الله عليه وسلم امر بعيادة المريض
متفق عليه وعاد صلى الله عليه وسلم
زيد ابن ارقم رضى الله عنه من رمد رواه
ابو داود والحاكم والبيهقى بسند صحيح
ويشهد جنازته اذا مات وان لم يصل
عليه حيث صلى عليه غيره ويبر قسمه
اذا اقسم عليه فى مباح وينصحه فيما فيه
صلاح شانه وعرضه بظهر الغيب اذا
غاب ولو لم يستحفظه فى حفظ ذلك
ويحب له ما يحب لنفسه من طاعة
ومباح ويكره له ما يكره لنفسه قولا
وفعلا لان ذلك كله من كمال الايمان وكان
سهل ابن عبد الله التسترى بضم
المثناة الفوقية وسكون المهملة احد
سادات القوم رحمه الله تعالى واياهم

يقول من كف اذاه عن الخلق مشى على الما اى
عند ارادته اظهار كرامته للحاجة اذ يجب
على الولى اخفا الكرامة الا لحاجة كما قاله
الشيخ خليل المالكى فى مناقبة شيخه ومن
الحقوق ايضا التى للمسلم على مثله ان يواسيه
اى يسعفه بشى من ماله ولو قليلا عند
احتياجه اليه وان ينزله منزلة نفسه
فى الاحترام والاكرام واعلا من ذلك ان يوثر
على نفسه عند تساويهما فى الحاجة الا فى القرب
فيكره الايثار بها ويقيه بنفسه لا ابلغ
فى التواضع ويسكت عن عيوبه التى علمها
وان تعلق بها حد الله تعالى طلبا للستر المستحب
ولو مع المصارمة وان راه اى علمه محتاجا
الى العلم وعنده قابلية التعلم من حسن فهم
وتصور علمه ويصير فرض عين ان تعين
ولا فكفاية ويعفو عن ذلاته ولو مع القدرة
على الانتقام منه اذ هو اعظم فى الاجر ويدعو
له بظاهر الغيب ليفوز بقول الملك ولك بمثل
ذلك ويوافيه فى مهماته ولو على سبيل المكافاة
له ويتعفف عنه اى على الطلب منه لانه ادعى
الى مزيد حبه له ووداده ولا يكلفه ما لا يطيقه

دفعا

دفعا للسامة المقتضية للتنافر حقوق الجوار
بكسر الجيم بمعنى المجاورة منها كف الاذى
عن الجار قولا وفعلا لخبر من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يوذى جاره واحتمال الاذى
من الجار قولا وفعلا وان كان ذميا والرفق
بالجار وكذا بغيره لاطلاق خبر ان الله تعالى
يحب الرفق فى الامر كله وارادا بالراى والمد
اى بذل الخير المعروف اليه للخبر المار والجيران
بالنسبة الى مقسم الحقوق ثلاثة جار له
حق فقط وجار له حقان وجار له ثلاثة
حقوق فالاول هو الجار المشرك اى الكافر
على اى ملة والثانى الجار المسلم والثالث
الجار المسلم ذو الرحم اى القرابة وان بعدت
ولو مع اسقا الارث فالجار المشرك له حق
الجوار فى كف الاذى عنه واحتمال الاذى
منه لا فى الاهدا اليه لانه قد يفضى الى
موادته وهى حرام والجار المسلم له حق
الجوار وحق الاسلام والجار المسلم ذو الرحم
له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم
كما مر ويحصل بفضل الاخير اجر الصدقة
والصلة وللاقارب حقوق على كل منهم

للاخر فمنها انه يقدم في البر اى المبرة الاحوج
فالاحوج منهم ليقع بره موقعه ومنها
الصلة اى صلة الرحم لتاكد الامر بها والوعيد
على قطعها واعلا مراتبها ان يجمع بين الزيارة
والاهدا واوسطها مجرد الزيارة وادناها
مجرد ارسال السلام وقطعها من الكبائر
ومنها الاحسان اليهم اى الاقارب
ولو مع غناهم وللوالدين المسلمين حقوق
منها ان يسمع كلامهما ولو شتما من غير
جواب لهما عنه ومنها ان يقوم لقيامهما
توقيرا لهما وحفظا لحرمتهما وان كانا
دونه في المرتبة ومنها ان يمتثل لامرهما
فيما يامرانه او احدهما به ولو فيما يضره
وان لا يمشي امامهما تعاظما عليهما بل
يمشي بازائهما او خلفهما فان مشى
امامهما لحجب اقتضاه الحال فلا باس حينئذ
وآكدها انه لا يرفع صوته فوق صوتهما
او احدهما سلوكا للادب معهما ونحو ذلك
كالتانيف المعلوم بالاولى ما فوقه من نحو
شتم او ضرب ودخل في قوله ونحو ذلك
خدمتهما بنفسه واطعامهما بيده

لعجزهما

لعجزهما او ايثارهما على نفسه واولاده اما
الوالدان الكافران فحقهما في اية لقمان
الشريفة وللاولاد وان سفلوا حقوق
على الاباء والامهات وان علوا منها الشفقة
اى الخوف عليهم مما يضرهم والحنو عليهم
بالاحسان اليهم سيما البنات ففي الخبر من
ابتلى من هذه البنات بشيء فاحسن
اليهن كن لهم سترا من النار متفق عليه
وتعليم اى وتعليمهم الادب في صغرهم
ليمدحوا عليه في كبرهم ومن حقوقهم
الواجبة على الاباء والامهات تعليمهم الطهارة
والصلاة وامرهم بذلك بعد السبع والتميز
وضربهم على ذلك في عشر واجر تعليمهم
الفرائض في مالهم والا ففي مال من عليه
مؤنتهم وان يحسن اسمه اى اسم
كل منهم ابتداء او تغييرا واحب الاسماء
الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وللزوجين
اى لكل منهما حقوق على الاخر فمنها حقه
عليها وقدمه اهتماما بشانه وهي اربعة
الصيانة اى صيانة نفسها من ان توطئ فرش
غيره والستر اى الاحتجاب عن رؤية

اجنبي لشيء من بدنها ولو وجهها وكفها
اذ النظر اليها حرام ولو مع انتفاء الشهوة
والفتنة كما في المجموع وهو المعتمد وترك
المطالبة اي مطالبتها له بما وراءه اي فوق
الحاجة ولو علمت قدرته عليه والتعفف
اي تعففها عما اي عن تناول ما يكسبه
من المال الحرام اكلا وشربا ولبسا وغير
ذلك ومنها حقها عليه اي الزوج وهو
ان يعلمها ما تحتاج اليه من فروض
العبادة طهارة وصلاة وزكاة وصوما
وحجا وما يتعلق بالحيض مما هو فعله وليس له
ضربها على ترك الصلاة وسننها بالجر عطفا
على العبادة اي يعلمها السنن المحتاج اليها
ولو غير المؤكدة ويعلمها ايضا ما يجب
عليها تعلمه من مهمات دينها الزائدة
على فرض العين في حقها كتعليمها وجوب
طاعته فيما ليس بمعصية ويحرم كذبها
على حيضها وجودا او انقطاعا الى غير ذلك
وللمساجد حقوق منها التحية بالصلاة
ما لم يدخله والامام في مكتوبة او والصلاة
تقام او والخطيب في اخر الثانية بحيث لو

صلاها

صلاها ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام او دخل
المسجد الحرام فيبدا بالطواف والسلام
ان لم يكن فيها احد بان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين كما يستحب له ذلك
عند دخوله منزله وترك البيع والشرا
فيها اذ المشهور كراهتهما فيها وان قل
وترك انشاد الضالة فيها اذ انشادها
في المسجد مكروهة كراهة شديدة لورود
النهي عن ذلك وترك رفع الصوت بغير ذكر الله
تعالى بها تنزيها عن اللغط ومما يكره فيه
غرس الشجرة حيث لم تضيق على المصلين وكذا
عمل الصنائع التي لا تزرى به نعم صرح في المجموع
بانه لا يكره فيه نسخ العلم وان كثر وللضيفات
حقوق لاطلاق خبر من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه فمنها
اي الحقوق ان يقصد الشخص بدعوته
الاتقيا لا غيرهم الا ان يكون ذلك لانتشار
المدعو فلا لوم عليه حينئذ لا بقصد
المباهات بهم ولا التفاخر بدعوتهم
دفعا للريا المترتب عليه حبوط الثواب
ومنها ان يخدمهم بنفسه لانه

ابلغ في اكرامهم اقتداء بالسلف فقد قيل
ان عمر ابن عبد العزيز نزل به ضيوف فقام
بنفسه لاصلاح السراج فعظم ذلك على
بعضهم فذكروا له ذلك فقال قمت و انا عمر
ورجعت وانا عمر و منها ان يحضر ما عنده
مما اعدلهم على حسب حاله عاجلا حال
من ضمير الفاعل اي بلا تاخير من غير
اجحاف باهله بما يحضره تقديما لحقهم في
احتياجهم اليه على حق الضيف و منها
انه لا ينتظر من غاب منهم لما فيه تاخير حق
الحاضر من التعجيل فقد يطول انتظاره
ويجب اي يتاكد على الضيف اربعة اشياء
ان يجلس حيث امر بمحل عينه له صاحب
المنزل وان لم يكن محل جلوسه وان يرضى
بما قدم اليه ولو يسيرا الا يليق به
دفعا لاضراره فقد لا يجد سواه وان
لا ينقلب اي لا ينصرف الا باذن صاحب
المنزل لاحتمال ارادته مزيد اكرامه
و انه يدعو له اي الضيف اذا انتشر
اي اذا اراد انتشاره من عنده مكافاة
لاكرامه له لا سيما ان كان ممن ترجى

اجابة

اجابة دعائه وحقوق الدواب المحترمة
جمع دابة وهي لغة اسم لكل ما يدب على الارض
فمنها علفها باسكان اللام مصدرا
وبفتحها المعلوف ومحل ذلك ما لم تالف
السوم بنفسها وسقيها وان لم ينتفع
بها لعجزها ولا يحل ارسالها كما يفعله
كثير من الجهال ولا يجوز ان يحملها او
يسيرها ما لا تطيقه على الدوام نعم
لو كلفها الاعمال الشاقة في بعض الايام
جاز كالرقيق وللسلام اداب مذكورة
في المطولات وهو سنة على الكفاية
كما مر اوايل الكتاب ورده فرض عين على
من خص به وكفاية في حق جماعة
شملهم لفظه وابتداؤه مع كونه
سنة افضل من رده مع فرضيته
والتشميت وهو الدعا بالرحمة لعاطس
الى ثلاث وبالعافية اذا زاد عليها سنة
كل مرة حيث سمعه يحمد الله تعالى وقد
مر حكم التشميت لكنه اعاده هنا توطئة
لقوله ورده اي التشميت بقوله
يهديكم الله او يغفر الله لكم سنة

ايضا وقد بينا جميع ذلك اى الحقوق
والاداب المذكورة فى الرسائل المذكورة
كمام الكلام عليها اوائل الكتاب مبسوطا
ومختصرا لتقدم اعرابه قريبا والمقصود
الاعظم مما بسطناه واختصرناه فيها هو
ما بيناه فى هذا المختصر من الفروض والسنن
ومن اجتناب الكبائر والصغائر من نوع
او انواع لما مر من الادلة وقد قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب ومعنى فخذوه امتثلوا امره ومر
فى الشعب معنى اتقوا الله خاتمة
ختم الله لنا بالخير فى امور مهمة مر كثير
منها فى شعب الايمان ولعل السر فى
اعادته مناسبته لما يذكره ثم وليكون
الختم على وتيرة البدء قال عالم رحمه الله
تعالى ابهمه هنا كما فعل اوائل الكتاب
لما مر ولعله المراد ثم انه بعض مشايخه
الاتى ذكرهم فى ترجمته ان الله تعالى فرض
على كل مكلف من مسلم ومسلمة خمسين
فريضة فى كتابه العزيز بطريق النص

والاستنباط

والاستنباط منه كما هو ظاهر مراد القائل
لصحح دعواه الفرضية المذكورة فمن لا
يعلمها ولا يحفظها اى حدودها فهو
جاهل بما كلف به وهو من الخاسرين
بالنسبة لجهله بمعرفة الله تعالى وتركه
الاخذ بما لا بد منه وكذا بالنسبة
لعدم اقراره بوحدانيته اللازم من
بقية نفى الايمان الشرعى لا بالنسبة
لما عدا ذلك اذ بعضها سنة وبعضها
ليس بسنة وتارك السنة والمباح لا
يكون من الخاسرين وبما تقرر علم ان كلام
المص من حيث المجموع وهى معرفة الله تعالى
التى هى الواجبة على المكلف لان مبنى
سائر الواجبات عليها ولا يصح بدونها
واجب ولا مندوب والاقرار بوحدانيته
تعالى ولو مرة فى العمر كما مر فى التصريح به
اوائل الكتاب والاشارة الاخرس قائمة
مقام نطقه كما مر ايضا والوضوء وغسل
الجنابة والحيض والتيمم والصلاة
والزكاة والصوم اى صوم رمضان
والحج والعمرة والوفا بالعهد كما مر

مالا يعلمهم

بتوجيهه زادة هنا في العبادة بالعبودية
بيانا لتعلق الاخلاص وطاعة الرسول
صلى الله عليه وسلم في اوامره ونواهيه
قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مر
موجها ثم والوثوق بالمثلثة اى التمسك
بوعد الله تعالى الصادق الممتنع خلفه
والرضى بما قسم الله تعالى له ان قسمته
ازلية قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحيوة الدنيا والحب في الله والبغض
في الله تعالى كما مر مع الرضى ثم ومعرفة
النفس الامارة بالسوء ومحاربتها
ومحاربة الشيطان اى مكايدتهما
في مخالفتهما والخوف من الله تعالى كما مر
توجيهه ثم والاستحيا منه تعالى حق
الحيا فيسلك الادب حتى كانه يراه تعالى
والدعا الى الله تعالى اى الى عبادته وتوحيده
والحذر بكسر المهملة وسكون المعجمة
اى توقي الامن من مكر الله تعالى قال تعالى
فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومكره مصدر مضاف الى الفاعل وهو

استعارة

استعارة وان لا يقنط اى لا ييأس من
رحمة الله ولو مع ارتكاب الكبائر اذ اليأس
منها كبيرة قال تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله الاية نزلت في سبب خاص الا انها عامة
في جميع العباد الى يوم القيمة وستر العورة
عن الاعين الا لحاجة كمداواة وختان
وطلب العلم الواجب تعلمه وذكر الله
تعالى واداء الامانات الى اهلها كما مر
ذلك بتوجيهه ثم ولا يحزن على ما
فات لانه غير مقسوم له ولا يسر بالدنيا
اذا اتته زايدا على ما احتاجه لاحتمال
بسطها عليه فيمسكها عن مصارفها
في حقوقها رغبة في زيادتها فتهلكه
لخبر ما الفقر اخشى عليكم وانما اخشى ان
تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم فتهلككم كما اهلكتهم متفق
عليه وبما قررناه سابقا من عد المصنف
ذلك في الفروض من حيث المجموع سقط
الاعتراض عليه بان عد نفي الحزن والمسرة
المذكورين من الفروض سهو ولا دلالة

لقائله على ظاهره في قوله تعالى لكيلا تاسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم لان النهي
ليس للتحريم حتى يقال ان تركه حينئذ
فرض والاعتبار في المخلوقات الدالة على
معرفة صانعها ووحدانيته وازليته كما
اجاب الاعرابي حين ساله الاصمعي بم عرفت
ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام
على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات
فجاج الا تدل على اللطيف الخبير والاعتبار
ايضا في تاثير القدرة في ايجاد المقدورات
من العدم من غير سبق مثال ولا احتياج
اليه وفي التفكر في قدرة الله على ذلك
من غير شريك ولا معين قال تعالى اولم
يتفكروا في ملكوت السموات والارض
وما خلق الله من شيء واعلم ان ما في
الاية موصولة والعائد على الصلة محذوف
والملكوت هو الملك العظيم ولم يقتصر
جل وعلا على النظر على الملكوت بل نبه على
ان كل فرد فرد من الموجودات محل للنظر
والاعتبار والاستدلال على الصانع
ووحدانيته وترك اتباع هوى النفس

الامارة

الامارة بالسوء قال تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي الماوى المعنى خاف مقامه بين
يدي ربه يوم القيمة للجزاء ونهى النفس
عن شهواتها واكثر استعمال الهوى فيما
ليس بمحمود قال سهيل لا يسلم من الهوى
الا الانبياء وبعض الصديقين وقال بعض
الحكماء اذا اردت الصواب فانظر هواك
وخالفه وقال الفضيل افضل الاعمال
خلاف النفس وان تعرف منة الله تعالى
عليك بالايمان الذي قربك به اليه والى
نعيمه وابعدك به عن عذابه فلا منة
اعظم من ذلك وان تعلم علما يقينا ان
الله تعالى معك بالعلم في كل حال من حركاتك
وسكناتك ولحظك ولفظك قال تعالى وهو
معكم اينما كنتم والمراد بالمعية العلم كما
قررنا ومن علم ذلك لزمه مراقبة ربه
باجلاله وتعظيمه واستحضار هيبته
قال بعض الصوفية كل عبادة اعجبتك
فهي عليك وكل عيب رايته في اخيك فهو
لديك ولا تضع موازينك من يديك

اشار به الى لزوم المراقبة وان لا تريد
علو النفس في الارض ولا فسادا قال تعالى
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
وقد سمع ابو حامد الاسفرايني شيخ العراقيين
قاريا في مجلسه لهذه الاية فقال اما العلو
فقد اردناه واما الفساد فما اردناه وقد
نسب ذلك لامام الحرمين ايضا والصدق
كما مر بتوجيهه ثم واكل الحلال وما الاشبهة
فيه عند امامنا رضي الله عنه وهو ما لم
يدل على تحريمه دليل وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ما دل الدليل على حله
وتظهر فائدة الخلاف بينهما في المسكوت
عنه فعلى الاول هو من الحلال وعلى الثاني
من الحرام ومن كلام ابي منصور مظفر
الواعظ في بعض مجالس وعظه لا تظنوا
ان حياة القبور من خارج الا ان افعالكم
افعى لكم وحياتكم ما اكلتم من الحرام في
حياتكم وحفظ الفرج من الزنا واللواط
وكذا من الاستمناء بيده فانه حرام
وحفظ السمع والبصر والفؤاد اي القلب

عن الباطل

عن الباطل سماعه ورؤيته واعتقاده
واعلا من ذلك واشمل حفظ ما ذكر عما
لا علم لك به قال تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم الاية نهى عز وجل عن ان
يقول ما لا يعلم وان يعمل بما لا يعلم ويدخل
فيه النهي عن اتباع التقليد في ذلك
لانه اتباع لما لا يعلم صحته وذكر ابن عطية
ان الله تعالى يسال سمع الانسان وبصره
وفؤاده عما قال مما لا علم له به فيقع
تكذيبه من جوارحه وكان التقي ابن
دقيق العيد يقول ما تكلمت كلمة ولا
فعلت فعلا الا واعددت له جوابا
بين يدي الله عز وجل واعتزال النسا
في المحيض بان يمتنع عن مباشرتهن بوطئ
مطلقا او بغيره فيما بين السرة والركبة
بغير حائل الى اغتسالهن كما مر بيانه
وترك الغيبة التي هي ذكر اخيه بما يكره
ولو صدقا وهي في حق اهل العلم
وحملة القران كبيرة وفي غيرهم صغيرة
ويكفي فيها قبل بلوغها المغتاب الندم
والاستغفار والمراد بذلك التوبة وبعده

لابد مع التوبة من التحليل بشرطه وتباح
في اماكن نظمها بعضهم بقوله
القدح ليس بغيبة في ستة • متظلم ومعرف ومحذر
ومظهر فسقا ومستفت ومن • طلب الاعانة في ازالة منكر
وترك التجسس وهو تتبع عورات المسلمين
والبحث عن عيوبهم وترك السخرية التي هي
الاستهزاء بالناس واحتقارهم وترك
اللمز وهي اشارة المستهزئ بلسانه بما يفهمه
وترك النبز بسكون الموحدة بعد النون هو
المصدر ومعناه لقب السوء اي ترك التحبش
في الالقاب جمع لقب ومعناه اسم زائد
على الاسم يشعر بصفة المسمى او رفعته
والمقصود به الشهرة فما كان مكروها
نهي عنه قال تعالى ولا تلمزوا انفسكم
ولا تنابزوا بالالقاب الاية والتوكل على الله
تعالى كما مر بتوجيهه وترك سوء الظن بغيره
بلا قرينة تقتضيه اذ هو الحامل على اللمز
والرضى بما قضى الله تعالى والصبر على البلوى
والشكر بنعمة الله تعالى عليه كما مرت الثلاثة
بتوجيهها والباقي بنعمة سببية اذ الشكر
لا يكون الا في مقابلة نعمة كما مر واخذ ولي اليتيم

الرهن

الرهن وافيا بالمال الموجل ممن هو عليه
لليتيم وهو من مات ابوه قبل بلوغه
ويقال لمن ماتت امه عجي بفتح الميم وكسر الجيم
وتشديد المثناة التحتية ولمن مات ابوه
لطيم بفتح اللام وكسر الطا ولا بد مع الرهن
من الاشهاد حفظا لماله عن الضياع فان
تركهما ضمنه ويشترط ان يكون المشتري
ثقة موسرا وكون الاجل قصيرا عرفا
فان فقد شرط من هذه بطل البيع
وغيره اي اليتيم اي واخذ ولي غير اليتيم
هذا الرهن له بان باع الاب مال ولده
نسية بغبطة ظاهرة للحاجة فيرتهن
به رهنا وافيا مع الاشهاد كما مر نعم
لو باع مال ولده من نفسه لنفسه
لم يحتج الى رهن من نفسه لانه امين في حق
ولده وترك الربا بالموحدة اذ فعله من
الكبائر بالاجماع للوعيد الشديد لما فيه
من الكتاب والسنة ولعن صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وان يتقي الله تعالى
سرا وعلانية كما مر توجيهه ثم بل ومر له ايضا
عن قرب ولعل تكراره ذلك لتاكيد عليها

ويتزود للاخرة اى للقدوم عليها بالعمل
الصالح قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى وقال تعالى ومن عمل صالحا فلانفسهم
يمهدون وللسلف اثار حميدة فى اجتهادهم
فى العمل لذلك من ابلغها ما ذكره ابو المجد بن
باطيس فى طبقاته فى ترجمة الحسن اخو
البغوى صاحب التهذيب فروى بسنده
الى ابى بكر محمد بن عبد الله الرازى قال سمعت
ابا الطيب الناهزى بمكة فى وقت وفاته
قال جاورت بهذا البيت ثمانين سنة
وحججت ثمانين حجة واعتمرت عشرين الف
عمرة وختمت القران فى الطواف كل يوم
ختمة ومنذ ستين سنة لم اطعم نفسى
الا فى وقت احلال الميتة ومع هذا كله لم
ادخل فى عمل من اعمال البر ثم فرغت وخرجت
منه فحاسبت نفسى الا وجدت نصيب
الشيطان فيه اوفر من نصيب الله تعالى
ثم رفع راسه الى السماء وبكى وقال يارب
راس براس من هذا كله لا على ولا لى والدعا
الله والعمل بالجر عطفا على المعطوف اى
وبالعمل بالحجة المراد بها الكتاب والسنة

والاستغفار بالجر عطفا على المعطوف قبله
اى وبالاستغفار بالماثور ولو ضعيفا
وافضله ما فى البخارى مرفوعا بلفظ افضل
الاستغفار وفى رواية فيه بلفظ سيد
الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربى
لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على
وابوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب
الا انت وفى رواية له انه بدون فا ومعنى
ابوء اعترف ثم اخذ المصنف يستانس لما ذكره
من الزاد بقوله فالدعا اى فاما الدعا
فقد قال الله تعالى ادعونى استجب
لكم وايراده هذه الاية يشعر باختياره
ان الدعا فيها على ظاهره الذى هو الابتهال
والتضرع واظهار الذلة والافتقار الى الله
تعالى وهو احد القولين فيها وهذا الوعد
مقيد بالمشيئة كما قاله السبكى فى تفسير
قال تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما
تدعون اليه ان شاء وينبغى للداعى ان يفرغ
قلبه مما سوى الله تعالى فلا يكون فيه

ذرة اعتمادا على غيره من مال او جاه او قريب
او بعيد فاذا المريد في القلب التفات لشيء
من ذلك فالمرجو منه تعالى صدق الالتجا
واما العمل بالحجة فهو لقوله تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين وقوله تعالى قل
هل عندكم من علم فتخرجوه لنا الاية لانهم
لما استندوا في اباطيلهم الى باطل التزموا
بالاتيان بدليل قاطع فعجزوا عنه فصار
حجة عليهم وكان الانسب لاستدلاله
ان يذكر قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه الاية وكل صحيح واما
الاستغفار فهو لقوله تعا حكاية عن
سيدنا نوح صلى الله عليه وسلم لقومه
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
وحيث اقترنت كان باسمه تعالى في القران
يكون للماضي والحال والاستقبال كما مر
اوائل الكتاب وكان الانسب ان يستدل
بقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
لدلالته العموم في هذه الاية وكل صحيح
وقد احسن المصنف رحمه الله تعالى في ختمه

كتابه

كتابه بمسئلة الاستغفار اعاذنا الله من
النار بجاه نبيه المختار وتم هذا التعليق
اللطيف والمنهج المنيف ولله الحمد اولا
واخرا وباطنا وظاهرا ونسال الله تعالى
بمنه وفضله ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم على الدوام انه على ما يشا قدير وبا
وبالاجابة جدير ... ولنختم كتابنا
بترجمة المؤلف فنقول هو العلامة احمد
ابن محمد بن سليمان ابو العباس القاهري
المقيسي الشافعي ويعرف بالزاهد اخذ
الفقه عن الشهاب بن العماد الاقفهسي
وانتفع بتصانيفه كثيرا والتصوف
عن القطب الدمشقي الاصفهيدي وسلك
به وبغيره وتلقت الذكر من الشهاب
الدمشقي وتسلك على يديه جماعة
منهم الشيخ محمد الغمري والشيخ مدين
المغربي والشيخ عبد الرحمن بن ابي بكر
وصنف كثيرا لمريديه ونحوهم منها
المصنفات المتقدم ذكرها اوائل الكتاب
واشتهر ذكره وبعد صيته وذكره الحافظ
ابن حجر في انبائه وقال انه انقطع في بعض

الامكنة واشتهر بالصلاح ثم صار
يتتبع المساجد المهجورة فيبني بعضها
ويستعين بانقاض البعض ثم انشا الجامع
المشهور بالمقسم وصار يعظ الناس لاسيما
النسا ولقوا عليه فتواه برآيه من غير
نظر حينئذ في العلم مع سلامة الباطن
والعبادة كره ذلك العالم العامل العلامة
العيني في تاريخه وتوفي رابع عشر شهر
ربيع الاول سنة تسع عشر وثمان
مائه ودفن بجامعه وقبره ظاهر ايزار
نفعنا الله تعالى ببركته وبركات علومه
ونجز من تعليق هذا في ليلة يسفر
صباحها عن خامس عشر شهر رجب
الفرد الحرام سنة سبعة وسبعين ٨٧٧
وتسعماية قال ذلك مؤلفه حقير عفو
ربه واسير وصمة ذنبه محمد بن احمد
الرملي الانصاري الشافعي حامدا او مصليا
ومسلما ومحسبلا ومحوقلا نفعنا الله تعالى
ببركاته وبركات علومه في الدين والدنيا
والاخرة يا رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتب

كتب هذا الكتاب الفقير الى رحمة
ربه الملك الوهاب على عمر
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة
وللمسلمين
اجمعين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم